الجامعة الإسلامية – غـزة
عمادة الدراسات العـليا
كلية الشريعة والقـانون
قسم الفـقـه المـقـارن



إخفاق الأسواق
وسبل عـلاجه في الإسلام
- دراسة فقهية مقارنـة -

إعداد

الطالبة / شذا رمضان محمد المبحوح

إشراف

فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١].

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم

([١]) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

Research Summary

Market failure and ways to treat it in Islam

This research deals with the issue of contemporary economic issues; an issue of market failure; to identify provisions in Islamic jurisprudence and treatment established by the provisions of Islamic jurisprudence, and specializes in a statement of its provisions in Islam, and their impact on markets.

The search began with an indication of the concept of markets, types, then its legitimacy, with an indication of their importance.

Then research touched to clarify the concept of market failure, then showed the causes of market failure which was divided into obvious reasons represented in hyperinflation and continuous in the financial sector, and trading in risk, and the use of the dollar as lone cash cover, and the reasons for Internists (real) lies in the move away from the values and ethical ideals and dealing with riba, mortgages, securitization, financial derivatives, and the lack of state intervention in the economy.

Then offered in research some of the contemporary financial transactions which led deal with it failure in the market such as forex, credit cards and commercial insurance.

Then touched in research of ways to cure market failures, which was in compliance with the rules of ethics in the transactions, and the use of modes of Islamic financing, and compliance with regulations and provisions of mortgage project, and the use of Islamic securitization, and Islamic financial derivatives, and financial control of the state.

And suggested some preventive measures to prevent markets failures such as pricing, antitrust, and cooperative insurance, with an indication of the impact of each of them in the treatment failure.

Finally research finished to clarify the most important findings of the researcher, as well as the most important recommendations recommended by the researcher.

ملخص البحث

إخفاق الأسواق وسبل علاجه في الإسلام

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الاقتصاد المعاصر؛ **وهي قضية إخفاق الأسواق**؛ ذلك من أجل التعرف على أحكامها في الفقه الإسلامي والمعالجة التي تقررت من خلال أحكامه، وأثرها على الأسواق.

وقد بدأ البحث ببيان مفهوم الأسواق، وأنواعها، مع ذكر أهميتها، ثم بيان مشروعيتها.

ثم تطرق البحث إلى توضيح مفهوم إخفاق الأسواق، ثم بينت أسباب إخفاق الأسواق التي انقسمت إلى أسباب ظاهرة تمثلت في التضخم الشديد والمتواصل في القطاع المالي، والمتاجرة في المخاطر، واستخدام الدولار كغطاء نقدي وحيد، وأسباب باطنة (حقيقية) كمنت في الابتعاد عن القيم والمثل الأخلاقية، والتعامل بالربا، والرهون العقارية، والتوريق، والمشتقات المالية، وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد.

ثم عرضت في البحث بعض المعاملات المالية المعاصرة التي أدى التعامل بها إلى إخفاق الأسواق كالفوركس، وبطاقات الائتمان، والتأمين التجاري.

ثم تطرقت في البحث لسبل علاج إخفاق الأسواق، التي تمثلت في الالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات، واستخدام صيغ التمويل الإسلامية، والالتزام بأحكام الرهن المشروع وضوابطه، واستخدام التوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية، والرقابة المالية للدولة.

وقد اقترحت بعض الإجراءات الوقائية لعدم إخفاق الأسواق كالتسعير، ومنع الاحتكار، والتأمين التعاوني، مع بيان أثر كلٍ منها في علاج الإخفاق.

وأخيرًا انتهى البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح والدي العزيز **د. رمضان محمد المبحوح** -رحمه الله-؛ لما بذله من جهدٍ في تربيتنا وإعدادنا للحياة الكريمة.

كما وأهديه إلى والدتي العزيزة **أ. خديجة توفيق رشيد مصلح**؛ لما منحتنا من عطفٍ ورعايةٍ واهتمامٍ إلى أن حققنا ما نحن عليه الآن من تقدم ونجاح أنا وأشقائي وشقيقاتي الأعزاء.

ولن يفوتني أن أهديه لمن كانت له اليد الطولى في نجاح هذا العمل الجديد من نوعه ألا وهو **الدكتور الفاضل ماهر أحمد السوسي.**

كما أنني لن أنسى ما قدمته لي **عمادة شئون الطلبة** بالجامعة الإسلامية بغزة من رعاية أثناء عملي معهم، فلهم الشكر والتقدير العظيم.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافًا مني بالفضل لأهل الفضل؛ فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل **الدكتور ماهر أحمد السوسي**؛ لما تفضل به عليَّ من الإشراف على رسالتي، وما بذله من جهدٍ مبارك، فأفدت من توجيهاته ونصائحه التي ظلّت نبراسًا لي طيلة بحثي هذا.

والشكر كل الشكر للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة مناقشة الرسالة: **د. شكري علي الطويل** عميد كلية الدعوة بدير البلح ممتحنا خارجيًا، **ود. زياد إبراهيم مقداد** ممتحناً داخليًا، لتفضلهم وقبولهم بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى رئيس الجامعة الإسلامية بغزة **الدكتور كمالين شعث**، كما وأتقدم بوافر الشكر والتقدير لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة متمثلةً في أعضاء هيئتها التدريسية وعلى رأسهم **الدكتور مازن إسماعيل هنية** وزير العدل حاليًا، وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية سابقاً، على ما قدموه لي من علم ونصح وإرشاد خلال فترة دراستي....

والشكر والتقدير موصول إلى **أمي الحبيبة** لما قدمته لي من رعاية واهتمام طوال فترة دراستي وإعدادي لهذه الرسالة؛ ولقيامها بتنقيح رسالتي وإثرائها وتدقيقها لغويًا.

والشكر والتقدير **لإخوتي وأخواتي** الذين ساعدوني في إتمام هذا البحث كلٌ حسب علمه ومجاله.

فكل الشكر والتقدير والاحترام لهؤلاء جميعًا، وبارك الله تعالى فيهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيد المرسلين محمد بن عبد الله – صلوات الله وسلامه عليه – وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد يسر على الناس قضاء حاجياتهم من خلال تعاونهم وتبادلهم للمنافع والحوائج، وزيادةً في التيسير ودفع الحرج فقد أقام الناس الأسواق، وذلك على مر الأزمان، واختلاف الأمكنة؛ ليتداولوا حاجياتهم؛ وليقضوا منافعهم، وهذه الأسواق على أنماطٍ كثيرةٍ حسب ما يباع، ويتوافر فيها .

فمنها الأسواق التي تباع فيها المواد الغذائية، وأسواق السيارات، وأسواق الأدوات الكهربائية، وأسواق العقارات، وأسواق الملابس، وغيرها، وهي كثيرةٌ جدًا .

ولكن وعلى الرغم من المنافع الجمة التي توفرها لنا الأسواق والتجار إلا أننا نتعرض لكثيرٍ من مساوئها، ومن أبرزها ما يجري فيها من معاملات غير سليمة تتنافى مع الأخلاق والمبادئ والقيم والتعاليم السماوية السمحة، ومنها الغش في السلعة، والغش في أسعارها، والمعاملات الربوية والوهمية، والنصب والاحتيال الذي يتعرض له كثيرٌ من البسطاء وقليلي الحنكة والتجربة والخبرة.

لكن الله ﷻ لا يعزب عن علمه مثقال حبةٍ من خردلٍ في الأرض ولا في السماء، وبعينه البصيرة التي لا تنام يرى كل شيء، فيثيب المحسن، ويعاقب المسيء، وهذا العقاب السماوي الذي ينزل ببعض المؤسسات والمصانع والتجار؛ ككساد السلع أو تلفها، أو إفلاس الشركات والمصانع والبنوك وغيرها، هو ما يسميه في النهاية رجال الاقتصاد بإخفاق الأسواق.

فلو أن هذه الأسواق قامت على دعائم شريفة من التعامل لما حدث فيها هذا الذي يحدث اليوم من تراجعٍ كبيرٍ في اقتصاد بعض الدول، وبخاصة الغربية منها، لدرجة أن أصيبت بعض الدول بانهيار اقتصادي كبير كما هو الملاحظ اليوم بشكلٍ كبير.

ولقد قمت في بحثي المتواضع بتناول هذه الأمور جميعًا بشيءٍ من التفصيل الذي أتمنى أن أكون قد ألممت فيه بما يكفي لتجلية الموضوع، وبيان حكم الإسلام، وسبل العلاج الشرعية.

طبيعة الموضوع:

يتراوح الموضوع بين القدم والمعاصرة، فهو قديمٌ قدم البشرية نفسها منذ ظهورها على وجه البسيطة، فالناس منذ القدم تبادلوا منافعهم وحاجاتهم من خلال الأسواق، كما أنه موضوعٌ جديدٌ كل الجدة بما طرأ عليه من مصطلحات مالية جديدة، وعملة نقدية جديدة، وبضاعة جديدة، فهو قديمٌ حديث لا يمكن الانفصال عنه أو الاستغناء عنه، وسيبقى ما بقيت البشرية.

وبحثي يتناول بيان حقيقة إخفاق الأسواق، والأسباب الظاهرة والباطنة لإخفاقها، وسبل علاج قصورها وإخفاقها في الإسلام، كما سأبين ما تيسر لي من إجراءات وقائية تؤدي إلى الحد من إخفاقها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١ . أنه موضوع الساعة الذي يسيطر على العقول في السنوات الأخيرة؛ فهو حيويٌ يهم جميع الناس على اختلاف مكاناتهم الاجتماعية والفكرية والعلمية.

٢ . أنه يؤرق الكثير من رجال الأعمال والاقتصاد والتجار.

٣ . إن معالجة إخفاق الأسواق تؤدي إلى نهضة الدولة وتقدمها وبقائها وسلامتها وأمنها.

* فإخفاق الأسواق يؤدي إلى:

أ . سرعة زوال الدولة؛ بسبب تعرضها للأزمات المالية، مما يعرضها للتدخل العسكري من قبل دول أخرى غالباً.

ب . كما أن إخفاق الأسواق يؤدي إلى هجرة الكثير من أفراد المجتمع؛ بحثًا عن أسباب الرزق في دول أخرى مجاورة؛ وهذا يتطلب بذل الجهد للقضاء على إخفاق الأسواق.

ج . كما يؤدي إخفاق الأسواق إلى انتشار البطالة بشكلٍ واسعٍ بين أفراد المجتمع، وهذا بالتالي يؤدي إلى انتشار الأمراض، والجوع، والفقر، والجرائم، وترويع الآمنين بسرقتهم، وعدم توافر الأمن والاستقرار والطمأنينة في الدولة.

أسباب اختياري للموضوع:

١ . لحيوية الموضوع، وجدته، وعدم تناوله بشكلٍ واسعٍ من قبل الباحثين.

٢ . عظم الحاجة لتلافي إخفاق الأسواق؛ حتى لا تقع الدولة في مشاكل متنوعة.

٣ . لبيان أثر هذا الموضوع في الحفاظ على اقتصاد الدولة قويًا، فالمال مصدر قوةٍ لمن ملكه، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[١]، وكما قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[٢].

٤ . للحفاظ على ثروة الأمة البشرية (الناس)، وعدم تسربها إلى بلاد أخرى.

الجهود السابقة:

للأمانة العلمية لم أعثر على كتابٍ وافٍ وشاملٍ لكل جزئيات الموضوع أستطيع الاعتماد عليه كمصدرٍ أو مرجعٍ أساسي أعود إليه عند الحاجة للاسترشاد به، وكل ما عثرت عليه كان مجرد مقالاتٍ قصيرةٍ على الانترنت، ومجرد كتيباتٍ صغيرةٍ؛ لا يتعدى الواحد منها الثلاثين صفحة مقدمةً إلى مؤتمراتٍ اقتصاديةٍ؛ عقدت في بعض البلدان العربية أو الإسلامية كالكويت مثلاً.

ومن ضمن هذه الأبحاث بحث الأزمة المالية العالمية .. أسبابها وسبل معالجتها من منظور إسلامي للباحثين/ د. إبراهيم رسول هاني، د. كريم سالم حسين الذي قُدِّم للمؤتمر الدولي الرابع لكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي المنعقد في الفترة ١٥-١٦ ديسمبر - ٢٠١٠م، وبحث أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي للباحثة/ فاطمة الزهراء بلحسين الذي قدم للمؤتمر نفسه.

وقد بذل الباحثون في هذه الكتيبات جهدهم؛ كي تنال إعجاب المسئولين عنها؛ لكنها لم تكن وافيةً وملمةً بجميع جوانب الموضوع، بحيث يقال عنها بأنها شافيةٌ كافية؛ ولذلك كان من اللازم لهذا الموضوع الحيوي أن يتناوله عددٌ كبيرٌ من الباحثين والدارسين؛ حتى يعطوه حقه من الأهمية والدرس.

وأنا آمل أن أوفق إلى شيءٍ جديدٍ لم يهتدوا إليه، وعلى الله فليتوكل المتوكلون.

الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث:

١ . عدم توفر المصادر والمراجع الخاصة بالبحث في المكتبات العامة.

٢ . صعوبة بعض المصطلحات المالية المعاصرة.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥.

(٢) سورة الكهف، من الآية: ٤٦.

٣ . الخوف من عدم القدرة على تناول جميع جزئيات الموضوع.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول يتفرع عنها مجموعة من المباحث، وخاتمة نرصد من خلالها حصيلة البحث ونتائجه وتوصياته على النحو التالي:

(إخفاق الأسواق وسبل علاجه في الإسلام)

الفصل التمهيدي

حقيقة الأسواق ومشروعيتها وأهميتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **مفهوم الأسواق، وأنواعها.**

المبحث الثاني: **مشروعية الأسواق.**

الفصل الأول

حقيقة إخفاق الأسواق وأسبابها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: **مفهوم إخفاق الأسواق.**

المبحث الثاني: **الأسباب الظاهرة لإخفاق الأسواق.**

المبحث الثالث: **الأسباب الباطنة لإخفاق الأسواق.**

المبحث الرابع: **بعض المعاملات المالية المعاصرة التي أدت إلى إخفاق الأسواق.**

الفصل الثاني

سبل علاج إخفاق الأسواق وضوابطها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: **التزام قواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات.**

المبحث الثاني: **استخدام صيغ التمويل الإسلامية، وضوابطها.**

المبحث الثالث: **الالتزام بأحكام الرهن المشروع وضوابطه.**

المبحث الرابع: **التوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية، وضوابطها.**

المبحث الخامس: **الملكية المزدوجة، والرقابة المالية للدولة.**

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية لعدم إخفاق الأسواق، وأثرها في علاج الإخفاق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التسعير، وأثره في علاج الإخفاق.**

المبحث الثاني: **منع الاحتكار، وأثره في علاج الإخفاق.**

المبحث الثالث: **التأمين التعاوني، وأثره في علاج الإخفاق.**

الخاتمة: نبرز فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي حسب الخطوات التالية:

١ . اعتمدت في بحثي هذا على الكتب الفقهية القديمة والحديثة.

٢ . ذكرت أدلة الأقوال والمذاهب، ومن ثم أرجح بينها.

٣ . عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

٤ . خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وحكمت على مدى صحتها.

٥ . ترجمت للأعلام المغمورة في نظري.

٦ . عند توثيق المعلومات: أذكر اسم شهرة للمؤلف أولًا، ثم أذكر اسم الشهرة للكتاب إن كان مشهورًا، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.

٧ . وثقت ما نقلت من نصوص بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب، والترتيب الزمني في المذهب الواحد.

٨ . وقد قمت بالفصل بين الأفكار المختلفة في بحثي، وجعلت لكل فكرةٍ مستقلةٍ عنوانًا خاصًا بها؛ حتى يسهل على القارئ التعرف عليها، والوصول إليها بسهولةٍ ويسرٍ عند حاجته لها، وذلك بحسب ما تقتضيه طرق التصنيف الحديثة.

وبعد، فهذا جهدي المتواضع، فإن كان صواباً فمن الله – تعالى –، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله – تعالى – أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب، إنه قريبٌ مجيب الدعاء.

الفصلُ التمهيدي
حقيقةُ الأسواقِ ومشروعيتُها

ويشتملُ على مبحثين:

المبحثُ الأول: **مفهومُ الأسواقِ وأنواعُها.**

المبحثُ الثاني: **مشروعيةُ الأسواقِ.**

المبحث الأول

مفهومُ الأسواقِ وأنواعُها

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في المطلب الأول منهما عن مفهوم الأسواق، وأتحدث في المطلب الثاني عن أنواع الأسواق.

المطلب الأول

مفهومُ الأسواق

أولاً: الأسواق لغةً:

الأسواق جمع السوق – بضم السين – وهي مأخوذة من ساق يسوق سوقًا، وهو حدو الشيء.

سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء[1]، والسوق هي موضع البياعات[2]، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث[3]، والسوق التي يباع فيها مؤنثة، وهو أفصح وأصح، وتصغيرها سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل سُوقٌ نافقة، ولم يسمع نافق بغير هاء، والنسبة إليها سُوقِيٌّ على لفظها[4].

فالسوق لغةً هي: **المكان الذي تباع وتشترى فيه السلع.**

ثانياً: الأسواق في اصطلاح الشرع:

من خلال بحثي في تعريف الشرعيين للسوق وجدت تعريفًا لابن حجر العسقلاني عرف فيه السوق بأنه : **"اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء"**[5].

ونلاحظ هنا أن التعريف الاصطلاحي أعم وأشمل من المعنى اللغوي، حيث لا يقتصر على مكان محدد، بل يشمل كل مكان وقع فيه البيع والشراء، وإن لم يكن متعارفًا عند الناس أنه سوق.

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١١٧/٣).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٤٨٢/٢٥)، ولفظة البِياعات المقصود بها: الأَشياء التي يُتَبايَعُ بها في التجارة، ابن منظور: لسان العرب (٢٣/٨).

(٣) المرجع السابق نفسه(٤٧٦/٢٥).

(٤) الفيومي: المصباح المنير (٢٩٦/١).

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤٢٧/٤).

ثالثاً: الأسواق بالمعنى الاقتصادي:

عرف علماء الاقتصاد السوق بمعنيين، معنى تجاري متعارف عليه عند علماء الاقتصاد التقليديين، ومعنى اقتصادي متعارف عليه عند علماء الاقتصاد المعاصرين.

أ . السوق بالمعنى التجاري:

"**هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، وهي المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، ولذلك وسائل يجب توافرها فيها، ومنها التخزين والتمويل والنقل والفرز والتوزيع**"(١).

ومن خلال هذا التعريف ألحظ أن السوق بالمعنى التجاري يتفق مع المعنى اللغوي، ويخالف التعريف الاصطلاحي.

ب . السوق بالمعنى الاقتصادي:

عرف الاقتصاديون السوق بتعريفاتٍ عدة كما يلي:

التعريف الأول: "**منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتباراتٍ محلية أو أسباب طارئة ووقتية**(٢)".

التعريف الثاني: "**وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين؛ بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر**(٣)".

التعريف الثالث: "**مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج في فترة زمنية معينة ومنطقة معينة وعلى اتصال وثيق بينهم**(٤)".

التعريف المختار:

وأنا أختار التعريف الثاني؛ لأنه أكثر التعريفات دقةً وتحديدًا، وتتوافر فيه مواصفات التعريف السليم؛ لأنه قصيرٌ ويتكلم عن المطلوب بسهولة.

---

(١) حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص: ٧٧.

(٢) البراوي: الموسوعة الاقتصادية، ص: ٣٠٢.

(٣) عبيد: الاستثمارفي الأوراق المالية، ص: ٦٧.

(٤) منصور وآخرون: مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص: ٢٠٠.

وهذا التعريف بمعناه الواسع هو الذي يتسق مع المفهوم الشرعي.

وفي ضوء ما سبق يتبين لي أن السوق بمعناها الاقتصادي تتفق مع السوق بمعناها الاصطلاحي، وتختلف عن السوق بمعناها اللغوي والتجاري، حيث يتم تنفيذ العقد في مكان معين في السوق التجارية، بينما لا يشترط اتحاد المكان في السوق الاقتصادية، ويكفي وجود صلة فيما بين البائعين والمشترين، بحيث يكون الثمن الذي يستحقه أو يدفعه أحدهم مؤثرًا في الثمن الذي يستحقه أو يدفعه الآخرون، وقد تتحقق هذه الصلة بالبريد أو بالهاتف أو بالانترنت أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

المطلب الثاني

أنواع الأسواق

تنقسم الأسواق التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي إلى قسمين رئيسين هما أسواق السلع، وأسواق المال، يتفرع عنهما أنواع أخرى من الأسواق.

وفيما يلي أستعرض هذه الأنواع مع بيان أهمية كل نوع منها:

أولاً: أسواق السلع:

"هي الأسواق التي تختص بالتعامل في الأصول المادية الملموسة (الأعيان) كالذهب والخضار والفاكهة وغير ذلك من الأصول المادية، كما يجري التعامل في هذه الأسواق أيضًا على الأصول غير الملموسة (غير الأعيان) كخدمات النقل والتخزين والاستشارات"[١].

وهذا هو الأصل في الأسواق إلا أنه ظهرت بعد ذلك الأسواق المتخصصة التي يتم التعامل فيها على نوع معين من السلع، فظهرت أسواق الذهب والفضة والملابس وغير ذلك من الأسواق المتخصصة.

أهميتها:

- تكمنُ أهمية هذه الأسواق في توفير ما يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، كالأغذية، والملابس بمختلف أنواعها، ومختلف أنواع الأثاث المنزلي، والأدوات الكهربائية التي تحتاجُ إليها المنازل وربات البيوت في أعمالهن اليومية.

كما وتحتاجُ إلى بعضها الكثير من المؤسسات.

---

(١) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٢٧،٢٨.

- وتوفرُ الأسواق العديد من أجهزة التقدم العلمي والتكنولوجي التي يحتاج إليها الطلاب، والباحثون، والدارسون، والعاملون في مختلف المجالات، كأجهزة الكمبيوتر.

- هذا بجانب أن الأسواقَ تساهمُ مساهمةً فعالةً في القضاءِ على البطالةِ المتفشيةِ في المجتمع، فقد اتجه الكثيرُ من الشبابِ في الوقتِ الحاضرِ وبسبب قلةِ الوظائفِ الحكومية، وبسببِ الحصارِ الخانقِ على الشعبِ الفلسطيني خاصةً إلى بيعِ السلعِ والمنتجاتِ المختلفة الأنواع في الأسواقِ والمحلاتِ المختلفة.

- كذلك تساعد على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع من خلال تعارفهم وتعاملهم مع بعضهم البعض.

- كما أنها تنشط الإنتاج المحلي والعالمي، فالفلاح يعمل في أرضه بجدٍ ونشاطٍ إذا وجد من يشتري منتوجاته الزراعية ويقبل عليها، بل إنه يُحَسِّن إنتاجه؛ حتى تروجَ منتوجاته الزراعية، ولا تكسد.

وكذلك يقبل الصانعُ على اختلاف صناعته من نجارةٍ أو حدادةٍ أو خياطةٍ على عمله بجدٍ ونشاطٍ إذا وجدت منتوجاته سوقاً رائجةً لها.

ولذلك فإن السوقَ تؤدي إلى تحسين الإنتاج باستمرار، مما يؤدي إلى تقدم وازدهار المجتمع.

ثانياً: أسواق المال:

السوق المالية لفظ مركب من كلمتين هما السوق والمال؛ لذا سأعرف كل لفظٍ على حدة قبل التعريف بالسوق المالية بشكلٍ متكاملٍ.

فالسوق تم تعريفها لغةً واصطلاحًا(١)، أما تعريف المال فكما يلي:

أ . المالُ لغةً:

المال هو ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء(٢).

(١) انظر: ص: ٢ من هذا البحث.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦٣٥/١١)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: ١٣٦٨.

ب . المالُ اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال وذلك على النحو التالي:

١ . عند الحنفية هو: "**ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة**"[١].

شرح التعريف:

المال ما يميل إليه الطبع: وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعدُّ مالًا، كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا، الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه.

ويمكن إدخاره لوقت الحاجة: فيخرج بهذا الأمور المعنوية التي لا تقبل طبيعتها البقاء والإدخار، كالمنافع المجردة مثل سكنى الدار وركوب السيارة، وكذلك يخرج ما لا نفع فيه.

٢ . عند المالكية هو: "**ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه**"[٢].

شرح التعريف:

ما يقع عليه الملك: أي ما يتمول وينتفع به، فتخرج المحرمات من التعريف، فلا تكون مالاً.

ويستبد به المالك عن غيره: أي يستفرد به المالك، ويكون ملكًا له وحده لا يشاركه فيه أحد.

إذا أخذه من وجهه: أي حصل عليه بطريقٍ شرعي حلال.

٣ . عند الشافعية هو: "**ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك**"، **وهذا تعريف الشافعي**[٣].

شرح التعريف:

ما له قيمة يباع بها: المقصود أن يكونَ الشيءُ له قيمةٌ بين الناس.

وتلزم متلفه وإن قلت: أي أن هذه القيمة تثبت بوجوب الضمان (أي دفع مقابل الشيء المتلف) على من أتلف المال سواء كانت قليلة أم كثيرة.

---

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٢) الشاطبي: الموافقات (١٧/٢).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: ٣٢٧.

وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك: أي يشترط الانتفاع به، فيخرج ما لا ينتفع به؛ لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس كما عبر الشافعي.

٤ . عند الحنابلة هو: "**ما يباحُ نفعهُ مطلقاً، أو يباحُ اقتناؤه بلا حاجة**"[١].

شرح التعريف:

ما يباح نفعه مطلقًا: أي في كل الأحوال.

أو يباح اقتناؤه بلا حاجة: أي الاحتفاظ به رغم عدم الحاجة إليه؛ ولذلك خرج ما لا نفعَ فيه كالحشرات، وما فيه نفعٌ محرمٌ كخمرٍ، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

والناظرُ إلى هذهِ التعريفاتِ يجدُ أن للحنفية رأيًا مستقلًا في تعريفِ المـــال، فـــيما تبقى المذاهـــب الثلاثة الأخرى متقاربةً في تعريفاتها، مما يمكن معه أن نقول إن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

يلاحظ أن الحنفية لم يشترطوا إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، كما اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً.

وسبب اختلاف الحنفية مع الجمهور في تعريف المال اختلافُ الأعرافِ فيما يُعد مالًا وما لا يعد، حيث إن المال ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع، فَرُجِعَ في تحديده للعرف[٢].

التعريف الراجح:

ويمكنُ ترجيح تعريفِ الجمهور القائل بأن المال ما يباحُ نفعهُ مطلقاً، أو يباحُ اقتناؤه بلا حاجة ؛ لشموله.

ونعود إلى تعريف السوق المالية، فقد عرف المعاصرون من علماء الاقتصاد وعلماء الاستثمار السوق المالية بتعريفاتٍ عدة، أذكر منها ما يلي:

١ . السوق المالية هي: "**وسيلةٌ ينتفي فيها شرطُ المكان، يلتقي خلالها المشترون والبائعون والوسطاءُ والمتعاملون الآخرون والإداريون[٣] من ذوي الاهتمامات المادية أو المهنية بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي؛ بغرضِ تداولِ وتوثيق وتعزيزِ الأصولِ**

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦/٢).

(٢) الغامدي: حماية الملكية الفكرية (٢٠/١).

(٣) الأصح أن يقال الإداريون والمتعاملون الآخرون.

المختلفة الحقيقيةِ والماليةِ[١] والنقدية ... لفترات متباينةٍ طويلةٍ أو قصيرة اعتمادًا على قوانينَ وأنظمةٍ وتعليمات، وإلى حدٍ ما عاداتٍ وتقاليدَ وأعراف معتمدة[٢] محليًا أو دوليًا"[٣].

٢ . السوق المالية هي: "**التي يتم فيها تداولُ الأوراق المالية، سواء كانت قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل، ومثال ذلك الأسهم[٤] بكافة أنواعها، والسندات[٥] بكافة أشكالها، وشهادات الإيداع[٦]، وغيرها، وأسواق العملات الأجنبية وما إلى ذلك"[٧].**

٣ . السوق المالية هي: "**السوق التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية كالأسهم والسندات بيعًا وشراءً"[٨].**

٤ . السوق المالي هو: "**المكان الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع، أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق بحيث جعل الأثمان السائدة في أي لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة فيه"[٩].**

---

(١) الأصول المالية هي: "**التي تتضمن عقودًا مكتوبة على قطع من الورق مثل الأسهم العادية والسندات**"، الحناوي: أساسيات الاستثمار، ص: ٢.

(٢) وفقًا لقوانين وأنظمة وتعليمات معتمدة: "**أي تحكم وتنظم عملها لوائح وقوانين ذات صلة بها تقوم بوضعها لجنة متخصصة، تتولى الإشراف على تطبيقها، والعمل على تطويرها ومراقبة عمليات التداول، إضافةً إلى التقاليد والأعراف التي يتم الالتزام بها من قبل المتعاملين في الأوراق المالية**"، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٣١٣.

(٣) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٥٨.

(٤) الأسهم هي: "**حصة في ملكية إحدى الشركات، وحملة الأسهم في الواقع ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص: ٥٣٣.

(٥) السند هو: "**قرض طويل الأجل تلتزم بمقتضاه الجهة المقترضة بأن تقوم بسداد فائدة سنوية، بالإضافة إلى سداد القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق**"، المرجع السابق نفسه، ص: ٣٩٣.

(٦) شهادات الإيداع هي: "**صك إيداع يقوم بإصداره أحد البنوك لأحد العملاء مقابل قيام العميل بإيداع مبلغ من المال كوديعة طرف البنك، لمدة معينة، وبسعر فائدة يتم الاتفاق عليه بين الطرفين**"، المرجع السابق نفسه، ص:٣٨٨.

(٧) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٨،٧.

(٨) توفيق: كيف تتعلم استثمار الأموال، ص: ٣٠.

(٩) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ١٥٦.

٥ . السوق المالي هو: "**الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة التي ترغب بالاستثمار ووحدات العجز التي هي بحاجة إلى الأموال لغرض الاستثمار، عبر فئات متخصصة عاملة في السوق بشرط توافر قنوات اتصال فعالة**"(١).

من خلال ما سبق بإمكاني القول بأن الأسواق المالية هي: **الأسواق التي يجري فيها التعامل على الأصول المالية أو النقدية، ويتم فيها تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض في الطاقات التمويلية(٢) إلى الوحدات ذات العجز في الطاقات التمويلية(٣)، وذلك من خلال الأدوات المالية القصيرة (التي لا تتجاوز مدتها عاماً) والطويلة الأجل (التي تتجاوز مدتها عامًا) وفقًا لقوانين وأنظمة وتعليمات معتمدة.**

أهميتها:

تتمثلُ أهميتها في ربطها الوحدات الاقتصادية التي تملك أو تولد الأموال والنقود بالوحدات الاقتصادية التي تحتاجُ لمثلِ هذه الأموالِ والنقود(٤).

وتنقسمُ الأسواقُ المالية إلى أسواقِ النقدِ وأسواقِ رأسِ المال، وفيما يلي تعريف لهذين النوعين مع ذكر أهميتهما:

أ . أسواق النقد هي: "**التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، وذلك من خلال السماسرة والبنوك التجارية وبعض الجهات الحكومية التي تتعامل في تلك الأوراق، وفي الغالب لا تتجاوز فترات استثمارها سنة واحدة**"(٥).

ولهذا فتسمية هذه الأسواق بالنقدية جاء بسبب سرعة وسهولة تحولها إلى السيولة(٦)(٧).

---

(١) التميمي وآخرون: الاستثمار بالأوراق المالية، ص: ١١٠.

(٢) الوحدات ذات الفائض هي: "**تلك الوحدات الاقتصادية التي تفوق مواردها المالية نفقاتها المختلفة خلال فترة زمنية معينة**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص:٥.

(٣) الوحدات ذات العجز هي: "**تلك الوحدات الاقتصادية التي تفوق نفقاتها المختلفة الموارد المالية التي تحصل عليها خلال فترة زمنية معينة**"، المرجع السابق نفسه، ص:٥.

(٤) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٩.

(٥) حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٨، معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٩، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٣٨، بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ٢١٩.

(٦) المقصود بالسيولة: "**إمكانية التصرف في الورقة المالية بالبيع بسرعة، بسعرٍ لا يقل كثيرًا عن السعر الذي تمت على أساسه آخر صفقة على تلك الورقة**"، هندي: الفكر الحديث في الاستثمار، ص: ٢١٥.

(٧) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٩.

وتعتبر الورقة المالية هنا صك مديونية تعطي لحاملها الحق في استرداد مبلغ من المال سبق أن أقرضه لطرف آخر[١].

وأهم أدوات الاستثمار التي يتم تداولها في هذا النوع من السوق: أذونات الخزينة[٢]، شهادات الإيداع، القبولات المصرفية[٣]، الأوراق التجارية[٤].

كما أن أهم مؤسسات هذه السوق البنوك المركزية والبنوك التجارية[٥].

أهميتها:

– تكمن الوظيفة الأساسية لهذه السوق في تخطيط السياسات النقدية للدولة؛ إذ يتمكن البنك المركزي بواسطتها من ممارسة دور فعال في تغيير أسعار الفائدة قصيرة الأجل، وذلك عن طريق التحكم في احتياطات البنوك التجارية، كذلك يتحكم في معدلات الفائدة طويلة الأجل بصورتها غير المباشرة[٦].

– توفر سوق النقد سيولة مرتفعة للأصول المالية قصيرة الأجل، وهذا طبعًا يؤدي إلى انخفاض تكلفة التمويل قصير الأجل، وبالتالي يزيد من سرعة دوران رؤوس الأموال لتمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة[٧].

– تعمل على تجاوز أو تخفيف الكثير من المخاطر المتعلقة بتدهور الأسعار، وتخفيض تكاليف إنجاز المعاملات لأغراض البيع أو الشراء[٨].

---

(١) حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٨.

(٢) أذونات الخزينة هي: "**أداة من أدوات التمويل بالمديونية، تقوم الحكومة بإصدارها من أجل الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة لآجال قصيرة (أقل من سنة)**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص:٣٨٢-٣٨٣.

(٣) القبولات المصرفية هي: "**وثائق دفع آجلة تعطى للتجار في بلد ما عند محاولتهم استيراد سلع معينة من من بلد آخر**"، معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ١٣٨.

(٤) الأوراق التجارية هي: "**أداة من أدوات المديونية قصيرة الأجل، تصدرها الشركات التي تتمتع بمراكز مالية قوية؛ للحصول على الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها للأموال قصيرة الأجل دون استخدام أية ضمانات للحصول على تلك الأموال**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص: ٣٨٥.

(٥) بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ٢١٩.

(٦) هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٤٣.

(٧) المرجع السابق نفسه، ص: ٤٣، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ٣٨، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٥٧.

(٨) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٧٠.

ب . أسواق رأس المال: "**هي أسواق متخصصة في الاستثمارات بعيدة المدى والتي تتجاوز فترات سدادها السنة الواحدة، وتتعامل بشكلٍ رئيس بالأسهم (العادية**[١] **والممتازة**[٢]**) والسندات**"[٣].

ويشتمل سوق رأس المال على كل من سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى المؤسسات المالية[٤].

أما أهم المؤسسات المالية التي تتعامل في هذا النوع من الأسواق بنوك التنمية الصناعية، والبنوك العقارية، وبنوك الأعمال والاستثمار، وصناديق الادخار والتأمين[٥].

أهميتها:

- إن أسواق رأس المال تمثل محور العملية الاستثمارية في الأسواق المالية، وذلك حيث تتحول السيولة النقدية إلى أدوات تستثمر لفترات طويلة نسبيًا، وتحمل عوائد مستقلة ومنتظمة غالبًا.

- تعد أسواق رأس المال كمحرار (كمقياس) لصحة اقتصاد السوق، وهي تعكس مستوى الركود أو الانتعاش أو الرخاء في هذا الاقتصاد[٦].

وتنقسم أسواق رأس المال إلى أسواق حاضرة وأسواق مستقبلية، وفيما يلي تعريف لهذين النوعين مع ذكر أهميتهما:

---

(١) الأسهم العادية هي: "**حصة في ملكية إحدى الشركات، وحملة الأسهم في الواقع ملاك الشركة المصدرة لتلك الأسهم؛ لذلك فإن هؤلاء الملاك لا يحصلون على أي عائد على أموالهم المستثمرة قبل أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الحكومة، والدائنين، وحملة الأسهم الممتازة**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص: ٥٣٣.

(٢) السهم الممتاز هو: "**حصة في ملكية إحدى الشركات والتي بمقتضاها يستطيع مالك تلك الحصة الحصول على عائد محدد، يوزع سنويًا، بشرط قيام الشركة بتحقيق أرباح كافية لتغطية مثل هذا التوزيع**"، ويتضح من هذا التعريف مدى التشابه بين السهم العادي والسهم الممتاز، فكلاهما يمثل حصة في ملكية إحدى الشركات إلا أن حامل السهم الممتاز يتمتع بميزتين هامتين هما: ١. الحق في الحصول على عائد سنوي محدد بشرط كفاية الأرباح المحققة للوفاء بذلك. ٢. الحق في الحصول على نصيبه من ممتلكات الشركة في حالة التصفية قبل أن يحصل حملة الأسهم العادية على نصيبهم من تلك الممتلكات، المرجع السابق نفسه، ص: ٥٣٦.

(٣) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٨، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص:٣٨، هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٤٤.

(٤) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٢٨.

(٥) بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ٢٢٠.

(٦) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٨.

* الأسواق الحاضرة (الفورية): "**هي عبارة عن الأسواق التي تتعامل بالأوراق المالية طويلة الأجل، مثل الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات على مختلف أنواعها بصورة فورية**"(١).

أي أن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في الأسواق الحاضرة تتم في الحال وبدون تأخير لأي منها.

أهميتها:

تكمن أهميتها في أنها تمثل محور النشاط الاستثماري من خلال الصفقات الرأسمالية طويلة الأجل(٢).

* الأسواق المستقبلية هي: "**التي لا يُتَعامل بها في الحال، أو على الفور، وإنما يمكن أن تتم لاحقًا جزءًا أو كاملًا، وليس في وقت الاتفاق عليها، سواء ذلك بيع أو شراء أو الاثنين معًا**"(٣).

أي أن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في الأسواق المستقبلية لا تتم وقت إنشاء العقد.

أهميتها:

تكمن أهمية هذه الأسواق في تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر، مما يدفع ويشجع المستثمر المتردد الذي بطبيعته يتجنب المخاطر في توجيه مدخراته نحو الاستثمار في الأوراق المالية وخاصةً الأسهم(٤).

وهذه الأهمية هي من وجهة نظر الاقتصاديين، أما أنا فأخالفهم هذه النظرة، وأراها نظرةً خطأ؛ حيث إن هذه الأسواق تعمل على توليد المخاطر، وسيتبين لنا ذلك عند الحديث عن المشتقات المالية، في المبحث الثالث من الفصل الأول.

وتنقسمُ الأسواقُ الحاضرةُ إلى أسواقٍ أوليةٍ وأسواقٍ ثانوية، وفيما يلي تعريفٌ لهذين النوعين مع ذكرِ أهميتِهما:

---

(١) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٤، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص:٣٣، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٣٩، حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٧.

(٢) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٥.

(٣) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٣٨، حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص:٧، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص:١٧٥.

(٤) حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٧.

أ . السوقُ الأوليةُ (سوقُ الإصدارات) هو: "**السوق الذي يشهد الإصدارات الأولية للأوراق المالية سواءً كانت من قِبَلِ الشركاتِ أو الحكومات**[١]، **وهي الإصدارات التي تتم بغرض الحصول على رأس مال الشركة الأساسي للشركات تحت التأسيس، أو بهدف زيادة رأس المال لشركاتٍ قائمةٍ بالفعل**"[٢].

وباختصار فإن هذا السوق هو سوق الإصدارات الأولية[٣].

إذن هذه السوق هي: **السوق التي تصدر وتباع فيها الورقة المالية لأول مرة عند تأسيس الشركة أو لغرض زيادة رأس مالها فيما بعد.**

أهميتها:

- تعمل على تجميع المدخرات من القطاعات التي لديها فوائض مالية إلى القطاعات التي تعاني من عجز في الموارد المالية[٤].

- توفر التمويل للاستثمارات الإنتاجية في الاقتصاد[٥].

- توفر التمويل للشركات المساهمة[٦].

ب . السوق الثانوية هي: "**السوق التي يجري فيها التعامل على الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية**"[٧].

وبعبارة أخرى فإن هذا السوق هو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية لشركاتٍ قائمةٍ بالفعل[٨].

---

(١) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٨.

(٢) هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٤٠، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٣٩، حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٣٦.

(٣) بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ١٤٠.

(٤) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٣٠.

(٥) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٤١، هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٤١.

(٦) هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٤١.

(٧) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٣٠، بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ٢٢٠، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٤٢.

(٨) بني هاني: حوافز الاستثمار، ص: ٢٢٠، هارون: أحكام الأسواق المالية، ص:٤٤ .

فيكون التعامل في هذه السوق على الأوراق المالية بين المستثمرين ولا علاقة للشركة بذلك، إذ سبق أن باعتها في السوق الأولية، ولذلك يطلق على هذه السوق أيضًا اسم "سوق التداول"[1]، و"البورصة"[2].

أهميتها:

– توفر للأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية عنصر السيولة؛ لذا يستمد السوق الأولية فاعليته وكفاءته من السوق الثانوية[3].

– تؤدي الأسواق الثانوية دورًا هامًا وأساسيًا في تعبئة الادخارات، والتحفيز على استخدامها، وإعادة استثمارها في النشاطات الاقتصادية، من خلال التمويل الذي يتم توفيره للوحدات الاقتصادية وبالذات الإنتاجية منها والتي تقوم بالنشاطات الاقتصادية.

وبذلك تسهم الأسواق الثانوية في تطوير الاقتصاد ونموه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ارتباطها وصلتها الوثيقة بعمل الأسواق المالية الأولية[4].

– تمثل السوق الثانوية الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق السوق المفتوحة، وذلك ببيع أو شراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم أو الانكماش[5].

---

(١) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٣٠، توفيق: كيف تتعلم استثمار الأموال، ص: ٣٠.

(٢) توفيق: كيف تتعلم استثمار الأموال، ص: ، ٣٠، حنفي وآخرون: أسواق الأموال وتمويل المشروعات، ص: ٣٧.

(٣) معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٣، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ٣٣، هارون: أحكام الأسواق المالية، ص:٤٤.

(٤) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص:٤٣، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ٣٣، معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ٦٢.

(٥) هارون: أحكام الأسواق المالية، ص: ٥٠.

المبحثُ الثاني

مشروعيةُ الأسواق

ثبتت مشروعيةُ الأسواقِ بأدلةٍ من القرآنِ والسنةِ والإجماعِ والمعقول، نذكر بعضها كما يلي:

أولاً: من القرآنِ الكريم:

١ . قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا**﴾[١].

وجهُ الدلالةِ:

نزلت هذه الآيةُ في جماعةٍ من كفارِ قريش عرضوا على الرسولِ ﷺ المالَ والشرفَ والملكَ ليتركَ حديثَه، فرفضَ ﷺ ما عرضوه عليه، فقالوا: يا محمدُ فإن كنتَ غيرَ قابلٍ منا شيئًا مما عرضنا عليك، فسل لنفسك، سل ربك أن يبعث معك ملكًا يصدقك بما تقول، ويراجعنا عنك، وسله أن يجعل لك جنانًا وقصورًا من ذهبٍ وفضةٍ تغنيك عما تبتغي، فإنك تقومُ بالأسواقِ وتلتمسُ المعاشَ كما نلتمسه؛ حتى نعرفَ فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولًا كما تزعم[٢]، فهذه الآية تدل على أن دخولَ الأسواقِ مباحٌ للتجارةِ وطلبِ المعاش، وكان ﷺ يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق[٣].

٢ . قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**﴾[٤].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧.

(٢) الألوسي: روح المعاني (١٠/٣٤٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

وجه الدلالة:

قيل هو تسليةٌ له ﷺ عن قولهم ﴿**مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ**﴾[1]، بأن لك في سائر الرسل عليهم السلام أسوةً حسنةً فإنهم كانوا كذلك، وقال الزجاج: "احتجاجٌ عليهم في قولهم ذلك؛ كأنه قيل كذلك كان من خلا من الرسل يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، فكيف يكونُ محمدٌ ﷺ بدعًا من الرسل عليهم السلام"[2].

وهذه الآيةُ أصلٌ في تناولِ الأسبابِ وطلبِ المعاشِ بالتجارةِ والصناعةِ وغير ذلك[3].

ثانياً: من السنةِ النبويةِ المطهرةِ:

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تحدثت عن الأسواق وضوابطها وآدابها في الإسلام، حتى خصص بعض أصحاب الصحاح والسنن بابًا خاصًا بالسوق، بل ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة أبواب لها صلة بالأسواق هي:

الباب الأول: ما ذكر في الأسواق، وأورد فيه عدةَ أحاديثَ وآثارٍ منها:

١ . عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كان النبي ﷺ في السوق فقال رجلٌ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"**[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان في السوق، والمراد بالسوق السوق الذي كان بالبقيع[5].

فدخولُ أشرفِ الخلقِ ﷺ السوقَ، وتعاملُه بها يدلُ على مشروعيةِ السوق.

٢ . قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدمنا المدينة قلت: "**هل من سوق فيه تجارةٌ؟ قال**[6]**: سوق قينقاع**"، وقال أنس: "**قال عبد الرحمن: دلوني على السوق**"، وقال عمر: "**ألهاني**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧.

(٢) الألوسي: روح المعاني (١٠/٣٧٢).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢/٩١)، ح: ٢١٢٠.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤/٤٢٥).

(٦) القائل هو سعد بن الربيع عندما سأله عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصفق[1] بالأسواق"[2].

وجه الدلالة:

الغرض منه هنا ذكر السوق فقط، وكونه كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة؛ لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس[3].

الباب الثاني: باب كراهية السخب في الأسواق (أي رفع الصوت بالخصام) وذكر فيه حديث صفة النبي ﷺ في التوراة الذي جاء فيه: "**ولا سخاب في الأسواق**"[4].

وجه الدلالة:

يستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته؛ لأن النفي إنما ورد في ذم السب فيها لا عن أصل الدخول[5].

الباب الثالث: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع الناس بها في الإسلام، ثم روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾**"[6][7].

وجه الدلالة:

أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها[8].

الباب الرابع: باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية، وأورد فيه حديث ابن عباس السابق بلفظ: "**كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ...**"[9].

---

(١) الصفق هو التبايع، ابن منظور: لسان العرب (٢٠٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٩١/٢)، ح: ٢١٢٠.

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٤٢٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق (٩١/٢)، ح: ٢١٢٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٤٢٨/٤).

(٦) سورة الحج، من الآية: ١٩٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام (٨٦/٢)، ح: ٢٠٩٨.

(٨) ابن حجر: فتح الباري (٣٩٩/٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية (٤٤٦/١)، (٤٤٦/١)، ح: ١٧٧٠.

وجه الدلالة:

أي هذا باب في بيان جواز ذلك[١] (أي جواز البيع في أسواق الجاهلية).

وأرى أن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على مشروعية السوق، وأن دخولها للتعامل فيها جائز، حيث دخلها أشرف الخلق ﷺ وتعامل فيها.

وأود الإشارة إلى أن كل الأحاديث التي تحدثت عن البيوع وضوابطها تعد أدلةً على مشروعية السوق، حيث إن البيوع تتم في السوق غالبًا.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية السوق، فقد دخلها الصحابة - رضوان الله عليهم - وتعاملوا بها، وما زال الناس يتعاملون بها إلى عصرنا هذا، فمن غير المعقول أن يدخلها أكرم الخلق عليه السلام ويراها المسلمون محرمةً بعد ذلك.

ويقاس هذا الإجماع على الإجماع على جواز البيع كما ذكر ابن قدامة[٢]؛ حيث إن البيع يقع في السوق غالبًا.

رابعاً: من المعقول:

الحكمة تقتضي مشروعية الأسواق؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع في الأسواق طريقٌ إلى تحصيلِ كلِ واحدٍ غرضه ودفع حاجته، والإنسانُ مدنيٌّ بطبعه، لا يستطيعُ العيشَ بدونِ التعاونِ مع الآخرين[٣].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري (٤٦٥/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٣/٤) ؛ فقد أورد إجماع المسلمين على جواز البيع.

(٣) المرجع السابق نفسه (٣/٤) ؛ بتصرف.

الفصل الأول

حقيقة إخفاق الأسواق وأسبابها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: **مفهوم إخفاق الأسواق.**

المبحث الثاني: **الأسباب الظاهرة لإخفاق الأسواق.**

المبحث الثالث: **الأسباب الباطنة لإخفاق الأسواق.**

المبحث الرابع: **بعض المعاملات المالية المعاصرة التي أدت إلى إخفاق الأسواق.**

المبحث الأول

مفهوم إخفاق الأسواق

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الإخفاق لغةً، وأتحدث في المطلب الثاني عن مفهوم الإخفاق في الاقتصاد.

المطلب الأول

مفهوم الإخفاق لغةً

الإخفاق لغةً من أخفق يخفق إخفاقًا بمعنى: اضطرب، وأخفق الرجل: طلب حاجةً فلم يظفر بها، كالرجل إذا غزا ولم يغنم، أو كالصائد إذا رجع ولم يصطد(١)، وأخفق الرجل: قل ماله(٢).

فالإخفاق لغةً هو: **عدم إدراك المراد، أو الفشل في تحقيق ما يحققه أمثاله.**

المطلب الثاني

مفهوم الإخفاق في الاقتصاد

لكلمة الإخفاق معنيان، هما:

١ . **الإخفاق الاقتصادي** ECONOMIC FAILURE:

"**وهو عدم قدرة عائدات المؤسسة على تغطية نفقاتها، أو انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال، كما يعني أيضاً ألا يحقق المشروع عائدًا مناسبًا على رأس المال المستثمر يتناسب والمخاطر المتوقعة في الاستثمار نفسه**"(٣).

والمقصود من هذا التعريف قلة الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة من وراء المشروع بحيث لا تستطيع الأرباح تسديد المال الذي أنفق على المشروع؛ وتكون الأرباح أقل من رأس المال.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٨٠)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: ١١٣٦، الزبيدي: تاج العروس (٢٥/٢٤٧).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢٥/٢٤٨).

(٣) عقل: إخفاق المؤسسات التجارية؛
http://www.muflehakel.com/part%20two/ekhfak_almu2asasat_altejareh.htm

٢ . **الإخفاق المالي** FINANCIAL FAILURE:

يعتبر هذا المفهوم للإخفاق أقل من المفهوم الاقتصادي، و يتخذ مظهرين هما:

أ . **الإعسار الفني** TECHNICAL INSOLVANCY:

"وهو الموقف الذي تعجز فيه المؤسسة عن مواجهة التزاماتها المستحقة، برغم أن موجوداتها تفوق التزاماتها، ويعبر عن هذا المفهوم عادة بأزمة سيولة"[١].

ويقصد به عدم قدرة المؤسسة على تسديد نفقات المشروع، وإعطاء العاملين أجورهم على الرغم من وفرة الأرباح؛ وذلك لأن الأرباح لم تجمع من أيدي العملاء، فالمؤسسة تحتاج إلى السيولة المالية.

ب . **الإعسار الحقيقي** REAL INSOLVANCY:

"وهو الموقف الذي تعجز فيه المؤسسة عن مواجهة التزاماتها المستحقة، وتكون موجوداتها أقل من قيمة المطلوبات منها"[٢].

والمراد به عدم قدرة المؤسسة على تسديد نفقات المشروع؛ وذلك بسبب قلة الأرباح والمال.

*** العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

المعنى الاصطلاحي في الاقتصاد مرادف للمعنى اللغوي ويتفق معه، حيث إن الإخفاق الاصطلاحي بنوعيه لا يتم الوصول فيه إلى الغرض المراد وهو الربح.

ولن يقتصر حديثنا على مفهوم معين للإخفاق، وإنما سنتحدث بشكلٍ عام عن الإخفاق، **الذي قد يعني مواجهة المؤسسة أو السوق لصعوبات مالية أو تشغيلية تنعكس على وجودها، وتؤدي الى إعسارها أو إفلاسها.**

وللإخفاق عدةُ أسبابٍ من وجهة نظرِ الاقتصاديين، وهذه الأسباب يمكن أن نسميها الأسباب الظاهرة، كما أن هناكَ أسبابًا أخرى من وجهة نظر المسلمين عَرِفُوها أولًا هي الأسباب الباطنة، وتعتبر الأسباب الحقيقية وراء إخفاق الأسواق.

وسأتكلم عن هذه الأسباب في المبحثين التاليين:

---

(١) عقل: إخفاق المؤسسات التجارية؛
http://www.muflehakel.com/part%20two/ekhfak_almu2asasat_altejareh.htm

(٢) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني

الأسباب الظاهرة لإخفاق الأسواق

لإخفاق الأسواق أسبابٌ ظاهرةٌ من وجهة نظر الاقتصاديين، أجملها في ثلاثة مطالب، أتحدث في المطلب الأول عن التضخم الشديد والمتواصل في القطاع المالي، وأتحدث في المطلب الثاني عن المتاجرة في المخاطر، وأتحدث في المطلب الثالث عن استخدام الدولار كغطاء نقدي وحيد.

المطلب الأول

التضخم الشديد والمتواصل في القطاع المالي

والتضخم عبارة عن انكماش القوة الشرائية نتيجةً لارتفاع الأسعار(1).

إن تأمل المرحلة الأحدث في تطور الرأسمالية(2) العالمية – مرحلة العولمة الليبرالية(3) عموماً، والعولمة المالية(4) خصوصًا – يبين أن الأزمة الراهنة ليست إلا الحصاد المر لمحصولٍ وضعت بذوره في التربة الرأسمالية في مطلع السبعينات من القرن العشرين.

فالبداية الحقيقية للمشاهد التي نراها الآن (مشاهد الأزمة المالية العالمية) كانت مع

---

(1) توفيق: كيف تتعلم استثمار الأموال، ص: ١٥٤.

(٢) الرأسمالية هي: "**نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعًا في مفهوم الحرية**"، ويكبديا الموسوعة الحرة؛
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9

(٣) العولمة هي: "**تلك العملية التي يتم فيها تحويل الظواهر المحلية أو الإقليمية إلى ظواهر عالمية، والليبرالية من ليبر وهي: كلمة لاتينية تعني الحر، مذهب سياسي أو حركة وعي اجتماعي، تهدف لتحرير الإنسان كفرد وكجماعة من القيود السلطوية الثلاثة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) وقد تتحرك وفق أخلاق وقيم المجتمع الذي يتبناها**"؛
Read more: http://www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=98290#ixzz1v5qCHBN5
أما العولمة الليبرالية فهي: "**عبارة عن مجموعة من الترتيبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تمكنت المنظومة الرأسمالية من فرضها على العالم في مرحلة معينة من تاريخها**"، عبد السلام أديب: مقاومة العولمة الليبرالية، جريدة اليسار الموحد ع: ٢، ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥، المغــــرب؛
http://www.hezbelamal.org/alyassar/numero.2/article11.hhm

(٤) العولمة المالية هي: "**ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول**"، العولمة المالية: منتدى التمويل الإسلامي؛ http://islamfin.go-forum.net/tl926-topic

التحول إلى تعويم العملات[١] في عام ١٩٧١م عندما قررت الإدارة الأمريكية وقف قابلية الدولار للتحويل إلى الذهب، وذلك تحت وطأة العجز التجاري الضخم والتكاليف الباهظة لحرب فيتنام[٢]، وتحجيم أسعار الفائدة [٣] (عند حوالي ٥%) وكل ذلك مع استمرار اتجاهات التضخم السائدة في الأسواق العالمية[٤].

وقد ازداد القطاع المالي تضخمًا مع بروز فلسفة الليبرالية الاقتصادية الجديدة على يد تاتشر وريغان[٥] في أواخر سبعينات وأوائل ثمانينات القرن العشرين، واتساع نطاق تطبيقها في العالم في صورة الخصخصة وابتعاد الدولة عن التدخل في الأسواق، وإزالة القيود على الائتمان وأسعار الفائدة، وكذلك إلغاء القيود على أسعار الصرف وعلى تحركات الأموال عبر الحدود.

ثم جاءت منظمة التجارة العالمية في مطلع التسعينات من القرن نفسه لتعطي دفعة كبرى لتحرير التجارة، ليس في السلع فقط بل وفي الخدمات بما في ذلك الخدمات المالية، وفي الاستثمار وحركات رؤوس الأموال عبر الحدود... إلخ[٦].

ويمكن أن أذكر هنا مؤشرين للتدليل على التضخم المالي:

أ . **حجم التعامل بالمشتقات**[٧]**:** فكما يتضح من التقرير الصادر عن بنك التسويات الدولية في ديسمبر من عام ٢٠٠٨، بلغ حجم التعامل بالمشتقات المتداولة في البورصة وخارجها ٨٦٣ تريليون دولار في النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

---

(١) تعويم العملات هو: "**ترك سعر صرف عملة ما (أي معادلتها مع عملات أخرى) يتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب في السوق النقدية**"، **منتديات عالم المال؛**
http://www.alamelmal.com/vb/showthread.php?t=277

(٢) بلحيسن: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، ص: ١٠.

(٣) سعر الفائدة هو: "**المقابل المادي (العائد) الذي يحصل عليه المقرضون مقابل السماح للمقترضين باستخدام أموالهم لفترة زمنية معينة من خلال الترتيبات التي يوفرها النظام المالي**"، مطاوع: إدارة الأسواق، ص: ٣.

(٤) معروف: الاستثمارات والأوراق المالية، ص: ٢٠٦.

(٥) تاتشر هي مارجريت تاتشر رئيسة بريطانيا سابقًا، وريغان هو رونالد ريغان رئيس أمريكا سابقًا.

(٦) بلحيسن: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، ص: ١٠-١١.

(٧) عرف بنك التسويات الدولية التابع لصندوق النقد الدولي المشتقات المالية بأنها: "**عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارًا لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرًا غير ضروري**"، دوابة: المشتقات المالية، ص: ٣، ونظراً لطبيعة الموضوع سأتكلم عن المشتقات المالية بالتفصيل في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا الفصل.

ب . حصة القطاع المالي في أرباح قطاع الأعمال المنظم في الولايات المتحدة: التي تزايدت شيئاً فشيئاً حتى بلغت ٤٠% في عام ٢٠٠٦[١].

وإن عملية التحرر المالي[٢] تؤدي إلى حدوث الأزمات، ومن الشواهد على ذلك ما حدث في أزمة المكسيك والأزمة المالية الآسيوية من حالات إعلان بعض المؤسسات المالية إفلاسها، وهو أيضاً ما لاحظناه في أزمة ٢٠٠٨م العالمية وحالة إعلان بنك ليمان براذرز[٣] الذي يزيد عمره عن ١٥٨ سنة إفلاسه، وغيره من المصارف وشركات التأمين[٤].

ومن سلبيات التحرر المالي سهولة وسرعة انتقال الأزمة بين المؤسسات المالية حين وقوعها؛ لأنها تجعل تلك الأسواق في تكامل وتماثل وتبادل حر[٥].

وهذا ما لاحظناه في فلسطين؛ حيث أثرت الأزمة المالية الأمريكية على بلادنا من ناحية قلة السيولة في البنوك، وتراجع سعر الدولار.

وأنا أرى أن علاج التضخم يكمن في اتباع فلسفة الإسلام في المال التي تتمثل في جعل المال وسيلةً للحصول على السلع، فالمال ليس سلعة يتاجر فيها؛ لأن هذا هو الذي يصنع التضخم، ويصنع عالماً اقتصاديًا آخرًا لا علاقة له بالاقتصاد الحقيقي.

---

(١) بلحيسن: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، ص: ١٠-١١.

(٢) التحرر المالي هو: "**مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيض درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي؛ بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليًا**"، حمزة: العولمة المالية، ص:٥٤.

(٣) ليمان براذرز (بالإنجليزية: Lehman Brothers Holdings Inc) هو بنك تم تأسيسه في ألاباما، الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٥٠ على يد ثلاثة أخوة يهود من تجار القطن، ليكون مؤسسة خدمات مالية دولية، ويقع مقره الرئيسي في نيويورك، وقد أعلن عن إفلاسه في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨م بسبب الخسارة التي حدثت في سوق الرهن العقاري، كان لإفلاس البنك تأثيرات سلبية على الكثير من أسواق العالم؛ حيث سمي اليوم الذي أعلن فيه البنك إفلاسه ب"الاثنين الأسود، ويكيبيديا الموسوعة الحرة؛
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%B0%D8%B1%D8%B2

(٤) حمزة: العولمة المالية، ص: ٦٢.

(٥) المرجع السابق نفسه، ص: ٦٣، بتصرف يسير.

المطلب الثاني

المتاجرة في المخاطر

تعرف المخاطرة بأنها: فرصة تكبد (تحمل) أذى أو تلف أو ضرر أو خسارة[١].

مع تحرير أسعار الفائدة وإزالة القيود على الائتمان، اتسع نطاق الإقراض، لا سيما الإقراض لشراء المنازل وكذلك لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة وغير المعمرة، خاصةً مع انتشار استعمال بطاقات الائتمان[٢].

ومع اتساع سوق الائتمان ودخول أعداد كبيرة من الأفراد كمقترضين، ومع الإغراء الكبير للأرباح التي يمكن جنيها من جانب البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات إنتاج السلع والخدمات، حدث تساهل في منح القروض، ازدادت معه المخاطر، واتسع معه نطاق اللجوء إلى وسائل التحوط والتأمين ضد مخاطر عجز المقترضين عن سداد ديونهم، كما كان من نتاج هذه التطورات ازدياد مخاطر اتساع نطاق التعامل في هذه الوسائل التأمينية ذاتها[٣].

وهذا ما حدث بالفعل حيث أن ازدياد التعامل بالمخاطر أدى إلى حدوث الأزمة المالية في أمريكا عام ٢٠٠٨م عندما توسعت بنوك الرهن العقاري، وسعت وراء الأهداف قصيرة الأمد، وتمادت في تقديم القروض (حتى للفئات ذات الخطورة في استرجاعها)، ووفرت سيولةً عاليةً لذلك من خلال مدخرات الأفراد والاقتراض، وقامت بتحويل تلك القروض إلى أوراق مالية، سرعان ما فقدت صلتها بقيمة الأصل الحقيقي لها.

---

(١) حماد: التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، ص: ٤، وتعرف المخاطر أيضًا بأنها: "**أحداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل**"، الراوي: إدارة المخاطر المالية، ص: ٨.

(٢) عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "**مستند يعطيه مُصدِره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممَن يعتمد المستند (البائع)، دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٥٠٩/٣)، وسأتكلم عن بطاقات الائتمان بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا الفصل.

(٣) بلحيسن: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، ص: ١١.

المطلب الثالث

استخدامُ الدولار كغطاءٍ نقديٍ وحيد

إن إدخال الدولار كشريك في الغطاء النقدي مع الذهب في اتفاقية بريتون وودز مع نهاية الحرب الثانية، ثم إقصاء الذهب بشكلٍ كامل واستخدام الدولار بديلًا له في أوائل السبعينات، جعل الدولار هو المتحكمُ الرئيسُ في حركة الاقتصاد العالمي، بحيث أن أي مشكلةٍ اقتصادية تحدث في الولايات المتحدة تؤثر بشكلٍ مباشر على اقتصاديات الدول الأخرى؛ وذلك لأن الاحتياطي النقدي أصبح كله تقريباً بالدولار الورقي الذي لا يساوي في ذاته أكثر من الورقة والكتابة عليها، وحتى بعد أن دخل اليورو في الصراع، وأصبحت الدول تحتفظ في مخزونها النقدي نقودا غير الدولار، إلا أن الدولار بقى يشكل النسبة الأكبر في مخزون الدول بشكل عام، ومن هنا فإن الأزمات الاقتصادية سوف تتكرر ما لم يتم عودة استخدام الذهب كغطاء نقدي حتى إن افتعال الأزمات السياسية في الولايات المتحدة سوف تنعكس على الدولار ومن ثم على العالم[١].

وهذا ما يمكن مشاهدته جليًا في تفاصيل عرض مشاهد الأزمة المالية العالمية الحالية.

لذلك أرى أنه يجب علينا نحن المسلمين أن لا نربط عملتنا بالدولار الغربي بشكلٍ تام، وأن نرجع إلى استخدام العملة الذهبية والفضية التي سادت العصور الإسلامية؛ لأنها أثبتت قدرتها على مواجهة الإخفاقات والأزمات المالية.

وبإمكاني القول أيضاً أن من أسباب إخفاق الأسواق الظاهرة كثرة الحروب بين الدول، فالحروب تشل حركة الاقتصاد من جانبين:

١ . الزيادة الكبيرة والتكلفة الباهظة للإنفاق الحربي سواء في مجال التصنيع، أو في مجال الحروب، وهذا مما يؤدي إلى قلة الأموال المتداولة في الأسواق.

٢ . الحروب تعمل على اختباء الناس في بيوتهم، وعدم خروجهم للأسواق للتعامل فيها؛ مما يؤدي إلى تثبيط الإنتاج وركود الأسواق.

فالحروب الأمريكية على أفغانستان والعراق كانت سببًا مساعدًا في حدوث الأزمة المالية العالمية.

---

(١) عبد المؤمن: العالم يبحث عن نظام اقتصادي جديد بعد فشل النظام الاشتراكي والرأسمالي؛ http://blogs.mubasher.info/node/4198

المبحث الثالث

الأسباب الباطنة لإخفاق الأسواق

لإخفاق الأسواق أسبابٌ باطنةٌ خفيت عن أنظار المجتمع الغربي، أدركها علماء المسلمين واطلعوا عليها، هذه الأسباب الباطنة هي ما سأتناوله في هذا المبحث.

وأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، أتناول في المطلب الأول الابتعاد عن القيم والمثل الأخلاقية، وأتناول في المطلب الثاني الربا (الإقراض بفائدة)، وأتناول في المطلب الثالث الرهون العقارية والتوريق، وأتناول في المطلب الرابع المشتقات المالية، وأتناول في المطلب الخامس الملكية الخاصة، وعدم تدخل الدولة.

المطلب الأول

الابتعاد عن القيم والمثل الأخلاقية

أصبح المال في الغرب الصنم المعبود من دون الله، وأصبح الدين هو الرفاهية الدهرية، وترتب على ذلك الشقاء، وانتشر الفساد في مجال المعاملات كالرشوة والربا والغرر[١] والجهالة والتدليس والكذب والإشاعات والغش والاحتكار والجشع وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا من مظاهر الأزمة المالية العالمية.

فالابتعاد عن القيم والمثل الأخلاقية سببٌ رئيسٌ من أسباب الأزمة المالية العالمية، ويؤكد ذلك ما يلي:

يتفق أغلب المحللين والمراقبين على اختلاف مشاربهم ومرجعياتهم الفكرية، على أن غياب البعد الأخلاقي له الأثر البارز في خلق الأزمة الراهنة وتغذيتها، فرغم تجنب بعضهم اعتبار الأزمة الاقتصادية الحالية مسألةً أخلاقية، وحربًا بين الخير والشر؛ لما في ذلك من تبسيط لأحداث تاريخية معقدة، إلا أنه يعترف بأننا نعيش اليوم أزمةً أخلاقية أيضًا، قد تكون في صلب

---

(١) الغرر في اللغة هو: الخطر، ابن منظور: لسان العرب (١١/٥)، الفيومي: المصباح المنير (٤٤٥/٢).

واصطلاحًا هو: "**ما انطوت عنه عاقبته، أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما**"، قليوبي: حاشية قليوبي (١٦١/١)، أي أن الغرر هو ما انطوى واحتوى على جهالة، أو الشك في حصول أحد العوضين، أو هما معًا.

مشاكلنا، ويؤكد أنه لا يمكن لأي نظام، رأسمالي أو اشتراكي[1] أو غيره، أن يعمل بدون حس أخلاقي وقيم تديره؛ فمهما تكن الإصلاحات المعتمدة، فإنها لن تكون فعالة بدون الفطرة السليمة والقرارات الحكيمة والمعايير الأخلاقية[2].

والمقصود أن انعدام القيم الأخلاقية يؤدي إلى انتهاج سلوكيات غير سليمة من قبَلِ الموظفين ومدرائهم كالغش والتدليس والاختلاس، وغيرها.

لقد سمح التوجه الليبرالي بإزالة كل أنواع المراقبة والضبط، وتواطأت البنية السياسية مع المنظومة التمويلية لتدفع بهذه الأخيرة إلى اتخاذ العديد من المبادرات خارج كل متابعة، وكل تقيد، بحجة توظيف هذه المبادرات من أجل تحريك النشاط الاقتصادي، الأمرُ الذي ساهم عبر مسلسل تراكمي في خلق شروط الفقاعة العقارية[3]، وفقدان المصارف لملاءتها، لينتهي الأمر بانفجار الأزمة الكبرى التي من بين حسناتها كونها فضحت الممارسات التدبيرية غير السليمة، وأحياناً الهجينة (التي هي خليط من الممارسات التدبيرية المختلفة)، التي استهدفت جني الأرباح بأسرع ما يمكن، دونما اعتبار لمصالح المدخرين بشكل خاص، والاقتصاد الوطني في المديين المتوسط والبعيد بشكلٍ عام.

ويستشهد في هذا الإطار بفضيحة مادوف التي انفجرت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، أي في أوجِ الأزمة، حيث قام هذا الوسيط المالي بأكبر عملية اختلاس في هذا التاريخ، وصلت إلى حدود ٥٠ مليار دولار بعد تمكنه من التحايل على العديد من المصارف المعروفة بشدة حذرها، كبنك Santander الأسباني، وبنك HSBC البريطاني، وبنك Noura الياباني، وغيرها من المصارف، كما ذهب ضحية تحايله الآلاف من الأفراد الذين كانوا يثقون به، والعديد من الجمعيات الخيرية اليهودية التي كان ينتمي إليها.

وتشبه فضيحة مادوف فضيحة ريتشارد ويترني التي انفجرت في أثناء أزمة ١٩٢٩، فقد كان هذا الأخير يشغل منصب رئيس بورصة نيويورك، واشتهر وقتذاك بمعارضته الشديدة

---

(١) النظام الاشتراكي هو: "**نظام اقتصادي يمتاز بالملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج والإدارة التعاونية للاقتصاد**"، ويكبديا الموسوعة الحرة؛
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%A9

(٢) لشهب: الأزمة المالية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع:٥٢، ص: ٧٧.

(٣) الفقاعة العقارية: "**عبارة عن ظاهرة انتشرت في سوق العقارات، وتعني ارتفاع الأسعار إلى حدود ليس لها علاقة بالقيمة الحقيقية للبيوت**"، المرجع السابق نفسه، ع:٥٢ ، ص: ٦٨.

لإحداث هيئة رقابية داخل السوق المالية، لكن بمجرد افتضاح ممارساته، بادرت السلطات العمومية إلى إحداث لجنة مراقبة البورصة لضبط السوق المالية(١).

وللإشارة، فقد عقد مؤتمر عن الأديان والرأسمالية؛ لمناقشة الجانب القيمي في الأزمة الاقتصادية العالمية، وإلقاء الضوء على الجوانب الأخلاقية والقيم التي يمكن أن تسهم فيها المعتقدات والأديان في العالم للسعي نحو العدالة والحوار، بحضور ومشاركة ستيفان تيم، وزير المالية البريطاني، وذلك في المركز الثقافي الإسلامي ومسجد لندن المركزي.

وحاول من خلاله المشاركون إلقاءَ الضوء على دورِ الديانات السماوية في خدمة المجتمعات وضبطِ حياة الإنسان، منبهين إلى أن كثيرًا من القيم النافعة قد تم نسيانها وسقطت من الأذهان في خضمِ الحركة المالية العالمية ومكاسب الربح والتحصيل المادي ... (٢).

المطلب الثاني

الربا (الإقراض بفائدة)

الربا بابٌ واسعٌ، ولا يتسع بنا المقام في هذا المطلب الصغير أن نتحدث عن تفاصيله وحيثياته، لذا سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف الربا، وحكمه في الإسلام، والأموال التي يجري فيها الربا، وعلة الربا، وكيفية بيع الأموال الربوية على وجه السرعة، ولن أحاول إثبات أن الفائدة هي الربا بعينه، فقد حسم الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية(٣) هذه المسألة، وإنما سيكون التركيز على الآثار السلبية للربا اجتماعيًا وأخلاقيًا وخاصةً الآثار الاقتصادية ذات الصلة ببحثنا.

أولاً: تعريف الربا:

أ . **الربا لغةً:** من ربا الشيء يربو ربواً ورباءً زاد ونما، وأربيته نميته(٤).

---

(١) لشهب: الأزمة المالية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٥٢، ص: ٧٧،٧٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ع:٥٢ ، ص: ٧٨.

(٣) جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني عام ١٣٥٨هـ - ١٩٦٥م "**أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو القرض الإنتاجي، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٤٠٩/٣).

(٤) الرازي: مختار الصحاح، ص: ٢٦٧، ابن منظور: لسان العرب (٣٠٤/١٤).

وأربى الرجل بالألف دخل في الربا، وأربى على الخمسة زاد عليها[١].

ومنه قوله تعالى ﴿**فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً**﴾[٢] أي زائدة[٣]، كقولك أَرْبَيْتَ إذا أخذت أكثر مما أعطيت[٤].

فالربا في اللغةِ يعني: **الزيادةَ والنمو.**

ب . الربا في الاصطلاح الشرعي:

الربا هو: "**عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما**"[٥]، ويقصد بالشطر الأول من هذا التعريف (ربا الفضل)[٦]، وبالشطر الثاني (ربا النسيئة)[٧] و(ربا اليد)[٨]، وهذه هي أنواع الربا.

شرح التعريف:

العوض هو: ما يدفعه أحد المتعاقدين في مقابل ما يأخذه من المتعاقد الآخر.

والمراد بالعوض المخصوص: أنواع الربويات التي حددها الشرع، مثل: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر.

غير معلوم التماثل: أي أن عدم التماثل بين العوضين الربويين يجعل العقد ربويًا.

معيار الشرع: هو الكيل في العوض المكيل، والوزن في العوض الموزون.

حالة العقد: أي يشترط العلم بالتماثل عند إنشاء العقد؛ حتى لا يكون ربا.

أو مع تأخير في البدلين: أي أن الربا يحصل ولو علم التماثل بمعيار الشرع في العقد، لكن بشرط التأخير في قبض كلٍ من البدلين.

---

(١) الفيومي: المصباح المنير (٢١٧/١).

(٢) سورة الحاقة، من الآية: ١٠.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/١٨).

(٤) الرازي: مختار الصحاح، ص: ٢٦٧.

(٥) العمراني: البيان (١٦٠/٥)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢١/٢).

(٦) ربا الفضل هو: "**البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر**"، الشربيني: مغني المحتاج (٢١/٢)، كأن يبيعه مائة غرام من ذهب بمائة وعشرين منه.

(٧) ربا النسيئة هو: "**البيع لأجل**"، المرجع السابق نفسه (٢١/٢)، كأن يبيعه مائة غرام من ذهب بمائة غرام منه إلى شهر.

(٨) ربا اليد هو: "**البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما**" **(إن لم يكن منصوصًا على التأخير عن مجلس العقد فحصل)**، المرجع السابق نفسه (٢١/٢).

أو أحدهما: أي تأخير في البدل الأول، أو تأخير في البدل الثاني.

مما سبق يتبين لي **أن الربا يتمثل فى الزيادة المشروطة والمحددة سلفًا فى أصل المال سواء أكان نقدًا أو عرضًا نظير الزيادة فى الأجل أو الانتظار، أي مبادلة مالٍ بمالٍ مع الزيادة المشروطة.**

ثانياً: حكم الربا:

حرامٌ بالإجماع، وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوب، دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

أ . من القرآن الكريم:

١ . قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أنّ الرجل منهم في الجاهلية كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخِّر عنى دينْك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو ﴿**الربا أضعافًا مضاعفة**﴾، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه[(٢)].

٢ . قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

﴿**الذين يَأْكُلُونَ الربا**﴾ أي يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع والتعبير عنه بالأكل؛ لأنه معظم ما قصد به، ﴿**لاَ يَقُومُونَ**﴾ أي يوم القيامة، ﴿**إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان**﴾ أي إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع في الدنيا، ولعل الله تعالى جعل ذلك علامةً له يعرف بها يوم الجمعِ الأعظم عقوبةً له[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) الألوسي: روح المعاني (٣٧٣/٢).

وهذه الآيةُ ذكرت عقوبةَ الربا، والله لا يعاقبُ على أمرٍ حلال، فدل ذلك على أن الربا محرمٌ، وكذلك فإنها صريحةُ الدلالة على التحريمِ الذي يُفهمُ من قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.

٣ . قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[١].

وجه الدلالة:

﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ أي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه[٢]، والله لا يهلك إلا المال الحرام، فدل ذلك على أن الربا محرمٌ.

٤ . وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ في الظاهر، ﴿**اتقوا الله**﴾ أي قوا أنفسكم عقابه، ﴿**وَذَرُواْ**﴾ أي اتركوا، ﴿**مَا بَقِىَ مِنَ الربا**﴾ لكم عند الناس، ﴿**إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ من صميم القلب[٤].

﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ**﴾ أي ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا إما مع إنكار حرمته، وإما مع الاعتراف، ﴿**فَأْذَنُواْ**﴾ أي فأيقنوا، ﴿**بِحَرْبٍ مّنَ الله وَرَسُولِهِ**﴾ كحرب المرتدين[٥].

فالله سبحانه وتعالى توعد من يتعامل بالربا بحربٍ من عنده، ومن منا يقدر على مواجهة حربه ﷻ، فهذا يدلل على حرمة الربا، حيث أن الله عز وجل لا يحارب على فعلٍ حلال.

ب . من السنة النبوية:

١ . عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**"[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) الألوسي: روح المعاني (٣٧٨/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) الألوسي: روح المعاني (٣٨٠/٢).

(٥) المرجع السابق نفسه (٣٨١/٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٢٩٧/٢)، ح: ٦٨٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص: ٩٢، ح: ٨٩.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالةً واضحةً على تحريم الربا، حيث عُدَّ من أكبر الكبائر التي أمر الرسول ﷺ باجتنابها.

٢ . عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "**لَعَنَ اللَّه آكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِّله، وَشَاهِدَيْهِ، وكَاتِبه**"[١].

وجه الدلالة:

لعن الله آكل الربا أي متناوله، وموكله أي معطيه ومطعمه، وكاتبه، وشاهده، واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتهما عليه[٢].

٣ . عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ ستٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً**"[٣].

وجه الدلالة:

"**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ**" يعني الإنسان، وذِكرُ الرجل غالبي، "**وَهُوَ يَعْلَمُ**" أي والحال أنه يعلم أنه ربا، أو يعلم الحكم، فمن نشأ بعيدًا عن العلماء ولم يقصر فهو معذور، "**أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ**" ذنب "**سِتٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً**"[٤].

فهذا الحديث ينفر من الربا، ويبين مدى خطره، حيث أنه أشد إثمًا من الزنا، مما يدل على تحريمه.

٤ . وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "**اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ**"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (٢٨٢/٦)، ح: ٣٧٣٧، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٩٠٧/٢)، ح:١٦٢٣: صحيح.

(٢) المناوي: فيض القدير (٢٦٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند أحمد، باب حديث عبد الله بن حنظلة (٢٨٨/٣٦)، ح: ٢١٩٥٧، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب البيوع وغيرها، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره (١٧٨/٢)، ح: ١٨٥٥: صحيح.

(٤) المناوي: فيض القدير (٥٢٤/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٤/٤)، ح: ١٨٦١، و أخرجه ابن ماجه مختصرًا في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٧٦٤/٢)، ح: ٢٢٧٥، وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام، ص: ٢٤٤، ح: ٨٣٤: صحيح، وقال عنه الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح.

وجه الدلالة:

هذا زجر وتخويف؛ لأن العرب كانوا قد تظاهروا عليه (الربا) وشق عليهم تحريمه[١]، وهذا الحديث يدل دلالة واضحةً على تحريم الربا، فالله لا يزجرنا وينهانا عن فعل الحلال.

ج . الإجماع:

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**حتى قيل إنه لم يحل في شريعةٍ قط؛ لقوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾**[٢]"[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه**"[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وأجمعت الأمة على أن الربا محرم**"[٥].

ثالثًا: الأموال التي يجري فيها الربا :

يجري الربا في الأموال الستة التالية، وهي:

الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح؛ وذلك لورود النص صريحًا فيها.

فقد قال رسول الله ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ**[٦] **وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**"[٧].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[٨].

---

(١) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٧/٢).

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٦١.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٢١/٢).

(٤) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١١).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٣٣/٤).

(٦) هاءَ كلمة تُسْتَعمَلُ عند المُناولةِ، ابن منظور: لسان العرب (١٨٧/١)، والمراد: أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض في المجلس قبل أن يفترقا.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٧٥٠/٢)، ح:١٩٩٠.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٢٥٩/٨)، ح: ٢٩٧٠.

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها، وذلك أن الحكم فيها معلّل، فيُقاس عليها كل مالٍ توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا.

رابعًا: علة الربا:

المراد بعلة الربا: "**الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالًا ربويًا، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية**".

وهذا الوصف غير منصوص عليه فيما ورد من نصوص في الباب، وإنما استنتجه الفقهاء من تلك النصوص فقالوا:

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح، وعليه: فالعلة المعتبرة في كون المال ربويًا هي الثمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن.

فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالًا ربويًا ويجري فيه الربا إلحاقًا بالذهب والفضة، وكل مطعوم يطعمه الآدميون غالبًا فهو مال ربوي يجري فيه الربا، سواء أكان يُتناول قُوتًا كالأرز والذرة إلحاقًا بالبر والشعير، أو تفكّهًا كالتين والزبيب ونحوهما إلحاقًا بالتمر، أو تداويًا وإصلاحًا للغذاء أو البدن كالزنجبيل ونحوه إلحاقًا بالملح.

وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي، ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة، كالحديد، والألمنيوم، والملابس وغيرها، وما كان في الغالب قوتًا لغير الآدميين كالتبن والحشيش والنوى، فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعاملًا ربويًا(١).

خامسًا: كيفية بيع الأموال الربوية(٢):

وإكمالًا للفائدة نتكلم عن شروط بيع الأموال الربوية التي سبق الحديث عنها، حتى لا نقع في الإثم والحرام:

أ . عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه – أي أن العلة فيهما واحدة – كبر ببر، وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقدًا ربويًا، وهي:

١ . **المماثلة في البدلين:** كيلًا في المكيلات كمدّ بمدّ، ووزنًا في الموزونات كرطل برطل، وعددًا في العدديات، كأربعة بأربعة ونحو ذلك.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٢/٢٢)، بتصرف.

(٢) المرجع السابق نفسه (٢/٢٢)، بتصرف.

٢ . **أن يكون العقد حالًا:** وذلك بأن لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

٣ . **التقابض:** بأن يقبض كلٌّ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

ب . عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة – كما إذا كانا ثمنين (كذهب بفضة) أو مطعومين (كحنطة بشعير) – اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

١ . **أن يكون العقد حالًا.**

٢ . **أن يجري التقابض في مجلس العقد.**

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدّ حنطة بمدّيْ شعير.

ج . عند اختلاف العلة:

في هذه الحالة **لا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة،** فيصحّ بيع ثلاثين مدًّا من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلًا، حصل التقابض أو لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط.

سادسًا: الآثار السلبية للربا:

إن الآثارَ السلبيةَ للربا متعددةٌ ومتنوعةٌ فمنها: الآثارُ الأخلاقية ومنها الآثارُ الاجتماعية ومنها الآثارُ الاقتصادية، وهذه الآثارُ تبينُ لنا حكمةَ تحريمِ هذه المعاملةِ الجاهلية، وأذكرُ باختصارٍ شديدٍ كلاً من الآثارِ الأخلاقيةِ والاجتماعيةِ المترتبةِ على الربا، وأفصلُ في الآثارِ الاقتصادية؛ لأنها المقصودةُ والمعنيةُ بموضوعِ بحثنا هذا، حيث تؤدي هذه الآثارُ السلبيةُ إلى إخفاقِ الأسواق، وحدوثِ الأزمات المالية.

أ . آثار الربا من الناحية الأخلاقية والنفسية:

الربا أحد الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي؛ ذلك أنَ المرابي يستعبده المال، ويغشى ناظريه بريقُه، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه يدوس القيم، ويتجاوز الحدود، ويتعدى على الحرمات.

والربا ينبت في النفس الإنسانية صفات ذميمة ويصرف عنها ما يحصل للمؤمنين المتقين من السعادة، وفيما يلي ذكرٌ سريعٌ لأهم هذه الآثار الملاحظة على من يتعامل بالربا(١):

١ . الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع كما ينبت الحرص والبخل (لدى الدائن).

٢ . الربا ينبت في النفس الإنسانية الجبن وقسوة القلب.

٣ . ويؤدي إلى الاضطراب النفسي المستمر.

٤ . ويدفع إلى الإسراف وعدم الادخار (عند المدين).

٥ . ويزيد من الشَّره والكسل غير المريح.

ب . آثار الربا من الناحية الاجتماعية:

والآثارُ التي تظهرُ في المجتمعِ الذي يتعاملُ بالربا آثارٌ كثيرةٌ، أذكر بعضَها فيما يلي:

١ . فقدان التآلف وحصول الكراهية والحقد والبغض بين أفراد ذلك المجتمع.

٢ . اختلال توزيع الثروة المؤدي إلى خلل يصيب المجتمع.

٣ . عدم استخدام المواهب في نهضة البلاد واستغلال خيراتها.

٤ . التعامل بالربا يؤدي إلى خَلْق طبقة مترفة لا تعمل.

٥ . انقطاع المعروف بين الناس من القرض.

٦ . أنه وسيلة لاستعمار الشعوب(٢).

٧ . يؤدي إلى انتشار الجريمة بمختلف أنواعها من سرقةٍ وقتلٍ وغيرها في المجتمع.

ج . آثار الربا من الناحية الاقتصادية:

لا شك أن الربا آفة من الآفات، إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، وكما عجز الأطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والاقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا.

والآفاتُ الاقتصادية التي يجلبها الربا كثيرةٌ، وفيما يلي توضيحٌ لها:

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع المراجع التالية: الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص: ١٠٢-١٠٨، أبو زهرة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص: ١٤-١٨.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص: ١٠٨-١١٤، الحماد: الربا خطره وسبل الخلاص منه، ص: ٣٠، ابن باز وآخرون: فقه وفتاوى البيوع، ص: ١٥٤، سابق: فقه السنة (١٧٨/٣).

١ . الربا من أسباب غلاء الأسعار:

يشكو العالم اليوم من غلاء الأسعار، وسببه يرجع إلى حدٍّ كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم، لا يرضى صاحبُ مالٍ إذا استثمر ماله في صناعةٍ أو زراعةٍ أو شراء سلعةٍ أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربحٍ أكثر من نسبة الربا؛ وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة، فلا بد أن تكون نسبةُ الربحِ أكثرَ من نسبةِ الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هذا إذا كان المنتجُ أو التاجرُ صاحبَ مال.

وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض الربا، فرفعُه أسعار منتجاته وسلعته أمرٌ بدهي؛ حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه ربا.

ولا يقف الأمر عند غلاء الأسعار، بل يحدثُ اضطرابٌ بين عامةِ الناسِ حينما لا يتمكنون من شراء حاجاتهم الأساسية بسبب غلاء الأسعار(١).

٢ . الكسادُ والبطالةُ:

إذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعًا عاليًا فإن الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان؛ إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها، أو لأنها ترهق ميزانيتهم، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع في المخازن والمتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج، وقد تتوقف عنه، ولا بد في هذه الحالة من أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمَّالها وموظفيها في حالة تخفيض إنتاجها، أو تستغني عن جميع عمّالها وموظفيها إذا توقفت عن الإنتاج، وعندما يُحِسُ المرابون بما يصيب السوق من زعزعة يزيدون الطين بلَّة، فيقبضون أيديهم، ويسحبون أموالهم، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية (إخفاقات الأسواق) الأمر العجيب؛ لأن الأموال في المجتمع كثيرة، ولكنها في خزائن المرابين، والناسُ بحاجةٍ إلى السلع، ولكنهم لا يشترونها لعدم وجود المال بين أيديهم، والعُمَّال يحتاجون إلى عمل، ولكن المصانع والشركات تمتنع من تشغيلهم لحاجتها إلى المال من جانب وإلى تصريف بضاعتها من جانب(٢).

كما أن الربا يتسبب في انتشار البطالة؛ وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون استثمار أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، وهذا بالتالي يقلل فرص العمل.

(١) إلهى: التدابير الواقية من الربا، ص: ٨٠،٨١.

(٢) الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص:١٢٩-١٣٠.

ونحن نلحظ أن البطالة تنتشر في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة رغم تقدُّمها فنيًا وتطورها في الصناعة، وتبذل حكومات تلك الدول الجهود لتشغيل الناس والسيطرة على مشكلة البطالة لكن المشكلة قائمة، وكيف يمكن إنهاء مشكلة مع إبقاء سببها؟ وقد بَيَّن علماء الغرب الارتباط الوثيق بين البطالة والتعامل الربوي، يقول كينز: "من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعًا"[(١)(٢)].

ويؤثر إعراض الناس عن استثمار أموالهم في المشروعات المختلفة على نمو رأس مال المجتمع.

فهكذا يحرم الربا أصحاب الأموال من استثمار أموالهم في المشروعات ويجعلهم كسالى، ويترتب على هذا الانخفاض في الإنتاج، ويظهر تأثير الربا في انخفاض الإنتاج من جانب آخر، وذلك أن نفقات المشروع الذي يقترض صاحبه مالاً له بالربا تزداد، فتقل نسبة الأرباح، وبالتالي تضعف الرغبة في تنفيذ المشروع، وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاج[(٣)].

٣ . تركيز المال في يد فئة محدودة من الناس:

وكما يعطل الربا جزءًا من الطاقات البشرية الفاعلة، فإنه كذلك يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وبمثابة الماء الذي يسيل إلى البساتين والحقول، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله مثل انسداد الشرايين، أو الحواجز التي تقف في مجرى الماء.

وقد رهب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الذين يكنزون المال وتهددهم بالعذاب الأليم الموجع: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[(٤)].

وقد شرع الله من الأحكام ما يكفل استمرار تدفق المال إلى كل أفراد المجتمع، بحيث لا

(١) نقلًا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٨٣.

(٢) انظر هذا الأثر: إلهي: التدابير الواقية من الربا، ص: ٨١،٨٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٨٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٣٤، والآية: ٣٥.

يصبح المال دُولَةً بين الأغنياء دون غيرهم (أي متداولًا في أيديهم فقط) قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[١].

والمرابي بجبنه وتطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة والأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافرًا كثيرًا، وهو يحبسه إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، وعندما يقل المال في أيدي الناس يقع الناس في بلاءٍ كبير.

ثم إن مقترضي المال بالربا لا يُسهمون في الأعمال المختلفة إلا إذا ضمنوا نسبة من الربح أعلى من الربا المفروض على الدَّين[٢].

٥. التشجيع على المغامرة والإسراف:

إن الحصول على المال بالربا سهل ميسور، ما دام المرابي يضمن عودة المال إليه، ولذا فإنّ الذين ليس لهم تجربة، وليس عندهم خبرة، يغريهم الطمع، فيأخذون القروض بالربا، ثم يدخلون في أعمال هي إلى المقامرة أقرب منها إلى الأعمال الصالحة، ومتى كَثُر هذا النوع من الأعمال فإنه يضر باقتصاد الأمة، والمرابي لا يمتنع من إمداد هؤلاء بالمال؛ لأنه لا يشغل باله الطريقة التي يوُظَّف المال بها، وكل ما يشغله عودة المال برباه، وقد أوجب علينا الإسلام منع السَّفيه من التصرف في ماله حفاظًا على ثروة الأمة من الضياع: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[٣]، ولاحظ قوله: ﴿**أَمْوَالَكُمُ**﴾، فقد جعل مال السفيه مالًا للأمة بها قوام أمرها، فالربا يسهل وضع الكثير من مال الأمة بين أيدي المغامرين والجهلاء الذين قد يبددون هذه الأموال، ويزداد الأمر سوءًا عندما يستولي المرابي على بيوتهم ومزارعهم والبقية الباقية من مصانعهم ومتاجرهم.

وسهولة الاقتراض بالربا تشجع على الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد ولا يغني[٤].

٦. توجيهُ الاقتصادِ وجهةً منحرفة:

ومن بلايا الربا أنه يُوجه الاقتصاد وجهةً منحرفة، فالمرابي يدفع لمن يعطيه ربحًا أكثر، وآخذ القرض الربوي لا يوظف المال الذي اقترضه إلا في مجالاتٍ تعود عليه بربحٍ أكثر مما فرضه عليه المرابي.

---

(١) سورة الحشر، من الآية:٧.

(٢) الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص: ١٢٢-١٢٣.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥.

(٤) الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص: ١٢٩-١٣٠.

إذن القضية تكالبٌ على تحصيلِ المال، وفي سبيل ذلك تتجاوزُ المشروعات النافعة التي تعود بالخير على المجتمع، ويوظف المال في المشروعات الأكثر إدرارًا للربح.

فإذا كانت نوادي القمار ونوادي العهر والفسق تعطي عائدًا أكثر من المشروعات الصناعية والتجارية فإن المال الربوي يجري إليها جريًا، في حين تحرم المشروعات التي يحتاج إليها الإنسان من تلك الأموال[١].

٧. التسببُ في الأزماتِ الجائحة:

إن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها، فالتاجر بدل أن يتجر في قدرٍ من المال يتكافأُ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالًا بفائدة ليزيد في متجره، وقد يكسب من ذلك، ولكن العاقبةَ غير محمودةٍ إن نزلت البضائع (رخصت أسعارها)، فإنه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذي يريد، إذ أن الفائدة التي تلاحقه، والديون التي تركبه تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه، فتكون الخسارة الفادحة، أو يكون الإفلاس المدمِّر، والديون تحيط بذمته، كما تحيط الأغلالُ بعنقه.

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي تركب الشركات المقلة، فإن عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة بتقليل الديون بطرق مختلفة، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد، فيقل الدين تبعًا لذلك، أو بتنقيص الديون مباشرة[٢].

ولعل خيرَ مثالٍ على ذلك الأزمة المالية العالمية في أمريكا، والتي كان من أسبابها التعامل بالربا.

---

(١) الأشقر: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص: ١٢٨-١٢٩.

(٢) الحماد: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص: ١٦.

شهادات قديمة ومعاصرة على أضرار الربا:

يعتبر معدل الفائدة الذي تعتمده البنوك سببًا في ركود الاقتصاد، وقد نادى الاقتصاديون منذ زمنٍ بعيد بضرورة إعادة النظر في كيفيات وإجراءات تطبيقية للحد من الفائدة، إن لم نقل بإلغائها كليًا، ومن الشهادات على أضرار الربا:

١ . كان أرسطو(١) من الأوائل الذين اعتبروا الفائدة ضد الطبيعة، وأن الحصول على النقود من النقود إجراء مخالف للطبيعة، فهي وسيلةٌ لمبادلة السلع، ولا يمكن استخدامها للحصول على ثروة نظير إقراضها بفائدة، وهي الفكرة التي اقتنع بها توما الإكويني(٢) مستندًا إلى أقوال أرسطو وتعاليم الكنيسة.

٢ . أما تجار القرن السابع عشر، فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين من منطلق مصلحة رأس المال التجاري، وإن برروا ذلك باتباعهم توجيهات رجال الدين والكنيسة.

٣ . وكان آدم سميث(٣) خلال القرن التاسع عشر، وبالرغم من تبنيه فكرة "دعه يعمل دعه يمر" (الحرية الاقتصادية)، قد طالب بوضع سقف لمعدل الفائدة على القروض، الأمر الذي جعل رواد المدرسة الكلاسيكية (أي القديمة) يتبنون الفكرة في وضع إجراءات تحكم الفائدة.

٤ . وقد شكلت الفائدة حجر الزاوية عند جون مينارد كينز(٤) (المدرسة الكينزية) في أعقاب أزمة الكساد الكبير (١٩٢٩)، إذ يعتبرها سببًا في حدوث هذه الأزمة، وقد خصص لها حيزًا

---

(١) أَرِسْطو (٣٨٤ – ٣٢٢ق.م) فيلسوف ومعلِّمٌ وعالم يونانيّ يُعتبر، هو وأستاذه أفلاطون، أهم فيلسوفين بين جميع فلاسفة اليونان القدماء، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية العالمية، المكتبة الشاملة.

(٢) الإكويني، القديس توما (١٢٢٥ – ١٢٧٤م) كان أحد أشهر الفلاسفة وعلماء اللاهوت الذين عرفتهم العصور الوسطى في الغرب بتأثيره البالغ على الفكر النصراني وبصفة خاصة على مذهب الروم الكاثوليك، المرجع السابق نفسه.

(٣) آدم سميث (١٧٢٣–١٧٩٠) اقتصادي أسكتلندي، وهو أول من طرح مبادئ النظام الرأسمالي، وذلك في القرن الثامن عشر الميلادي، وقد آمن سميث بأن الحكومات ينبغي عليها ألا تتدخل في معظم الأعمال، وكان يعتقد أن رغبة رجال الأعمال في تحقيق الأرباح، إذا ماتم تنظيمها وتقنينها وتأطيرها بالمنافسة، فستعمل مثل اليد الخفية لإنتاج مايرغبه المستهلكون، وتُعرف فلسفة سميث بعبارة دعهُ يعمل (عدم التدخل)، المرجع السابق نفسه.

(٤) كِينز، جون مَاينرد (١٨٨٣–١٩٤٦م)، أبرز رجال الاقتصاد الذين تؤخذ آراؤهم في الاقتصاد بعين الاعتبار، يحتل كتابه النظرية العامة في التوظيف والفائدة والمال (١٩٣٦م) مكانة لائقةً به بين كتب الاقتصاد المهمة، وقد غيّر هذا الكتاب نظريات وسياسات اقتصادية كثيرة، كما أنه يُعد أساسًا للسياسات الاقتصادية لعديد من الدول الرأسمالية في الوقت الحاضر، ولقد قام كينز بتحليل العمليات الاقتصادية التي تؤدي إلى الكساد، كما وصف السياسة التي يجب اتباعها لتجنب الكساد، كان كينز واحدًا من أوائل رجال=

واسعًا في كتاباته التي اعتبرت آنذاك ١٩٣٦) ثورةً في التحليل الاقتصادي، وتبعه في ذلك الكينزيون الجدد والنقداويون[١].

٥ . ما كتبه فنسنت بوفيل[٢]، رئيس تحرير مجلة challenges، في افتتاحية عدد ١١أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بعنوان البابا أو القرآن، جاء فيها: "حري بنا في خضم هذه الأزمة التي تعصف باقتصاداتنا إعادة قراءة القرآن، لأنه لو التزم مصرفيونا المتعطشون للربح، نوعًا ما، بأحكام الشريعة الإسلامية، ما كنا وصلنا إلى ما وصلنا إليه اليوم".

٦ . هذا فضلًا عما كتبه رولاند لاسكين[٣] رئيس تحرير أسبوعية Le Journal des Finances تحت عنوان: "هل وال ستريت راشدة لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية؟"، جاء فيها: "إذا كان خبراؤنا الماليون يرغبون حقًا في الحد من نشاط المضاربة، فليس عليهم سوى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية المعطلة منذ ٧٠٠ عام"[٤].

عمومًا، حتى لو اختلفت وجهات النظر في كيفية معالجة الفائدة التي يعتبرها الجميع سببًا في إخفاق الأسواق، وحدوث الأزمات المالية، فإن القروض بفائدة تشكل مشكلةً اقتصادية بحكم صغر حجم الدين الأصلي بالنسبة إلى الفائدة المحسوبة عليه مع مرور الزمن، ويصبح عجز الأفراد والمؤسسات والدول عن تسديد القرض وفائدته (الإعسار المالي) أمرًا محتملًا في الغالب، مما يتسبب في حدوث اختلالات في التوازنات المالية، وبالتالي أزمة مالية حقيقية تتبعها أزمة اقتصادية.

=الاقتصاد الذين أثاروا حوارًا حول ضرورة التزام الحكومة بوضع معايير تقف حاجزًا في وجه الكساد، وقد ساعدت أفكاره هذه على نبذ سياسة حرية العمل والتجارة تلك النظرية الاقتصادية التي تنص على أن الحكومة يجب ألا تتدخل في الشؤون الاقتصادية، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية العالمية.

(١) عابد: معدل الفائدة ودورية الأزمات في الاقتصاد الرأسمالي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٨-٤٩، ص: ٥٥.

(٢) بوفيل هو الفيلسوف أندري كومت سبونفيل، صاحب مقولة الرأسمالية لا تستطيع أن تكون أخلاقية، ولا ضد الأخلاق، وهو رئيس تحرير مجلة تشالنجز، من موقع الألوكة؛ www.majles.alukah.net

(٣) رولاند لاسكين، هو رئيس تحرير مجلة المالية، بعد دراسة الاقتصاد والمالية اتّجه بتسارع لصحافة البورصة، وتعاون مع العديد من عناوين متخصصة في القطاع المالي، يدير منذ عام ٢٠٠٣، أربع أهمّ ملفّات مجلة المالية، "أمن خطة المدخرات بالأسهم"، و"عائد"، و"خطة المدخرات بالأسهم ديناميكيّة"، و"خطة المدخرات بالأسهم - أوروبا"، وهو مسؤول عن جزء استراتيجية الاستثمار لمجلّة المالية التي تصدر صباح كل يوم سبت؛ الموقع الالكتروني السابق نفسه.

(٤) لشهب: الأزمة المالية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع:٥٢ ، ص: ٨٢.

المطلب الثالث

الرهون العقارية والتوريق

أولًا: الرهن العقاري:

سأتكلم هنا عن تعريف الرهن العقاري، ومشروعيته في الإسلام، ثم سأشرع في بيان طبيعة الرهن العقاري الذي تسبب في حدوث الأزمة المالية الأمريكية، وما لحقه من تجاوزات ومخالفات شرعية أدت إلى حدوث هذه الأزمة، مع بيان حكم هذه التجاوزات.

أ . تعريف الرهن العقاري:

الرهن العقاري لفظٌ مركبٌ من كلمتين هما الرهن، والعقاري؛ لذا سأعرف كل لفظٍ على حدة قبل التعريف بالرهن العقاري بشكلٍ متكاملٍ.

١ . تعريف الرهن:

١ - الرهن في اللغة:

بمعنى الحبس، يقال: رهن هذا الشيء بمعنى حبسه[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿**كل نفسٍ بما كسبت رهينة**﴾[٢] أي محبوسة.

ويأتي بمعنى الثبوت والدوام يقال: ماء راهن: أي دائم مستقر، ونعمة راهنة أي دائمة[٣].

والمعنيان متلازمان؛ لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان والاستقرار فيه، والرهن مصدر سمي به الشئ المدفوع تقول: "رهنت رهناً كما تقول رهنت ثوبًا"[٤].

فالرهن لغةً معناه: **الثبوت والحبس.**

٢ - الرهن في الاصطلاح الفقهي:

الرهن هو: "**جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه**"[٥].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٨٨/١٣).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) الجوهري: الصحاح (٢٣٦٦/٦).

(٤) الفيومي: المصباح المنير (٢٤٢/١).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (١٢١/٢).

أي أن الرهن عبارة عن وضع المدين عيناً لها قيمة مالية (كسيارة مثلًا) عند الدائن؛ لكي يستوفي منها دينه إن عجز المدين عن السداد.

٢ . تعريف العقار:

١ – العقار في اللغة[١]:

العَقَارُ هو: المنزل والأَرض والضِّيَاع[٢].

٢ – العقار في الاصطلاح الفقهي:

لقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ العقار ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكنُ نقلُهُ وتحويله كالأراضي والدور، أما البناءُ والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكمُ العقار بالتبعيّة **(وهو للحنفية[٣])**.

والمذهب الثاني: أنَّ العقار هو الأرضُ والبناءُ والشجر **(وهو للمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦])**.

أي أن العقار عند الحنفية هو الثابت الذي لا يمكن نقله ولا تحويله من مكان لآخر كالأرض، أما إذا أمكن نقله وتحويله مع تغيير هيئته وصورته عند النقل كالبناء والشجر فهو ليس عقارًا عند الحنفية، أما العقار عند الجمهور فهو ما لا يمكن نقله ولا تحويله أصلًا كالأرض، أو أمكن نقله وتحويله مع تغيير هيئته وصورته عند النقل كالبناء والشجر.

والمقصود بالعقار في مسألتنا هو كما قال جمهور الفقهاء، وأهل اللغة، فالرهن العقاري المنتشر في الغرب يشمل الأرضَ والمنازل.

٣ . تعريف الرهن العقاري في الاصطلاح الاقتصادي:

"هو تعاقد بين مالك العقار ومشترٍ ومموِّل من مؤسسات مالية وبنوك، على أن يدفع المشتري جزءًا من الثمن، ويدفع الممول الباقي الذي يصير قرضًا في ذمة المشتري بفائدة"[٧].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٥٩١/٤).

(٢) الضِّيَاعُ هي: مال الرجل من النخل والكرْم والأَرضِ، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٨/٨).

(٣) الكاساني: البدائع (٢٨/٥)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٦١/٤).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٦٤/٦).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٧١/٢).

(٦) البهوتي: كشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٧) بلحيسن: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، ص: ٢٣.

أي أن الرهن العقاري عبارة عن عقد بين مشتري العقار الذي يرغب بشرائه، ولا يملك المال الكافي لشرائه، وبين الجهة الممولة التي تعطيه مالًا لشراء العقار على أن يكون هذا المال قرضًا بفائدة ربوية، ويتم في هذا العقد رهن العقار؛ زيادةً في حفظ حق الجهة الممولة من الضياع؛ ولضمان سداد القرض لها.

ب . مشروعية الرهن في الإسلام:

الرهن من العقود الجائزة شرعاً؛ لما فيه من حفظ الحقوق وتحقيق مصالح المسلمين في معاملاتهم، وجوازه ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

١ . من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾(١).

وجه الدلالة:

الآية ظاهرة الدلالة على جواز الرهن، وأنه وسيلة لتوثيق الدين وحفظه إذا تعذرت الكتابة.

٢ . من السنة النبوية:

ما ورد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تعامل بالرهن وفعله؛ فدل هذا على مشروعية الرهن وجوازه.

٣ . من الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة(٣).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل (٢/١٠٦)، ح: ٢٢٠٠.

(٣) ابن المنذر: الإجماع، ص: ١٣٨، ابن قدامة: المغني (٤/٣٩٧).

ج . طبيعة الرهن العقاري المنتشر في الغرب:

شجع الازدهار الكبير الذي عرفته سوق العقارات الأمريكية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ البنوك وشركات الإقراض على منح القروض العقارية المرتفعة المخاطر، بتقديم قروض ضخمة إلى مقترضين لدى الكثير منهم سجل ائتماني ضعيف أو غير موجود[١].

فقد بدأ تشجيع تملك المنازل للأمريكان وتسهيل الحصول على القروض العقارية دون دفع أية مقدمات من الثمن وزيادة مدة تحصيل القسط الأول من القرض وغيرها، وبالتالي فالمواطن الأمريكي يشتري عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار.

وأصبحت الأوراق المالية المدعومة بالرهون العقارية هي الوسيلة الأكثر رواجًا للاستثمار؛ لذلك دخلت فيها العديد من المؤسسات المالية (البنوك الاستثمارية، وصناديق المعاشات، وغيرها).

وكانت المؤسسات الأمريكية تراهن على مواصلة ارتفاع أسعار العقارات لسنوات مقبلة، الأمر الذي أدى إلى منح قروض بلغت في بعض الأحيان ١٠٠% من ثمن العقار.

وقد دفعت الارتفاعات في أسعار العقارات إلى بيع تلك الأصول إلى أفراد وآخرين للاستفادة من هامش الربح، أو الحصول على قرض جديد مقابل ارتفاع قيمة العقار، وذلك عن طريق رهن من الدرجة الثانية[٢] (الأكثر عرضة للمخاطر إذا انخفضت قيمة العقارات أو ارتفعت أسعار الفائدة، حيث أن أسعار الفائدة المفروضة في هذا الرهن كبيرة جدًا).

ولم تكتفِ البنوك بهذا التوسع في الإقراض الأقل جودة بل استخدمت المشتقات المالية، والتوريق[٣]، أي تحويل ضمانات القروض (العقارات المرهونة) التي تقدمها إلى أوراق مالية

---

(١) قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٦، ص: ١١.

(٢) الرهون العقارية الأقل جودة أو من المستوى الثاني يقصد بها: "**القروض العقارية ذات أسعار الفائدة المتغيرة**"، ويتميز هذا النوع من القروض بالمخاطرة العالية؛ لعدم وجود تدفقات نقدية متوقعة، سواء للمقترض أو المشروع الممول يمكن للمصرف الاعتماد عليها كمصدر لسداد القرض؛ لهذا السبب قامت المصارف برفع سعر الفائدة على هذا النوع من القروض من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن من القرض؛ ومن أجل تغطية جزء من المخاطر التي تندرج تحت هذا النوع من القروض، لشهب: الأزمة المالية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٥٢، ص: ٦٧.

(٣) التوريق هو: "**أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيًا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلًا للمخاطر، وضمانًا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك**"، النشمي: التوريق والتصكيك، ص:٣، وسأتكلم عن التوريق بالتفصيل بعد حديثي عن الرهن العقاري.

تحصل بها على قروض جديدة، وهذه القروض الجديدة تقوم بنوك أو مؤسسات مالية أخرى بتحويل جانباً منها إلى أوراق مالية تحصل بها على قروض جديدة، أي أن الأمر يتمثل في بناء مالي من عدة طوابق معرضة للانهيار إذا انهار أي طابقٍ منه(١).

أي بإمكان الباحثة القول أن النظام المالي الغربي المبني على الجشع والطمع وحب المال جعل كلًا من البنك وصاحب العقار يقومان بإنشاء رهون جديدة على هذه العقارات.

فالبنك كلما تتوفر لديه رهون على عدد من العقارات يقوم ببيع هذه العقارات أو رهنها مقابل اقتراض مبالغ مالية من بنوكٍ أو أفرادٍ للحصول علي السيولة، أو الربح الناتج من ارتفاع أسعار العقارات، بل تحولت هذه الرهون المجتمعة إلي أسهم وسندات مطروحة في البورصة، يتم تداولها بالبيع والشراء.

هذا في الوقت الذي يقوم فيه صاحب العقار المرهون باقتراض المال من بنوك ومؤسسات مالية أخرى مقابل رهن هذا العقار، بالرغم من أنه مرهون للبنك الأصلي، وتقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض لشركات توريق تقوم اعتمادًا عليها بإصدار سندات وتطرحها في الأسواق، ومشتري هذه السندات يقوم باستثمارها عن طريق بيعها لأشخاص آخرين، وبهذا يصبح للعديد من الأفراد والمؤسسات حقوقًا على العقار في الوقت نفسه بشكلٍ تكون فيه قيمة الأوراق المالية المصدرة أكبر بكثير من قيمة العقارات.

"ومع بداية عام ٢٠٠٦ حدثت حالة من التشبع في سوق التمويل العقاري، فارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى ٥.٢٥ بالمئة، وأصبح الأفراد المستفيدون من القروض المتدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم"(٢).

وازداد الأمر سوءًا بانتهاء فترة الفائدة المثبتة المنخفضة للقروض، وازدادت معدلات حجز البنوك على عقارات من لم يستطيعوا السداد، لتصل إلى حوالي ٩٣ بالمئة، وفقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم لهذه العقارات، وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طوال حياتهم.

---

(١) عبد الرزاق: الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، مجلة النهضة، المجلد ١١، ع: ٢، ص: ٤٣،٤٢.

(٢) الأسرج: تأثير الأزمة المالية العالمية في الصادرات المصرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٨-٤٩، ص: ٦٣.

وانتفخت الفقاعة العقارية حتى وصلت إلى ذروتها فانفجرت في صيف عام ٢٠٠٧ فهبطت قيمة العقارات، ولم يعد الأفراد قادرين على سداد ديونهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة.

ونتيجةً لتضرر المصارف الدائنة بسبب عدم سداد المقترضين لقروضهم، هبطت قيم أسهمها في البورصة، وأعلنت شركات عقارية كثيرة إفلاسها.

ولكن انهيار القيم لم يتوقف عند العقارات، بل امتد إلى الأسواق المالية وجميع القطاعات.

بينما أنفق الأفراد جميع مدخراتهم، واقترضوا لشراء العقارات (مقابل رهن العقار للمؤسسات المالية التي اقترضوا منها في المرة الثانية).

وأدى انفجار الفقاعة العقارية إلى تراجع الاستهلاك اليومي، وبالتالي إلى ظهور ملامح الكساد.

فعلى سبيل المثال تمثل الديون الفردية الأمريكية الناجمة عن الأزمة العقارية ٦.٦ تريليونات دولار، أي ما يعادل إيرادات نفط السعودية لمدة ٥٥ سنة[١].

وأنا أرى أن الرهن العقاري بمفهومه الحديث عند الغرب وبتداخلاته وتعدداته في المعاملات المالية ما هو إلا عمليات نصبٍ واحتيالٍ على العملاء لا أكثر؛ وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح، وإنزال أعظم الخسائر بالعملاء، وليس القصد من الرهن لديهم مساعدة أفراد مجتمعاتهم وإعانتهم على شدائد الحياة ومصاعبها.

ولذلك لما كانت نواياهم سيئة أنزل الله بهم عقوبات عديدة كالإفلاس وغيرها.

د . حكم الرهن العقاري السابق:

من أهم التجاوزات والمخالفات الشرعية التي نلحظها على هذا الرهن ما يلي:

١ . اعتماد سعر الفائدة (التعامل بالربا).

٢ . تصرف المرتهن بالرهن عن طريق بيعه أو رهنه مقابل الحصول على السيولة، أو لكسب أرباحٍ إضافية.

٣ . تصرف الراهن بالرهن عن طريق بيعه أو رهنه مقابل قرضٍ جديدٍ بفائدة.

---

(١) الأسرج: تأثير الأزمة المالية العالمية في الصادرات المصرية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٨-٤٩، ص: ٦٣.

٤ . انشغال الرهن بعدة حقوق (تعدد الرهن).

وأما حكم هذه التجاوزات فهو كما يلي:

١ . اعتماد سعر الفائدة:

في الرهن العقاري ينمو الدين مع نماء العين، فلو ارتفع سعر العقار المرهون فإن ثمنه أو القسط يرتفع، فاعتماد سعر الفائدة والإقراض بفائدة في البنوك الغربية من الربا المحرم شرعًا الذي سبق الحديث عنه في المطلب السابق[١].

٢ . تصرف المرتهن بالرهن عن طريق بيعه أو رهنه:

١ – تحرير محل النزاع:

التصرف إما أن يكون من الراهن أو من المرتهن بإذن كل منهما لصاحبه أو لا:

فإذا تصرف كل منهما بإذن الآخر صح التصرف (وبطل الرهن)؛ لأنه أسقط حقه، وهذا لا خلاف فيه[٢]، أما تصرف المرتهن من غير إذن المالك فقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين، كما يلي:

المذهب الأول: يكون تصرف المرتهن موقوفًا، فإن أجازه نفذ البيع، وبطل الرهن، وإلا بطل، **وهذا ما ذهب إليه الحنفية**[٣] **والمالكية**[٤]، لكن في حالة إجازة البيع يصبح الثمن رهنًا عند الحنفية[٥].

المذهب الثاني: يكون تصرف المرتهن باطلًا، ولا يبطل الرهن، **وهذا ما ذهب إليه الشافعية**[٦] **والحنابلة**[٧].

---

(١) انظر: ص: ٣١ من هذا البحث.

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٠١/٤،٤٣٢).

(٣) الكاساني: البدائع (١٤٦/٦).

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٤٢/٣).

(٥) الكاساني: البدائع (١٤٦/٦).

(٦) الشربيني: مغني المحتاج (١٣١/٢).

(٧) ابن قدامة: المغني (٤٠١/٤).

٢ - الأدلة:

أدلة المذهب الأول (القائلين بأن تصرف المرتهن بغير إذن الراهن يكون موقوفًا**):**

لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك، إذ لا حق له إلا في حبس المرهون، فإن تصرف فيه بغير إذنه بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الإعارة ونحوها، كان تصرفه موقوفًا على إجازة الراهن[١]، كتصرف الفضولي عندهم.

أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن تصرف المرتهن بغير إذن الراهن يكون باطلًا**):**

لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه ليس ملكًا له، فإن أقدم على التصرف كان تصرفه باطلًا، ولا يبطل الرهن[٢].

٣ - المذهب الراجح:

واعلم أن ما يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إلي المذهب الثاني القائلين بأن تصرف المرتهن بغير إذن الراهن يكون باطلًا؛ وذلك لأن الرهن ليس ملكًا له بل هو أمانةٌ في يده، وبتصرفه في الرهن بغير إذن الراهن تبطل الأمانة وتهلك؛ ولأن تصرفه في الرهن يؤدي إلى الخلاف والنزاع.

٣ . تصرف الراهن بالرهن عن طريق بيعه أو رهنه:

١ - آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تصرف الراهن بغير إذن المرتهن على مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: أن تصرف الراهن موقوفٌ على إجازة المرتهن، فإن أجاز المرتهن البيع أو الرهن نفذ، وبطل الرهن الأول، **وهذا ما ذهب إليه الحنفية**[٣] **والمالكية**[٤]، لكن في حالة إجازة البيع يصبح الثمن رهنًا عند الحنفية[٥].

---

(١) الكاساني: البدائع (١٤٦/٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٤٢/٣).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (١٣١/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٠١/٤).

(٣) الحصكفي: الدر المختار (٥٠٨/٦)، الميداني: اللباب (١٦٣/١).

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: ٤٨٨، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٤١/٣).

(٥) الحصكفي: الدر المختار(٥٠٨/٦).

والرهن يبطل بمجرد الإذن بالتصرف عند المالكية وإن لم يتصرف الراهن؛ لاعتبار الإذن تنازلًا عن الرهن[1].

وإن لم يجزه، لم ينفسخ وبقي موقوفًا في أصح الروايتين عند الحنفية[2]، أما عند المالكية فيبطل تصرفه، ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية[3].

وإذا بقي موقوفًا فالمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع[4].

المذهب الثاني: أن تصرف الراهن باطل، **وهذا ما ذهب إليه الشافعية[5] والحنابلة[6].**

٢ - الأدلة:

أدلة المذهب الأول (القائلين بأن تصرف الراهن بغير إذن المرتهن يكون موقوفًا)**:**

إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوفٌ؛ لتعلق حق الغير به، فإن أجازه المرتهن جاز البيع، وصار ثمنه رهنًا مكانه؛ لأن البدل له حكم المبدل، وإلا بقي موقوفًا[7].

أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن تصرف الراهن بغير إذن المرتهن يكون باطلًا)**:**

استدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالسنة النبوية، والمعقول كما يلي:

أ - من السنة النبوية:

قوله ﷺ: **"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[8].**

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: ٤٨٨، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/٢٤١).

(٢) الحصكفي: الدر المختار(٦/٥٠٨)، الميداني: اللباب (١/١٦٣).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣/٢٤٨).

(٤) الميداني: اللباب (١/١٦٣).

(٥) الشيرازي: المهذب (١/٣١٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/١٣٠).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤/٤٣٢).

(٧) الميداني: اللباب (١/١٦٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ما بني في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤)، ح: ٢٣٤٠، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

وجه الدلالة:

تصرف الراهن بالرهن **(عن طريق بيعه أو رهنه)** فيه ضررٌ على المرتهن[١]، ولا يصح الضرر بنص الحديث، فيكون تصرف الراهن باطلًا.

ب – من المعقول:

لا يصح بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة[٢]، فلم يصح بغير إذن المرتهن؛ كفسخ الرهن[٣]، وكذلك لا يجوز له رهنه من غيره؛ لأنه يزاحم حق الأول، فيفوت مقصود الرهن.

٣ – المذهب الراجح:

يتراءى للباحثة وجاهة ما ذهب إليه المذهب الثاني؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . لأنه لو صح البيع أو الرهن لفاتت الوثيقة؛ لأن تصرف الراهن بالمرهون يفوت حق الحبس على المرتهن، إذ التصرف يخرجه عن يده.

٢ . أن في منع بيعه أو رهنه حفظًا لحق المرتهن، ومنعًا للخلاف والنزاع الحاصل بعد البيع من غير علم المرتهن، فقد يخفي الراهن ثمن العقار، أو لا يذكر الثمن الأصلي لبيع العقار، كأن يكون ثمن بيعه عشرة آلاف دينار، ويقول بأنه باعه بخمسة آلاف دينار.

٤ . انشغال الرهن بعدة حقوق (تعدد الرهن):

١ – آراء الفقهاء:

إن رهن الراهن العقار كله بدين، وأراد رهنه بدين آخر، فإن حكم الرهن الثاني مختلف فيه بين الفقهاء على مذهبين يمكن بيانهما على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز الرهن الثاني، **وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].**

---

(١) الشيرازي: المهذب (٣١٢/١).

(٢) الشيرازي: المهذب (٣١٢/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٣٠/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٣٢/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٣٢/٤).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٢/٨).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٢٥٦/٤).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٣٢/٤).

المذهب الثاني: يجوز الرهن الثاني إذا كانت قيمة العين المرهونة تزيد على قيمة الدين، **وهذا ما ذهب إليه المالكية**(١).

٢ - الأدلة:

أدلة المذهب الأول (القائلين بعدم جواز تعدد الرهن):

لا يجوز الرهن الثاني؛ لأن فيه مساسًا بحق المرتهن الدائن، إذ مالية المرهون له، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به(٢).

أدلة المذهب الثاني (القائلين بجواز تعدد الرهن إذا كانت قيمة العين المرهونة تزيد على قيمة الدين):

يجوز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني، وبه يظهر أن حق الدائن الأول لم يمس، فلا يتوقف نفاذ الرهن الثاني على إجازته(٣).

٣ - المذهب الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين أرى قوة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعدد الرهن؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . لتعلق حق المرتهن بالرهن.

٢ . للحفاظ على حق المرتهن من الضياع.

٣ . منعًا للنزاع والخصومة التي يؤدي إليها تعدد الرهن.

٤ . في مسألتنا هذه قيمة العقار مجهولة، وفي الغالب تكون قيمة العقار أقل من قيمة الدين؛ وذلك لاعتماد سعر الفائدة المتغير.

وبعد عرض التجاوزات والمخالفات الشرعية التي تضمنها الرهن العقاري، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي يتبين لي بوضوحٍ شديدِ أن هذا الرهن محرمٌ شرعًا وباطلٌ، ولا يجوز التعامل

---

(١) الدردير: الشرح الكبير (٣/٢٣٨).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٢٢)، الرملي: نهاية المحتاج (٤/٢٥٦)، ابن قدامة: المغني (٤/٤٣٢).

(٣) الدردير: الشرح الكبير (٣/٢٣٨).

به؛ لمخالفته لأحكام وضوابط الرهن الصحيح؛ ولأن القصد منه هو الربح المحض، لا مساعدة أفراد مجتمعاتهم وإعانتهم على شدائد الحياة.

وفي هذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٢/١/٦) في دورته السادسة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في مارس١٤١٠هـ-١٩٩٠م: "**إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفَّر بالطرق المشروعة بمالٍ حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلَّت أو كَثُرت هي طريقة محرمة شرعًا؛ لما فيها من التعامل بالربا**"[١].

ثانياً: التوريق:

سأتحدث هنا عن تعريف التوريق، وصورة توريق القروض الرهنية التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية، ومن ثم حكم هذا التوريق.

أ . تعريف التوريق:

١ . التوريق في اللغة:

التوريق مصدر ورّق، فيقال وَرَّقَ تَوْرِيقًا، والوَارِقة الشجرة الخضراء الورق الحسنة، والوَرِق الدراهم المضروبة، والوَرَقُ أيضا بفتح الراء المال من دراهم وإبل وغير ذلك[٢].

وأَوْرَق الشجر أخرج ورقه، قال الأصمعي: "يقال وَرَقَ الشجر وأَوْرَقَ والألف أكثر، أي: خرَج ورَقُه، ووَرَّق تَوْرِيقًا مثله"[٣].

والورق المال كله، ويقال أَوْرَق الرجل كثر ماله[٤].

إذن التوريق في أصل اللغة **الحصول على الورق وهو المال.**

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (١/١٨٧).

(٢) الرازي: مختار الصحاح، ص: ٧٤٠.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٧٤٠، ابن منظور: لسان العرب (١٠/٣٧٤).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٣٧٤).

٢ . **التوريق اصطلاحًا** Securitization[(١)]:

عرف الاقتصاديون التوريق بعدة تعريفات تدور حول معنى واحد، نذكر بعضًا منها كما يلي:

١ – التوريق هو: "**أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيًا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلًا للمخاطر، وضمانًا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك**"[(٢)].

٢ – التوريق هو: "**عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون عقارية ومنقولة إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول**"[(٣)].

فهي في الحقيقة بيع للديون لغير من هي عليهم.

٣ – التوريق هو: "**أداة مالية مستحدثة تتمثل في تحويل القروض إلى أوراق ماليـــة قابلة للتداول أي تحويل الديـــون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين**"[(٤)].

٤ – التوريق هو: "**تحويل أموال منقولة وغير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد**"[(٥)].

مما سبق يتبين لنا أن المقصود بالتوريق هو: **تحويل موجودات مالية متجانسة على شكل قروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول من المقرض الأصلي إلى آخرين، والذي يتم غالبًا من خلال الشركات المالية، أو الشركات ذات الأغراض الخاصة.**

---

(١) وتجدر التفرقة هنا بين التوريق والتورق، فيظهر من بيان مفهوم التوريق الفرق بينه وبين التورق، فهما وإن اتفقا في هدف توفير السيولة إلا أن التوريق يقوم البنك بمقتضاه بنقل ملكية الأصول أو بيع المديونيات لطرف آخر، بينما التورق يشتري بمقتضاه العميل سلعة أو يشتريها له البنك وكالةً بالأجل، ثم يقوم ببيعها بنفسه أو البنك وكالة لطرف ثالث بالنقد، النشمي: التوريق والتصكيك، ص: ٣.

(٢) ينظر تفصيله في مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار الصكوك الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين –، ومعيار الصكوك الصادر عن الهيئة الشرعية لسوق دبي المالي – دبي –، نقلًا عن: النشمي: التوريق والتصكيك، ص: ٣.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٣.

(٤) عبد الخالق: توريق الحقوق المالية، دليل المحاسبين، عبر الموقع التالي:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42

(٥) البخيت وآخرون: مدى مشروعية العمل بالتوريق والتَورّقُ المصرفي المنظم، ص: ١٢.

ب . صورة توريق القروض الرهنية:

وهي قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة، والتي تسمى قانوناً "شركات التوريق"؛ بهدف التقليل من مخاطر الائتمان والسيولة والسوق بالنسبة إلى المؤسسات التي قدمت القروض، بتداولها في السوق الثانوية، ويهدف التوريق إلى تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية كأداة مصرفية تؤمن السيولة وتوسع الائتمان.

ويكون هذا البيع في مقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية(١) لكل سند، وتطرحها للاكتتاب العام (بيعها للأفراد والمؤسسات) بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية (أي بعلاوة أو خصم إصدار).

ويحصل حمَلة السندات على فوائد القروض، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين، وتوزعها على حملة السندات؛ وبهذا تحصل البنوك أو شركة التمويل على سيولة، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد، كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها.

وعندما يقترض مشتري العقارات من مؤسسات مالية أخرى، يقوم برهن العقارات نفسها، وتقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض لشركة توريق تقوم اعتمادًا عليها بإصدار سندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الأفراد والمؤسسات حقوقٌ على العقار في الوقت نفسه، وتتزايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وعندما تتعثر هذه القروض نتيجة عجز مالكي العقارات عن السداد أو انخفاض قيمة العقارات في الأسواق، يبادر حملة السندات إلى بيع ما لديهم، فيزيد العرض وينخفض سعرها، وتزيد الضغوط على كلٍّ من المؤسسات المالية وشركات التوريق(٢).

(١) يقصد بالقيمة الاسمية: "**تلك القيمة التي يصدر بها السند وتدون عليه، ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، وعادةً ما يكون منصوصاً على هذه القيمة في عقد التأسيس**"، أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٦٤.

(٢) قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٦، ص: ١٣،١٢.

وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون، وانتشار حملة السندات الدائنين، وترتيب مديونيات متعددة على العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية[١].

ج . حكم التوريق:

وأنا أرى أن توريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعًا؛ لما يلي:

١ . أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر، وهو عين الربا، والربا محرمٌ شرعًا كما سبق بيانه.

٢ . أن السندات تدر دخلًا لحامليها عبارة عن فوائد، وهي ربا ممنوعٌ ومحرمٌ في شريعتنا الإسلامية.

٣ . أنه عادةً ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا[٢] والمجمع على حرمته[٣].

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٢ (١١/٤) في دورته الحادية عشرة بتاريخ ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م كما يلي:

"**ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل**"[٤].

---

(١) هاني وآخرون: الأزمة المالية العالمية، ص: ١٢.

(٢) فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**"، أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، (٧١/٣)، ح: ٢٦٩، وقال عنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٤٢٣/١)، ح: ١٤٢٢٢: ضعيف، والكالئ في اللغة النسيئة، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٢/٥)، الرازي: مختار الصحاح، ص:٥٨٦.

وجه الدلالة: أن بيع الكالئ بالكالئ لا يجوز شرعًا؛ لنهيه ﷺ عنه، والمقصود به بيع الدين بالدين.

(٣) وإذا كان الحديث السابق ضعيف، فإن الإجماع منعقدٌ على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ، ومن ذلك ما ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: "**أما بيع النسيئة بين الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه**"، (١٥٧/٢)، وما ذكره ابن المنذر في كتابه الإجماع: "**إنهم قد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز**"، ص: ١٣٢، وما قاله ابن قدامة في كتابه المغني: "**بيع الدين بالدين لا يجوز وذلك بالإجماع**"، (١٨٦/٤).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١١ (٢١٣/١).

وفي قرارٍ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يناير ٢٠٠٢م بشأن موضوع بيع الدين جاء ما يلي:

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا أو تداولًا أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا"[١].

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعًا لدين ولكنها تدخل في إطار ما يسمى قانوناً "بحوالة الحق"، أي إن شركة التمويل تحيلُ حقوقها الناشئة عن التمويل العقاري إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها؛ فهي مثل الحوالة التي يحيل فيها المدين دائنه على آخر مدين له؛ فهذا قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في الحوالة تساوي الدينين الأصلي والمحال به.

وأما في حوالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطي لشركة التمويل مبلغاً أقل من الدين الأصلي المشترى[٢].

وأيضًا الحوالة تقتضي نقل الدين من مدين إلى مدين آخر[٣]، وهذا العقد عبارة عن بيع من الدائن لآخر غير مدين، كما أنه يعاد بيعه في أكثر الأحوال، ويُتَعاملُ معه كسلعة في السوق، ولذلك لا يمكن قياسه على الحوالة[٤].

---

(١) عبد الرحيم: من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، ع: ٥٣٢، ٣-٩-٢٠١٠م؛ http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2958&issue=527

(٢) هاني وآخرون: الأزمة المالية العالمية، ص: ١٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥٧٩/٤): "الحوالة إنما تكون بدين على دين".

(٤) القرة داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص: ١٦٥.

المطلب الرابع

المشتقات المالية

سأذكر في هذا المطلب تعريف المشتقات المالية وأغراضها، ومن ثم سأعدد أنواعها، مع بيان حكم كل نوع منها، وبعد ذلك سأتحدث عن أثر التعامل بها الذي أدى إلى إخفاق الأسواق.

أولاً: تعريف المشتقات المالية:

أ . المشتقات في اللغة:

المشتقات مأخوذة من شق، تقول شقَقت الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتَه، وبيده شُقوق، وبالدابّة شُقاق.

ومن الباب: الشِّقَاق، وهو الخِلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعةُ وتفرَّقتْ يقال: شَقُّوا عصا المسلمين، وقد انشقّت عصا القومِ بعد التئامها، إذا تفرَّقَ أمرُهم، ويقال لنِصف الشيء الشِّق"[(١)].

أي أن المشتقات في اللغة تأتي بمعنى: **الصدع، والتفرق، وخروج عدة فروع من أصلٍ واحد.**

ب . المشتقات في الاصطلاح الاقتصادي:

أورد فيما يلي أهم التعريفات المتعلقة بالمشتقات المالية:

١ . المشتقات المالية هي: "**عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية: عملات أجنبية، سلع... إلخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة**"[(٢)].

أي أن المشتقات المالية ليست عقودًا أولية (أصلية)، بل هي عقودٌ ثانوية تنشأ عن العقود الأصلية، وأيضًا قد تنشأ عن عقود ثانوية، وهكذا تستمر نشأتها عن عقودٍ سابقة لها.

٢ . المشتقات المالية هي: "**عبارة عن عقود بين طرفين لتنفيذ عملية في موعد لاحق، ويعتمد أداؤها على أصول أو أدوات أخرى، وتستخدم بهدف التحوط من المخاطر، فهي أدوات تشتق عوائدها من أوراق مالية أخرى**"[(٣)].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/١٣١،١٣٢).

(٢) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٢٩٧.

(٣) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٨١.

أي أن المشتقات المالية تتم عادةً بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري، لتنفيذِ عقدِ بيعٍ مؤجلٍ وليس حال، وتعتمد في إبرامها وتنفيذها على أصول غير حقيقية (أي لا يوجد ثمن ولا مثمن) بل وهمية (كاتجاهات أسعار السلع).

٣ . وقد عرف بنك التسويات الدولية التابع لصندوق النقد الدولي المشتقات المالية بأنها: "**عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارًا لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرًا غير ضروري**"(١).

مما سبق أرى أن تعريف بنك التسويات الدولية هو أدق التعاريف؛ لأنه جامعٌ مانع، حيث يعكس حقيقة المشتقات من كونها مجرد مبادلة نقد بنقد، ولا تتضمن نقل ملكية الأصول التي يتم التعاقد على فروقات أسعارها؛ ولهذا سميت بالمشتقات، أي أن قيمتها مشتقة من أسعار الأصول، فالمشتقات المالية ليست أصولًا مالية كما أنها ليست أصولًا عينية، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود إلا أنها مضافة إلى أجل، لا من حيث الثمن فقط، ولكن من ناحية الثمن والمثمن، بمعنى أنها تنطوي على بيع دين بدين، وهذه العقود لا تتضمن تمليك ولا تملك كما لا تستلزم تسليم ولا تسلم، وتنتهي عادةً بحصول أحد الطرفين على فروق الأسعار، فهي في حقيقة الأمر قمارٌ ورهانٌ بين طرفين على اتجاهات أسعار الأصول أو السلع محل التعاقد.

ج . العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمشتقات:

بالنظر إلى كلا التعريفين ألحظ ترادفًا وتشابهًا بينهما، فكلاهما عبارة عن خروج أشياء وفروع عن أصلها ومصدرها.

د . أغراض المشتقات المالية:

وتستخدم المشتقات المالية بجميع أنواعها كأداة للمضاربة، وفي الوقت نفسه أداة للتحوط أو التغطية من مخاطر الاستثمارات(٢).

أي أن المشتقات تهدف لجني الأرباح الطائلة والسريعة من خلال المضاربة والرهان على فروقات أسعار الأصول المادية والمالية، كما أنها في نظر متعامليها تهدف إلى الحماية من

---

(١) دوابه: المشتقات المالية، ص: ٣.

(٢) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٢٩٧.

انخفاضات الأسعار المفاجئة، وهذه النظرة خطأٌ في رأيي حيث إن المشتقات تُوَلِدُ المخاطر وتزيدها كما سيتضح لنا من خلال هذا المطلب.

ثانياً: أنواع المشتقات المالية:

تتعدد المشتقات المالية إلى عدة أنواع لا يمكن حصرها؛ فالهندسة المالية(١) تبتكر دومًا عقودًا مستحدثة للمشتقات المالية، لكن أكثرها تداولًا في الأسواق المالية أربع هي:

١ . عقود الخيارات.

٢ . العقود الآجلة.

٣ . العقود المستقبلية.

٤ . عقود المبادلات.

وسوف أقصر الحديث على عقود الخيارات والعقود المستقبلية والآجلة، أما عقود المبادلات(٢) سواء كانت مبادلات أدوات أسعار الفائدة أو العملات فالحديث فيها قد يكون غير مثمر من الناحية الشرعية؛ لاشتمالها على الربا الجلي، وعدم التزام قواعد الصرف الإسلامي، وسأتناول صورة من صورها وهي المبادلات على العملات (الفوركس) في المبحث الرابع من هذا الفصل.

وفيما يلي تعريف لكل نوع من هذه الأنواع، مع بيان حكمه في الفقه الإسلامي:

أ . عقود الخيارات:

١ . تعريف عقود الخيارات:

عقد الاختيار هو: "**عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ أو عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار**"(٣).

---

(١) الهندسة المالية هي: "**عملية بناء أو ابتكار أدوات مالية جديدة تستخدم في عملية التمويل**"، أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٨٠.

(٢) عقود المبادلات هي: "**عقد بين طرفين على تبادل أصل نقدي مقابل آخر في تاريخ لاحق بهدف المضاربة والتحوط بنقل المخاطرة، وعادةً ما تكون عقود المبادلات على العملات وعلى أسعار الفائدة**"، المرجع السابق نفسه، ص: ٩٥.

(٣) هندي: الأسواق الحاضرة والمستقبلية، ص: ٢٢٦، خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٥٢، خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ١٦٣، مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٢٩٨.

يتضح لي من هذا التعريف أن عقد الاختيار يمنح صاحبه حقًا، وليس التزامًا، فلصاحب حق الخيار حرية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه اعتمادًا على توقعه لاتجاه سعر السوق للمحل المتعاقد عليه؛ وذلك مقابل دفعه مبلغاً من المال لبائع الخيار.

وتمثل عقود الخيارات واحدةً من الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للتغطية ضد مخاطر تغير الأسعار في غير صالحهم، كما يستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح[١].

٢ . أنواع الخيارات:

وفقًا لطبيعة وشروط العقد تقسم الخيارات إلى عدة أنواع كما يلي:

أ . عقد اختيار البيع.

ب . عقد اختيار الشراء.

ج . عقد الاختيار المزدوج.

عقد اختيار البيع هو: "**عقد يعطي الحق للمشتري في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية بيع الأوراق المالية وفقًا للسعر المتفق عليه مسبقًا**"[٢].

وذلك مقابل حصول المحرر من المشتري على علاوة معينة تحددها شروط العقد[٣].

عقد اختيار الشراء هو: "**عقد يعطي الحق للمشتري في أن ينفذ أو لا ينفذ عملية شراء الأوراق المالية وفقًا للسعر المتفق عليه مسبقًا**"[٤].

وذلك مقابل حصول المحرر من المشتري على علاوة معينة تحددها شروط العقد[٥].

وتستخدم هذه الخيارات للمضاربة على فروق الأسعار، وللتحوط ضد مخاطر تقلبات الأسعار[٦].

مما سبق ألاحظ هنا وبغض النظر عن نوع عقد الخيار (أي سواء كان خيار بيع أو خيار شراء) أن من يملك ممارسة الحق بتنفيذ الخيار هو دائمًا المشتري، وما على المحرر إلا

---

(١) هندي: الفكر الحديث في الاستثمار، ص: ٣٦٨، معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ١٦١.

(٢) خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ١٦٤.

(٣) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٣٠٠.

(٤) خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ١٦٤.

(٥) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٢٩٩.

(٦) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٨٩.

الإذعان، كما أنه في كلا النوعين يقبض محرر الخيار علاوة تحدد في شروط العقد، وهذه العلاوة هي ثمن الخيار.

ومما يلاحظ في الأسواق أن المستثمرين يلجأون عادةً إلى شراء عقود البيع حال توقعهم حدوث هبوط في مستوى أسعار الأصول محل العقد، بينما على عكس ذلك يلجأون إلى شراء عقود خيار الشراء عندما يتوقعون حدوث ارتفاع في مستوى أسعار الأصول محل العقد، فإذا صدقت توقعاتهم يطلبون من محرر الخيار تنفيذ العقد (سواء كان بيعًا أو شراءً) ويربحون بذلك الزيادة في حالة ارتفاع أو انخفاض الأسعار، أما إذا لم تصدق توقعاتهم فلا يقومون بتنفيذ العقد، وتنحصر خسارتهم في الثمن المدفوع مقابل حق الخيار.

وفي المقابل فإن محرر الخيار يتوقع ارتفاع الأسعار في خيار البيع، وانخفاض الأسعار في خيار الشراء، فإن صدقت توقعاته يربح ثمن الخيار المدفوع عند إنشاء العقد، أما إذا لم تصدق توقعاته فإنه يخسر الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق.

عقد الاختيار المزدوج هو: "**عقد يعطي لحامله الحق في أن يكون شاريًا أو بائعًا للأوراق المالية محل التعاقد، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة التعاقد فإن له الحق في الشراء، أما إذا انخفضت فإن له الحق في البيع أيضًا**"[1].

وألاحظ أن هذا العقد يجمع بين مزايا عقدي خيار البيع والشراء، وهو رهنٌ بمصلحة المشتري حيثما كانت، فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة العقد كان شاريًا، وإذا انخفضت كان بائعًا، ومع تعاظم المخاطرة التي يتعرض لها بائع الخيار فلا عجب أن يتقاضى ضعف ثمن شراء خيار البيع أو خيار الشراء.

٣ . حكم عقود الخيارات:

أ . آراء العلماء المعاصرين في عقود الخيارات:

من الواضح أن هناك فروقًا جوهرية بين الخيار الشرعي[2] المعروف في الفقه الإسلامي وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية، من أبرز هذه الفروق ما يلي:

---

(١) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٩١.

(٢) خيار الشرط هو: "**حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين، يخوله إمضاء العقد أو فسخه في مدةٍ معلومةٍ**"، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٤٢،٤٧)، بتصرف، وسأتكلم عن الخيار الشرعي باعتباره بديلًا عن عقود الخيارات المتداولة في الأسواق المالية في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

١ . أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقد البيع، وأحكامه الشرعية مرتبطة بعقد البيع، أما الخيار المالي فهو عقدٌ مستقلٌ فيه عاقدان وصيغة ومحل العقد.

٢ . محل العقد في الخيار الشرعي موجود متحقق في السلعة، بينما المحل في الخيار المالي مجرد حقٍ قائمٍ بذاته منفصل عن الأسهم والسلع؛ لأن لها عقدًا آخر هو عقد البيع وليس حقًا، وفي الأغلب أن من يبيع الاختيار في البورصة لا يملك الأسهم التي تكون ملكًا لآخر.

٣ . الاختيارات في البورصة يمكن أن تصل مدتها إلى سنوات، بينما في خيار الشرط الشرعي تكون المدة مقيدة بالحاجة الحقيقية التي يراها المتعاقدان.

ومع ذلك فإن للعلماء في عقود الخيارات رأيين:

الرأي الأول: التحريم، **وهذا ما ذهب إليه معظم العلماء المعاصرين مثل: (حسن**(١)**، القرة داغي**(٢)**، الضرير**(٣)**، أبو غدة**(٤)**، كمال**(٥)**، رضوان**(٦)**).**

الرأي الثاني: الجواز، **وهذا ما ذهبت إليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**(٧)**، والزحيلي**(٨)**.**

---

(١) حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص: ٣٦٦ وما بعدها.

(٢) القرة داغي: الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (١٨٧/١).

(٣) الضرير: الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (٢٦٣/١).

(٤) أبو غدة: الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (٢٣٥/١-٢٨٨).

(٥) كمال: المصرفية الإسلامية، ص: ٢١٩-٢٢٢.

(٦) رضوان: المشتقات المالية، ص: ٥٣١.

(٧) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٨٧/٥).

(٨) الزحيلي: عقود الاختيارات، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ع: ٦ (١٣٣١/٢-١٣٣٢).

ب . الأدلة:

أدلة الرأي الأول[1] (القائلين بالتحريم):

استدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بالمعقول كما يلي:

١ . تعارض عقود الخيار الشرطية مع قصد الشارع لتحقيق العدل:

فالخيار لم يشرع لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا يكون كذلك فيختار فسخ العقد ...... إن خيار الشرط لم يبح من أجل أن يقرر المستفيد منه هل

هو بائع أم مشتر، أو أن يطلب المشتري المزيد من السلعة المشتراة أو البائع المزيد من السلعة المباعة (في حالة البيوع المضاعفة).

فعدم العدل في هذه العقود يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحًا على حساب المتعاقد الآخر.

٢ . اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة:

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد، أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد، أو يتعلق به غرض يورث التنازع، وعقود الخيارات تتضمن شروطًا ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرض يورث التنازع.

٣ . انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده:

فالذي يشتري حق خيار شراء الأسهم لن يكون بحاجة إلى امتلاك الأسهم، وكل ما يحتاجه هو أن يكون له رصيد معين في حسابه لدى السمسار.

٤ . صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية:

أغلب البيوع الشرطية صورية، ولا يجري تنفيذها، ولا يترتب عليها بالتالي تمليك ولا تملك، فلا المشتري يتملك المبيع، ولا البائع يتملك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت

---

(١) حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص: ٣٦٦ وما بعدها، رضوان: المشتقات المالية، ص: ٥٣١، كمال: المصرفية الإسلامية، ص: ٢١٩-٢٢٢، القرة داغي: الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (١/١٨٠-١٨٧)، الضرير: الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (١/٢٦٣)، أبو غدة: الاختيارات في الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (١/٢٣٥-٢٨٨).

شرعاً لإفادة التمليك، ولما كانت عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض كانت غير محققة لهذا المقتضى، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.

٥ . الغرر في عقود الخيارات:

فهذه العقود تترافق مع غرر كبير يتمثل في الجهالة والترقب وانتظار تقلبات الأسواق وما تأتي به من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

أدلة الرأي الثاني[١] (القائلين بجواز عقود الخيارات):

استدل أصحاب هذا الرأي على مذهبهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، كما يلي:

١ . من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

تشتمل هذه الآية على الأمر بالوفاء بالعقود[٣]، والأمر للوجوب، فيجب الوفاء بعقود الخيارات، أي أن عقود الخيارات جائزة.

٢ . من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"[٤].

وجه الاستدلال:

أن هذا شرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، والمسلمون عند شروطهم.

٣ . من المعقول:

١ – لما كان للطرف الآخر (بائع الخيار) نفس الحق في الخيار، فإنه يجوز أن يبيع حقه هذا.

٢ – تحقق مصلحة أكبر من المفسدة.

---

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٨٧/٥).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣١/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ (٦٣٤/٣)، ح:١٣٥٢، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١/٦)، ح: ١٨٩٠: صحيح.

٣ – ضرورة وجود سوق مالية إسلامية.

ج . سبب الخلاف:

يتبين لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة ينحصر في تكييف عقود الخيارات المالية ومدى اعتبار الخيارات المالية خيارات شرعية، فمن قال بأن عقد الخيار المالي يتفق مع الخيار الشرعي قال بصحة وجواز عقود الخيارات المالية، ومن قال بأن هذه العقود تختلف عن الخيارات الشرعية قال بحرمة هذه العقود.

د .الترجيح:

ومن خلال تأمل أدلة الفريقين، يظهر لي جليًا صحة ما ذهب إليه المذهب الأول من حرمة عقود الخيارات الشرطية، ويظهر بوضوح بطلان ما ذهبت إليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . ضعف الأدلة التي استدلت بها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية؛ وذلك لأنها أدلةٌ عامةٌ لا تفيد وجه الاستدلال الذي ذهبت إليه الموسوعة.

٢ . انطواء العقود الخيارية على الكثير من المخالفات الشرعية مثل:

أ – تعارض هذه العقود مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط.

فقد شُرِعَ خيار الشرط للحاجة والضرورة، ولم يُشرَع للمضاربة على فروق الأسعار.

ب – تعارض هذه العقود مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات.

ج – أن الشروط المرافقة للخيار تعتبر من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب.

د – تعتبر هذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده.

هـ – اشتمال هذه العقود على الغرر المنهي عنه شرعًا.

٣ . تعد هذه العقود من جنس القمار والرهان المحرم شرعًا.

٤ . إن حصول محرر الخيار على مال بغير عوض مقابل جعل الخيار للطرف الآخر فيه شبهة الربا؛ وذلك أن غرض العقد ونتيجته هو بيع نقودٍ بنقودٍ أكثر منها، فإن مشتري حق الاختيار يدفع ثمن الاختيار؛ ليقبض فرق السعر الذي هو أكثر من ثمن الاختيار، وذلك عندما يتحقق توقعه.

وفي تحريم عقود الخيارات جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٥/١/٧) في دورته السابعة في مايو ١٩٩٢م: "**إن عقود الاختيارات**

كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة؛ لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًّا ماليًّا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"[١].

ولا شك أن عقود الخيارات كما يجري التعامل بها في أسواق الأوراق المالية تنطوي على الكثير من المخالفات الشرعية، وهذا يتطلب البحث في محاولة إزالة هذه المخالفات الشرعية بتطوير هذه العقود لكي تتفق مع الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد وجدت محاولات لإدراج عقود الخيارات ضمن العقود الشرعية، فهل تتسع العقود الإسلامية المسماة لمثل هذه العقود؟ هذا ما سأتحدث عنه في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

ب . العقود الآجلة:

١ . تعريف العقود الآجلة[٢]**:**

العقد الآجل هو: "**عقد بين طرفين على قيام أحدهما بتسليم الآخر أصلًا معينًا في تاريخ متفق عليه، بسعر محدد عند التعاقد، في تاريخ محدد**"[٣].

فمثلاً إن تعاقدا بسعرٍ خاص لسند ما ينفذ مستقبلًا، فإنه بموجب هذا العقد يتحدد نوع السند وقيمته وموعد تنفيذه.

٢ . أهداف العقود الآجلة:

وتستخدم العقود الآجلة كأداة للمضاربة، أو التحوط ضد تقلبات الأسعار[٤].

فلو فرضت أن سعر السند وقت التعاقد ١٠٠٠ دينار، وأصبح السعر في نهاية الفترة المقررة ١٣٠٠ دينار، فإن المشتري الأخير سيستلم السند بالمبلغ الأول ويبيعه بالمبلغ الثاني، فيربح من وراء ذلك ٣٠٠ دينار، بينما في المقابل يخسر البائع هذا المبلغ الأخير.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (٧١٥/١).

(٢) يجدر بنا التنبيه هنا إلى أن العقد الآجل بمدلوله الاقتصادي المعاصر، والذي يعد السمة الأساسية للتعامل في أسواق العقود الآجلة والمستقبلية يختلف عن البيع إلى أجل والمصطلح عليه أيضًا ببيع النسيئة، ففي البيع الأول يتم تأجيل الثمن والمثمن، بينما ينصَبُّ التأجيل في البيع إلى أجل على الثمن دون المثمن.

(٣) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٩٤، معروف: الاستثمارات والأسواق المالية، ص: ١٥٤.

(٤) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٩٥.

ج . العقود المستقبلية:

١ . تعريف العقود المستقبلية:

العقود المستقبلية هي: "**التي يتم التعامل فيها بين البائع والمشتري بالاتفاق على تسليم سلعة أو أصل (ورقة مالية) في تاريخ لاحق، على أن يدفع المشتري الثمن عند التأجيل**"[١].

وتتم هذه العقود بواسطة مؤسسة التقاص التي تقوم بدور الوسيط بين المشتري والبائع وتضمن لكلٍ منهم حقه؛ ومن أجل ذلك فإنها تطلب من المشتري والبائع إيداع مبلغ معين كهامش ابتدائي؛ لضمان تنفيذ شروط العقد[٢].

يتضح لي من هذا التعريف أن هذا العقد ينشأ بين طرفين يكون أحدهما مشتريًا والآخرُ بائعًا، أما الأصل الذي يسري عليه التعامل بموجب العقد فيتراوح عادةً بين الأصول الحقيقية كالسلع وبين الأصول المالية كالأسهم والسندات، ويتم الاتفاق بين المشتري والبائع على الثمن عند العقد على أن يسلم الثمن والأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود المستقبلية تخضع لإجراء تسوية يومية تخصم من خلالها خسائر أحد الطرفين من حساب الهامش المودع لدى غرفة المقاصة؛ لتضاف إلى حساب الطرف الآخر.

٢. مزايا العقود المستقبلية:

- **المضاربة:** باستخدام ما يعرف بميزة المتاجرة بالهامش؛ لتحقيق أرباح معقولة، أو لتحقيق مكاسب رأسمالية مرتفعة تنتج عن التقلبات السعرية.
- **التحوط:** الهادف لتخفيض المخاطر الرئيسة التي يتعرض لها المستثمرون[٣].

أي أن الهدف من العقود المستقبلية هو نقل المخاطرة لطرف آخر، أو المضاربة والمراهنة على صعود أو هبوط الأسعار لا الحصول على الأصل محل التعاقد.

---

(١) خلف: الأسواق المالية النقدية، ص: ٥١.

(٢) خريوش وآخرون: الأسواق المالية، ص: ١٧٦.

(٣) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٣٠٧،٣٠٨.

٣ . الفروق الجوهرية بين العقود المستقبلية والخيارات والعقود الآجلة:

أ . الفرق بين العقود المستقبلية والخيارات:

– العقد المستقبلي عقد حقيقي ملزمٌ لكل من طرفيه بتنفيذ ما تم عليه الاتفاق عند حلول تاريخ التسوية المنصوص عليه في العقد، بينما يترك عقد الخيار لمشتري الخيار الحرية في تنفيذ العقد من عدمه[١].

أي أن العقد المستقبلي يتم تنفيذ ما جاء فيه، أما عقد الخيار قد يتم تنفيذه، أو لا وهو الغالب.

– يدفع كل من طرفي العقد المستقبلي للوسيط (بيت التسوية) هامشًا معينًا بمثابة دفعة مقدمة تسترد عند إنجاز التسوية لدى انتهاء أجل العقد، أما في عقد الخيار فمشتري الخيار هو وحده فقط من يدفع علاوة الاختيار، وتعتبر هذه العلاوة بمثابة ثمن عقد الخيار؛ لذا لا يتم استردادها[٢].

أي أن طرفي العقد المستقبلي يدفعان هامشًا جزئيًا، يتم استرداده بعد تنفيذ العقد، بينما في عقد الخيار يدفع مشتري الخيار وحده هامشًا جزئيًا، لا يسترد (سواء نفذ العقد أو لا).

ب . الفرق بين العقود المستقبلية و العقود الآجلة:

– يجري التعامل على العقود المستقبلية في السوق الرسمية، في حين يجري التعامل على العقود الآجلة في السوق غير الرسمية.

ومن المعروف أن السوق الرسمية هي **سوق منظمة تحكمها قوانين ولوائح وأعراف، في حين تخضع السوق غير الرسمية لتفصيلات الأفراد**[٣].

أي أن العقود المستقبلية تجري على مرأى ومسمع من المتعاملين في هذه السوق (كالبائعين والمشترين والسماسرة) مما يؤدي إلى تحقق الشفافية والعدل بعيدًا عن التدليس والخداع، على خلاف العقود الآجلة التي تتم بعيدًا عن الأنظار، مما يؤدي إلى استخدام وسائل الغش والخداع.

(١) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٣١٤، هندي: الفكر الحديث في الاستثمار، ص: ٤٨٤.

(٢) المرجعان السابقان نفسهما، ص: ٣١٥، ص: ٤٨٤.

(٣) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٩٤،٩٥.

– طالما أن التعامل في العقود المستقبلية يجري في السوق الرسمية، فإن العقود المستقبلية تتسم بالنمطية في بنودها (أي أن بنودها غير مرنة تتحدد وفقًا لإدارة السوق) خلافاً للعقود الآجلة التي يتم تفصيلها وفقًا لرغبات المتعاقدين[1].

أي أن العقود الآجلة تتميز بالمرونة على أساس أن بنودها تتحد وفقًا لرغبات واحتياجات الطرفين، على عكس العقود المستقبلية التي تتسم بالجمود، فتفاصيل المحل المتعاقد عليه من صفاتٍ، وتاريخ تسليمه، وشروط تسليمه محددة من قبل إدارة السوق، ولا دخل للطرفين فيها.

– يقوم كل طرف في العقود المستقبلية بإيداع تأمين ابتدائي لدى غرفة المقاصة، والتي تقوم بدورها كضامن لكل عملية تتم في البورصة أي في السوق الرسمية، في حين يتعرض المتعاملون في السوق الغير الرسمية لمخاطر عدم الوفاء في ظل غياب دور غرفة المقاصة[2].

أي أن وجود غرفة المقاصة (بيت التسوية أو السمسرة) في العقود المستقبلية يضمن وفاء كلا الطرفين بالتزامات العقد وشروطه، بينما العقود الآجلة لا يوجد فيها غرفة مقاصة مما يؤدي إلى عدم الوفاء بالتزامات العقد.

٤ . حكم العقود الآجلة والمستقبليات في الفقه الإسلامي:

وعلى الرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية إلا أن هناك أوجه تشابه بينهما، لعل أهمها ما يلي:

١ . أن كلًا منهما لا يترتب عليه تسليم ولا تسلم ولا تمليك ولا تملك للأصول محل التعاقد، فالسلعة تباع قبل قبضها، ولا تكون مملوكة للبائع.

٢ . أن رأس المال في العقود الآجلة والمستقبلية، لا يدفع معجلًا بل يقتصر على دفع نسبة منه، فكأن البدلين فيه مؤجلان.

٣ . أن كلاً منهما يستخدم كأداة للمضاربة، أو للتحوط من تقلبات الأسعار، حيث لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن العقود المستقبلية هي عقود آجلة يجري التعامل بها في الأسواق الرسمية.

---

(١) أبو النصر: أسواق الأوراق المالية، ص: ٩٤،٩٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٩٤،٩٥.

ولكي أحكم على هذه العقود؛ فإن تلك الأمور السابقة تستلزم المناقشة الفقهية لعدد من المسائل الفقهية الهامة مثل:

أ . حكم بيع السلعة قبل قبضها.

ب . حكم بيع الإنسان ما لا يملك.

ج . حكم بيع الكالئ بالكالئ (أي بيع الدين بالدين).

د . حكم القمار والرهان.

أ . حكم بيع السلعة قبل قبضها:

١ . تحرير محل النزاع وآراء الفقهاء في هذه المسألة:

أجمع الفقهاء[١] على منع بيع الطعام قبل قبضه إلا ما يحكى عن عثمان البتي[٢]، واختلف الفقهاء في جواز بيع الإنسان ما لم يقبض فيما سوى الطعام على مذهبين أوردهما فيما يلي:

المذهب الأول: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، **وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥].**

إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا بيع العقار قبل قبضه، أما محمد وزفر من الحنفية فمنعا ذلك قياسًا على المنقول[٦].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٨/٢).

(٢) عُثْمَانُ البَتِّيُّ أَبُو عَمْرٍو: فَقِيْهُ البَصْرَةِ، أَبُو عَمْرٍو، بَيَّاعُ البُتُوْتِ (الأكسية الغليظة)، اسْمُ أَبِيْهِ: مُسْلِمٌ، وَقِيْلَ: أَسْلَمُ، وَقِيْلَ: سُلَيْمَانُ، وَأَصلُه مِنَ الكُوْفَةِ، حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ سَلَمَةَ، وَالحَسَنِ، وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعِيْسَى بنُ يُوْنُسَ، وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، فِيْمَا نَقَلَهُ عَبَّاسٌ عَنْهُ، وَرَوَى: مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَهُ أَحَادِيْثُ، كَانَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَفِقْهٍ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٤/١٣)، الكاساني: البدائع (٣٦/٧)، الموصلي: الاختيار (١٥/٢).

(٤) الشافعي: الأم (٦٩/٣)، الشيرازي: المهذب (٢٦٢/١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤).

(٦) السرخسي: المبسوط (١٦/١٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٦/٦).

المذهب الثاني: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض إذا كان طعامًا، ويجوز فيما عدا ذلك، **وإلى هذا ذهب المالكية[1] والحنابلة في أظهر الروايتين[2].**

وقد فصل هذا المذهب في صفة الطعام الممنوع بيعه قبل قبضه، فمن ذلك اشتراط كون الطعام مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا.

٢ . الأدلة:

أدلة المذهب الأول (القائلين بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة النبوية، والأثر، والقياس، والمعقول، كما يلي:

١ – من السنة النبوية:

١ . حديث حَكِيم بن حِزَامٍ[3] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قالَ: "**إذا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَه**"[4].

وجه الدلالة:

أن النهي يوجب فساد المنهي عنه[5]، فلا يجوز بيع الذي اشتراه حتى يقبضه.

٢ . حديث عَبْد اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[6].

---

(١) ابن عبد البر: الكافي، ص: ٣١٩، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: ٤٠٧، المالكي: كفاية الطالب (١٩١/٢).

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٣٩/٤)، البهوتي: الروض المربع، ص: ٢٢٣.

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، صحابي قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، مولده بمكة في الكعبة، شهد حرب الفجار، وكان صديقًا للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، عمر طويلًا، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالمًا بالنسب، أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة سنة ٥٤هـــ، الزركلي: الأعلام (٢٦٨/٢،٢٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (١٢٠/٧)، ح: ٢٨٥٧، وقال عنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٣٥/١)، ح: ٣٤٣: صحيح.

(٥) الكاساني: البدائع (٣٦/٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١١/٥)، ح: ١١٥٥، وقال عنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٤٦/٢)، ح: ٢٨٧٠: حسن صحيح.

وجه الدلالة:

ربح ما لم يضمن أي ربح ما بيع قبل القبض، مثل: أن يشتري متاعًا، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه؛ لعدم القبض[1]، وهذا الحديث عامٌ في منع بيع ما لم يقبض، سواء كان طعامًا أو غيره.

٣ . حديث زَيْد بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**"[2].

أي يضعها التجار في رحالهم، وفي هذا بذل للجهد في عملية التجارة، يستأهل من أجله البائع الحصول على الربح بعد ذلك من المشتري الجديد، وبهذا ينتفي الربح بدون تعب وهو ما يعرف بالربا.

وجه الدلالة:

والمراد بحوز التجار: وجود القبض، كما في الحديث قبله.

٤ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**"[3].

وجه الدلالة:

لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك ما سوى الطعام[4].

٢ – من الأثر:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ**"[5].

---

(١) آبادي: عون المعبود (٢٩٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، ص: ٦٢٨، ح: ٣٤٩٩، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: حسن بما قبله.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٩٤/٢)، ح:٢١٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص: ١١٦٠، ح:١٥٢٦.

(٤) السرخسي: المبسوط (١٤/١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٩٤/٢)، ح: ٢١٣٥.

أي يجب قبض كل ألوان السلع قبل إعادة بيعها، وهو الأفضل؛ حتى يتبين المشتري ما فيها من فساد أو غش أو تلف قبل إعادة بيعها، وفي هذا انتفاء لوجود الغش في المعاملة، وهو منهيٌ عنه لقوله ﷺ: "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[١].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئًا كائنًا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه"[٢].

٣ – من القياس:

لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه قياسًا على منع بيع الطعام قبل قبضه[٣]؛ بجامع أن كلًا منهما يشتمل على الغرر إذا بيع قبل القبض؛ لاحتمال انفساخ العقد الأول على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فتبين أنه باع ما لا يملك، والغرر حرام غير جائز.

٤ – من المعقول:

لأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غررًا، والغرر منهي عنه[٤].

أي أنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض، يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، وفي ذلك غرر (جهالة).

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بيع العقار قبل قبضه استحسانًا؛ وذلك استدلالًا بعمومات حل البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ ولأنه لا يتوهم انفساخ العقد في العقار بالهلاك، بخلاف المنقول؛ ولا العقار مقدور التسليم، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادرًا بغلبة الماء والرمل، أو تخريب الفأر، والنادر لا يعتد به[٥]، أي لا يعمل به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ص: ٩٩، ح: ١٠٢.

(٢) الشافعي: الأم (٣/٦٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (١٣/٨).

(٤) الموصلي: الاختيار (٢/١٥).

(٥) الكاساني: البدائع (٧/٤١،٤٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٨٠).

أدلة المذهب الثاني (القائلين بجواز بيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا):

استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم بالكتاب، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول، كما يلي:

١ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[١].

وجه الدلالة:

الآية عامة في حل وجواز البيع، فيجوز بيع المبيع قبل قبضه.

٢ - من السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خص الطعام بالذكر عند النهي؛ فذلك دليل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة.

فإدخال غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص[٣].

٣ - من القياس:

قياسًا على جواز العتق (أي تحرير العبد من العبودية) قبل قبض العبد، وقياسًا على جواز بيع القرض قبل قبضه (بيع الدين قبل قبضه، وهذا في نظرهم)، وقياسًا على جواز بيع الميراث والموصى به قبل قبضه[٤].

٤ - من المعقول:

١ . لغلبة تغير الطعام دونما سواه[٥]، أي أن الطعام مما يتسارع إليه الفساد؛ لهذا نهي عنه.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٥ من هذا البحث.

(٣) ابن عبد البر: التمهيد (٤٤٠/٦).

(٤) المرجع السابق نفسه (٤٠٥/٦).

(٥) الباجي: المنتقى على الموطأ (٢٧٩/٤).

٢ . ولأن الطعام أشرفُ من غيره؛ لكونه سببًا لقيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع[١].

٣ . سبب الخلاف:

أرى أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف روايات الأحاديث المانعة من بيع الشيء قبل قبضه، وهل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خاصٌّ بالطعام أم يتعداه إلى غيره، فمن قال بأن حديث النهي عن الطعام قبل قبضه خاص بالطعام، أجاز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه، ومن قال بأنه عام منع بيع ما سوى الطعام قبل قبضه.

٤ . المناقشة:

ناقش الحنفية والشافعية المالكية في تخصيصهم النهي عن بيع ما لم يقبض بالطعام بما يلي:

– أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾[٢]، وذلك لا يدل على أنه يجوز ذلك في غير الأشهر الحرم، كيف وراوي هذا الحديث ابن عباس يقول: "**وأحسب كل شيء مثله**"[٣][٤]؟

– أن هذا استدلالٌ بداخلِ الخطاب والتنبيه مقدمٌ عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره بأولى[٥].

أي أن الحديث ينبه إلى حقيقة عدم جواز بيع ما سوى الطعام قبل قبضه، ولا يقتصر على ما اشتمل عليه من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

– أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦].

أي أن حديثي حكيم وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخص من آية حل البيع، فيقدمان في الاستدلال.

---

(١) القرافي: الذخيرة (١٣٤/٥).

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٧٥.

(٤) السرخسي: المبسوط (٨/١٣).

(٥) النووي: المجموع (٢٥٩/٩).

(٦) المرجع السابق نفسه (٢٥٩/٩).

- وأما قياسهم على العتق ففيه خلاف، فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية؛ ولأن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض[١].

أي أن جواز إعتاق العبد قبل قبضه مسألةٌ مختلفٌ فيها عندهم، فإن قلنا بجواز عتق العبد قبل قبضه بطل القياس عليه؛ لاختلاف العلة بينهما، فجواز عتق العبد؛ لقوة العتق وسرايته (أي انتقاله لجميع أجزاء وأعضاء العبد)؛ ولأن العتق فيه إهلاك وإتلاف لمال المعتِق، وإتلاف المال بمثابة قبضٍ له، بخلاف مسألتنا التي ليس فيها قبض.

- والجواب عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين، فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقرٌ لا يتصور تلفه، ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين، ولا يجوز بيعه قبل القبض[٢].

أي أن بيع القرض قبل قبضه مختلفٌ في صحته، وعلى فرض اعتبار صحته فالقياس عليه باطل؛ وذلك لأن الدين يبقى في ذمة المدين بخلاف ثمن بيع المبيع قبل قبضه الذي يهلك بمجرد البيع.

- وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملكَ فيهما مستقرٌ بخلاف المبيع[٣].

أي أن مال الميراث، والمال الموصى به يصبح ملكاً للوارث والموصى له بمجرد تحقق أسبابهما دون حاجةٍ إلى القبض، فلا يصح القياس عليهما.

وناقش المالكية الجمهور بما يلي[٤]:

- أن إدخال غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس؛ لأنه زيادة على النص بغير نص.

- وأما حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَه**"[٥]، فإنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: "**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ**"[٦].

(١) النووي: المجموع (٢٥٩/٩).
(٢) المرجع السابق نفسه (٢٥٩/٩).
(٣) المرجع السابق نفسه (٢٥٩/٩).
(٤) ابن عبد البر: التمهيد (٤٤٠/٦).
(٥) سبق تخريجه، ص: ٧٤ من هذا البحث.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص: ١١٦٢، ح: ١٥٢٩.

- أن حديثَ حكيمٍ معناه نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فَنَهَى الإنسانَ أن يبيع ملك غيره، ويضمن الخراج، ودليله قوله ﷺ: "**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**"(١)، والغلة للمشتري، فيكون الضمان له، فما باع إلا مضموناً، فما تناولَ الحديثُ محلَ النزاع(٢).

٥ . الترجيح:

من خلال عرض الأدلة، ومناقشتها، يتبين لي أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . لعموم الأدلة التي نهت عن بيع ما لم يقبض؛ ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

٢ . لأن قياسهم على العتق والثمن والميراث والموصى به قياس مع الفارق.

٣ . لأن بيع ما لم يقبض يؤدي إلى الغرر والربا المنهي عنهما شرعًا.

وأود الإشارة إلى أنني لم أقسم الخلاف إلى ثلاثة مذاهب، وحصرته في مذهبين؛ لاتفاق المذهب الحنفي مع الشافعي بالنسبة للمنقول أيًا كان (طعامًا أو غيره)، أما الخلاف في العقار غير المنقول فلا أرى وجهًا للخلاف فيه بينهما، فكلاهما يقول بوجوب القبض، لكن صورة القبض هي التي اختلفت، حيث أن العرف في قبض العقار هو المعتبر، والغالب أن العقار يتم قبضه بالتخلية، ولا يلزم القبض الحسي.

ب . حكم بيع الإنسان ما لا يملك:

بيع الإنسان ما لا يملك ورد النهي عنه في عدة أحاديث وردت بألفاظ مختلفة منها حديث حَكِيم بن حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِى هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ قَالَ: "**إذا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**"(٣).

كما ورد أيضا في حديث عَبْد اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢)، ح: ٢٢٤٣، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: حسن.

(٢) القرافي: الذخيرة (١٣٤/٥).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٧٤ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٧٤ من هذا البحث.

ففي الحديثين ورد النهي عن بيع الرجل لسلعة معينة خارجة عن ملكه، ثم يشتريها ويسلمها، فالتاجر عندما يبيع غيره سلعةً ليست عنده فيحاول أن يربح فيها منه، فيساومه عليها أو يرابحه فيها إلي غير ذلك، ثم يذهب ليحضرها وهو في الحقيقة سيشتريها من غيره، داخلٌ في حكم هذا الحديث.

وقد قام الدكتور علي القره داغي بدراسة ألفاظ حديث حكيم بن حزام وطرقة وتوصل إلي خلاصة مفادها أن "**حديث لاتبع ماليس عندك حديث صحيح حكم بصحته كبار النقاد من علماء الجرح والتعديل**"(١).

وعليه فإن هذا الحديث هو مستند العلماء في تحريم هذا النوع من البيع، وقد عللوا النهي بما فيه من الغرر، حيث أن البائع يبيع عيناً معينة ليست في ملكه فلا يدري أيتمكن من أن يسلمها للمشتري أم لا.

ومن جانب آخر فإن البائع مادام لم يضمن البضاعة فبيعه لها داخل في النهي عن ربح ما لم يضمن الوارد في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، ويعلق عليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "**فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه**"(٢).

وإن كان العلماء يفسرون الحديث علي أنه يتعلق بما تم شراؤه ولم يتسلمه البائع إلا أن هذه العلة أوضح في بيع الإنسان مالا يملكه، فهو غير داخل في ضمانه من باب أولي.
ويقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وإنما نهي عن بيع ما ليس لدي البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها**"(٣).

ومن الممارسات الحديثة ما يقوم به البعض من عرض عينات من سلع معينة للبيع وهو لا يملكها، فإن وجد من يرغب في الشراء اتفق معه علي السعر، ثم اشتري الكمية التي يطلب من المصنع أو الشركة، وسلمها له، فقد عده الشيخ ابن باز من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك المنهي عنه في الحديث(٤).

---

(١) الدكتور علي القره داغي: بحث بعنوان حديث لاتبع ماليس عندك سنده وفقهه، منشور على موقعه على الرابط التالي: Itemid=35&http://qaradaghi.com/portal/index.ph...2-29

(٢) ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٩٨).

(٣) الأيتوبي: شرح سنن النسائي (٣٥/٦٤).

(٤) ابن باز وآخرون: موسوعة الأحكام الشرعية (٣/٥٧).

مما سبق يتبين لي أن هذه العقود تنطبق على بيع الإنسان ما لا يملكه، المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن المعقود عليه لم يكن في حيازة البائع وملكه عند إنشاء العقد، ولا يعد الشيء موجودًا إن كان محتمل الوجود أو لم يكن وجوده يقينًا، وبهذا يتبين لي حرمة هذه العقود.

ولكن يمكن أن نجد مخرجًا بالوعد بالبيع، وليس بالبيع.

ج . حكم بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين):

وقد بينا حكم بيع الكالئ بالكالئ في المطلب الثالث من هذا الفصل أثناء حديثنا عن التوريق، فهو منهي عنه شرعًا، ومجمعٌ على تحريمه[١].

د . حكم القمار والرهان:

١ . تعريف القمار:

١ – القمار لغةً:

من قامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً وقِمارًا: راهنه، وهو التقامرُ[٢]، والقِمارُ المُقامَرَةُ، وتَقَامَرُوا: لعبوا القِمارَ[٣]، وقَمِيرُك الذي يُقامِرُك[٤].

أي أن القمار هو: **كل لعبٍ فيه مراهنة.**

٢ – القمار اصطلاحاً:

قال ابن عابدين: "**القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة**"[٥].

٢ . حكم القمار:

والقمار محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

١ – من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ**

---

(١) انظر: ص: ٥٨ من هذا البحث.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ص: (١١٣/٥).

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: (١١٣/٥)، الرازي: مختار الصحاح، ص: ٥٦٠.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، ص: (١١٣/٥).

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦).

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وجه الدلالة:

الميسر هو القمار، وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "**الميسر القمار**"[2].

وقد قال مالك: "**الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه**"[3].

والميسر محرمٌ بنص الآية، فيكون القمارُ محرمًا كذلك؛ لأنه من الميسر.

٢ - من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "من قال لأَخِيهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ"[4].

وجه الدلالة:

فيه دليل على المنع من المقامرة؛ لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب[5].

٣ - من الإجماع:

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار[6].

وبعد استعراضنا لحكم تلك المسائل الفقهية التي تتضمنها العقود الآجلة والمستقبلية، وبيان حرمتها، يتبين لي بوضوحٍ حرمةَ هذه العقود في الشريعة الإسلامية؛ لأنها عبارةٌ عن معاملاتٍ وهميةٍ وصوريةٍ لا تمثل استثماراً فعليًا واقعيًا أو مباشرًا في مضمار الحياة الاقتصادية، وتقود أيضًا إلى خلق النقود والتضخم، ومن ثم إلى إخفاقاتٍ وأزماتٍ ماليةٍ في الأسواق المالية، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ كما يلي:

"**إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (٤/٢).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٣،٥٢/٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٥/٨)، وقال عنه الألباني في غاية المرام (٢٢٣/١)، ح: ٣٩٤: صحيح.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ص: ١٥٩٣.

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (١١/٢).

على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما صح عن رسول الله ﷺ "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[(١)]، وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح عن زيد بن ثابت "أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[(٢)][(٣)].

ولا شك أن مخالفة تعاليم الشريعة الإسلامية تؤدي إلى عدم الاستقرار في الحياة، فعلى صعيد النظام الاقتصادي تنتشر الإخفاقات والأزمات المالية، وهذا ما رأيناه بأم أعيننا في الأزمة المالية الأمريكية عام ٢٠٠٨م، وفيما يلي بيان أثر التعامل بالمشتقات المالية على الأسواق:

ثالثاً: أثر التعامل بالمشتقات المالية على الأسواق:

إذا كانت المخاطرة عنصرًا يلازم الاستثمار أياً كان مجاله، فإن هذه المخاطر تبلغ أوجها لدى الاستثمار في المشتقات المالية عن حالة عدم التأكد المحيطة بأسعارها كونها لا تتعامل مع الحاضر وإنما مع المستقبل.

ولعل من أفضل الشواهد على هذه الحقيقة حادثة إفلاس بنك Barings Merchant Bank عام ١٩٩٥ التي نتجت عن المبالغة في تعامل كبير المتعاملين لدى فرعه في سنغافورة والمدعو Nik Lesson بالمشتقات، وبالذات عقود الخيار والعقود المستقبلية سواء للعملات الأجنبية أو للأوراق المالية، مما تسبب في خسارة إجمالية تقارب ١.٣ مليار دولار[(٤)].

كما أدت المشتقات المالية إلى انتشار أثر الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر عبر الأسواق المالية، وتعثر الكثير من الممارسات دون سابق إنذار أو دون مؤشرات تساهم في اتقاء آثارها، وفي هذا الخضم قاد الاضطراب المالي وقوى المضاربة إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية وعدم استقرارها[(٥)].

ولم يجد بعض الكتاب الغربيين الأكثر تحمسًا للمشتقات بدًا من تقرير حقيقة الدور الذي لعبته المشتقات في تدمير وإخفاق الأسواق، فذكر بعضهم:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص: ٦٢٩، ح: ٣٥٠٣، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٦ من هذا البحث.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٧ (٥٤٥/١).

(٤) مطر: إدارة الاستثمارات، ص: ٢٩٧.

(٥) قدي: الأزمة الاقتصادية الأمريكية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٤٦، ص: ٢٤.

"إن أسواق العقود المستقبلية والاختيارات قد لعبت دورًا مدمرًا في أحداث الانهيار الذي اجتاح الأسواق العالمية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧، والذي كان أشد سوءًا من أحداث الانهيار الذي اجتاح هذه الأسواق عام ١٩٢٩"(١).

ففي حين انخفض مؤشر داو جونز "Dow Jones" عام ٢٩ بمقدار ٣٨ نقطة في اليوم الأول لأحداث الانهيار وبنسبة ١٣% من متوسط الأسعار، إلا أنه لا وجه للمقارنة بين انهيار السوق في ذلك الحين والانهيار الذي شهدته هذه الأسواق في ١٩ أكتوبر ٨٧ والذي لعبت فيه المشتقات دوراً مدمراً، حيث سجل مؤشر داو جونز الصناعي تراجعًا غير مسبوق لينخفض بمقدار ٥٠٨ نقاط، وتجاوزت بذلك الخسائر ٢٢% من متوسط أسعار اليوم السابق.

ورغبةً في وقف نزيف الخسائر التي مني بها المتعاملون في تلك الأسواق تم إغلاق معظم البورصات العالمية في الولايات المتحدة واليابان وهونج كونج وغيرها(٢).

ولا أغفل دور المشتقات المالية في حدوث الأزمة المالية الأمريكية العالمية ٢٠٠٨م، التي هزت العالم بأسره، وأوقعته في ارتباكاتٍ شديدة، وخوفٍ وذعرٍ شديدين.

المطلب الخامس

الملكية الخاصة(3)، وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد

إن اعتماد مبدأ الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمالي أدى إلى إخفاق الأسواق، فطبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية المطلقة، والملكية الخاصة بأفراده، أدى إلى سعي الموظفين والمستثمرين إلى مضاعفة أرباح مؤسساتهم دون النظر إلى المخاطر والآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن هذه الأدوات.

فمن أسباب إخفاق الأسواق عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، وعدم رقابتها للأسواق، فانعدام الرقابة على الأسواق يؤدي إلى حدوث عمليات الاحتيال والخداع والنصب والغش، والتعامل بالمحرمات الشرعية التي تؤدي إلى ركود الأسواق، وشل حركة ازدهارها.

---

(١) رضوان: المشتقات المالية، ص: ٦٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٦٥.

(٣) الملكية الخاصة تعني في عالم التجارة والاقتصاد: "**عدم ملكية الدولة للمنشأة أو المؤسسة أو المشروع أو أي كيان مؤسسي آخر، وأن ملكيتها تعود لفرد أو لمجموعة أفراد من المجتمع، أو تعود ملكيتها إلى أية مؤسسات غير حكومية، وفي الغالب تدار شؤون الملكيات الخاصة على أسس حساب الأرباح والخسارة**"، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة؛

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9

ومما يؤكد كلامي ما حدث في الأزمة المالية الأمريكية العالمية ٢٠٠٨م، التي أدى غياب دور الدولة في الرقابة على بنوكها إلى سعي بنوك الاستثمار للحصول على أقصى الأرباح وبأقل وقتٍ ممكن، حيث أفرطت في تقديم كمٍ ضخمٍ للغاية من القروض للأفراد خاصةً في الرهن العقاري، دون التأكد من قدرة الأفراد على السداد، بالإضافة إلى التوسع الهائل في المقامرة في "سوق وول ستريت الأمريكي" وانتشار المشتقات التي قامت على إعادة بيع القروض العقارية وغيرها من القروض المشكوك فيها في شكل أوراق مالية؛ سعياً وراء الربح العاجل والمرتبات الخيالية، مما ساهم في هذا الكساد العالمي.

وخلاصة القول، إن تلك الأسباب تنصب في كون النظام الرأسمالي يقوم على مبادئ تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعمل على حماية وحفظ مقاصد الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ومنها حفظ المال، وتعتبر الأزمة المالية الحالية من نماذج الحرب التي أعلنها الله تعالى على المرابين والمقامرين والاحتكاريين وعبدة المال، وهذا طبقاً لما قاله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾(١).

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٧٩.

المبحث الرابع

بعض المعاملات المالية المعاصرة التي أدت إلى إخفاق الأسواق

بعد ذكري لأسباب إخفاق الأسواق بنوعيها أود عرض بعض المعاملات المالية المعاصرة المنتشرة في الغرب بصورة كبيرة، والتي كانت سببًا في إخفاقات أسواقهم، وحصول الأزمة المالية العالمية.

فأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب للحديث عن الفوركس، وبطاقات الائتمان، والتأمين التجاري.

المطلب الأول

الفوركس

سأتناول في هذا المطلب الفوركس من حيث تعريفه، وحكمه الفقهي، وأثره على الأسواق.

أولًا: تعريف الفوركس:

أ . الفوركس في اللغة:

كلمة الفوركس ليست عربية؛ لذا لم يرد تعريفها في معاجم اللغة العربية.

ب . الفوركس في الاصطلاح الاقتصادي:

عُرف الفوركس بتعريفاتٍ عدةٍ تدور حول معنى واحد، نذكر منها ما يلي:

١ . كلمة "الفوركس" تعني باختصار: "**المضاربة في سوق العملات الأجنبية أو في البورصة العالمية للنقود الأجنبية مما يناسب عبارة "Foreign Exchange market" في اللغة الإنجليزية**"(١).

والظاهر أنها منحوتة من الحروف الأولى من الكلمتين الأوليين(٢).

٢ . الفوركس هو: "**الميدان الذي فيه يتم تبادل عملة دولة بعملة دولة أخرى بسعر متفق عليه بين الطرفين**"(٣).

---

(1) http://www.yemenforex.com/forex.htm

(2) http://www.alpari.ae/ar/forex_trading/about_forex.html

(٣) الموقع الالكتروني السابق نفسه.

٣ . الفوركس هو: "**تجارة فورية لتبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة من خلال شركة وساطة عبر الإنترنت تقدم خدمات و تسهيلات مالية من البنوك للعملاء**"[(١)].

فالفوركس يعتمد على أن تتوقع ضعف اقتصاد دولة ما، فتبيع عملتها بشراء عملة دولة أخرى، كل هذا يتم من خلال حساب تقوم بفتحه وتمويله بالمال لدى شركة وساطة الفوركس التي تختارها والتي ستدخلك إلى هذا السوق، ويتم تبادل العملات خارج أسواق البورصة؛ لأن الفوركس ليس له مركز مالي معروف، فالتجار يقومون بعمليات التبادل بين العملات في أوقات عمل البورصات العالمية[(٢)].

التعريف المختار:

وأنا أختار التعريف الثالث للفوركس؛ لأنه المعنى الأوضح لهذه السوق، فالفوركس هو: **عبارة عن تداول وتبادل العملات الأجنبية في سوق العملات عبر الانترنت، من خلال شركات الوساطة.**

وقد تم إنشاء هذه السوق في سبعينات القرن العشرين عندما تم تحرير أسعار الصرف بفعل التجارة العالمية، وتعد اليوم السوق المالية الأكبر في العالم؛ بسبب أحجام التداول الضخمة التي تتم فيها[(٣)].

وتتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز علي الحصة الأساسية من العمليات في سوق الفوركس، وهي الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية) واليورو (EUR) والجنيه الإسترليني (GBP) والفرنك السويسري (CHF) والين الياباني (JPY).

ويتم شراء وبيع تلك العملات بالدولار الأمريكي أو العملات الأخرى فيما بينها مما يعرف بأزواج العملات، وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، وتعتبر المضاربة في العملات أربح التجارة في البورصات، وأكثرها مخاطرة أيضًا؛ بسبب التقلبات السريعة التي تقوم العملات بها من الاتجاه الصاعد إلي الاتجاه الهابط أو بالعكس[(٤)].

---

(1) Read more: http://www.zaxtv.com/?p=1275#ixzz1w2Kw1NVq
(2) http://forex-courses-online.com/forex-education-courses/214-what-is-forex.html
(3) http://www.alpari.ae/ar/forex_trading/about_forex.html
(4) http://www.yemenforex.com/forex.htm

ثانيًا: الحكم الفقهي للفوركس:

أود القول بأن التداول في سوق العملات الدولية يحتاج إلى رأس مالٍ كبير، والمُتَدَاوِلُ عادةً لا يملك المبلغ المطلوب للمضاربة، فتقوم شركات الوساطة بإعطاء المتداول رافعة مالية، وهذا هو نظام الهامش، أي أن الحكم على الفوركس ينبني على حكم نظام الشراء بالهامش.

ولقد تناول الفقهاء المعاصرون حكم الشراء بالهامش في أبحاثهم وفتاواهم كما يلي:

أ. صورة نظام الهامش[١]:

يقصد بالشراء بالهامش: "**شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقدًا، بينما يسدد الباقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة، والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار؛ ضمانًا لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار.**

وفي هذه المعاملة يفتح العميل حسابًا بالهامش لدى أحد سماسرة سوق العملات، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من أحد البنوك التجارية (وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه) لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش".

ب. حكم نظام الهامش:

ومن خلال عرض صورة نظام الهامش، فالذي يظهر هو تحريم شراء العملات بالهامش عند العلماء المعاصرين؛ لاشتماله على عددٍ من المحاذير الشرعية، ومنها[٢]:

---

(١) هندي: الفكر الحديث في الاستثمار، ص: ٤٨٤، فتوى الشبيلي على الرابط التالي؛
http:// 69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=30

(٢) انظر: فتوى الشبيلي على الرابط التالي؛
http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=30

الفعر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش؛
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=256&l=AR

دنيا: المتاجرة بالهامش؛
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=258&l=AR

السعيدي: المتاجرة بالهامش؛
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=257&l=AR

شبير: المتاجرة بالهامش؛
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=255&l=AR

فتوى الماجد على الرابط التالي؛
http://www.almoslim.net/rokn_elmy/sh...in.cfm?id=6981

فتوى العليوي على الرابط التالي؛
http://www.islamtoday.net/qprint.cfm?artid=79008

١ . أن العقد صوري؛ إذ الصفقات تعقد على مبالغ ليست حقيقية؛ لأن السمسار لا يملك حقيقة المبلغ الذي وضعه للعميل، إذ إن المبلغ المرصود للعميل ما هو إلا مجرد التزام على السمسار وليس نقدًا حقيقيًا، فلا يتمكن العميل من سحبه أو الانتفاع به في غير المضاربة في العملات.

والسبب في ذلك أن السمسار يدرك تماماً أن جميع عملائه الذين يضاربون في بورصة العملات لا يقصدون العملة لذاتها، ولا يُتوقع من أي منهم أن يدخل في هذا العقد لأجل الحصول على العملة، وإنما هم مضاربون يتداولون العملات بالأرقام قيديًا فيما بينهم؛ للاستفادة من فروق الأسعار، وليس ثمة تسلم أو تسليم فعلي للعملات؛ ولأجل ذلك يستطيع السمسار أن يلتزم بأضعاف المبالغ الموجودة عنده فعليًا، فحقيقة العقد أن السمسار أقرض العميل ما ليس عنده، والعميل باع ما لا يملك.

(وهذا ما ألحظه في عقد الفوركس، فهو عقدٌ وهميٌ لا صلة له بالحقيقة والواقع، والمتعاملون فيه لا يملكون ما يبيعون).

٢ . ولعدم تحقق التقابض الواجب شرعًا في مبادلة العملات، فالقيود المحاسبية التي تتم في هذه المعاملة لا يتحقق بها القبض الشرعي؛ ذلك أن القبض الواجب شرعًا في صرف النقود هو القبض الحقيقي ولا يكفي القبض الحكمي، عملاً بقوله ﷺ: "**بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**"[(١)]، والقيود المحاسبية لا يتحقق بها القبض الحقيقي للعملة إلا إذا كان مآلها إلى تسليمٍ فعلي للنقود، وذلك بإجراء تسوية نهائية للحسابات بين طرفي المعاملة، وهذه التسوية لا تتم في الأسواق الفورية إلا بعد مرور يومي عمل من إجراء عملية الشراء أي من القيد المحاسبي الابتدائي، ولا يجوز لمشتري العملة أن يتصرف فيها قبل أن تتم هذه التسوية.

(وأنا ألحظ في عقد الفوركس خلوه من التسلم والتسليم؛ لأن مشتري العملة لا يقصد الحصول على العملة أصلًا وإنما مراده المضاربة بها، ولهذا فإنه يبيعها بعد لحظات من شرائه لها).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (٥٤١/٣)، ح: ١٢٤٠، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦/١)، ح: ٥٧٥٧: صحيح.

٣ . ولأنه قرضٌ جر منفعة، ووجه ذلك أن المبلغ المقدم من السمسار يكيف شرعًا على أنه قرض، والسمسار يستفيد من هذا القرض فائدة مشروطة من جهتين:

الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه؛ ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء، فجمع العقد سلفاً (وهو القرض) وبيعًا (وهو السمسرة بأجر)، وقد نهى ﷺ عن سلف وبيع، حيث قَالَ ﷺ: **"لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ"**[١].

والثانية: أنه يبيع العملة على العميل بسعر، ويشتريها منه بسعر أقل، فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

(ولا ريب أن القرض الذي يقدمه السمسار في عقد الفوركس هو عبارة عن قرضٍ جر منفعة المنهي عنه في شرعنا الحنيف لقوله ﷺ: **"كُل قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا"**[٢]، والمجمع على حرمته[٣]، والذي هو ضربٌ من ضروب الربا المحرم، ففي اشتراط السمسار أن يكون البيع عن طريقه، جمعٌ بين القرض والبيع المنهي عنه، كما أن فيه منفعةً ظاهرةً للسمسار، حيث أنه بحكم خبرته الطويلة في هذا المجال يستطيع تحقيق أقصى كمٍ من الأرباح، وبالتالي تحصيل أكبر قدرٍ من الفوائد المترتبة على هذ ه العملية.

كما أن في اشتراط السمسار على العميل أن يشتري منه بسعرٍ أقل مما باعه به منفعةً ظاهرةً له، تتمثل في الأرباح الناتجة عن فروق الأسعار بين البيع والشراء).

٤ . ولأن هذا النوع من المعاملات يتعارض مع مقاصد الشريعة، فإن من أهم مقاصد الشريعة في البيوع حماية الأثمان من أن تتخذ سلعًا معدة للربح؛ لما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم الناس، وهذا الضرر يطال بأثره البلدان والشعوب الإسلامية.

ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى ما ذكره بعض فقهائنا الأجلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، منهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تحدث عن الضرر الناشئ عن المضاربة بالنقود، وكأنما هو يصف حالة التخبط التي تعيشها الأسواق المالية اليوم فيقول: "والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٧٤ من هذا البحث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٨/١٠)، ح: ٢١٠٧٩، وقال عنه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٧٤/١)، ح: ١٣٩٨: ضعيف.

(٣) قال ابن المنذر: "**أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، أن أخذَ الزيادة على ذلك ربا**"، ابن قدامة: المغني (٣٩٠/٤).

يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضروريةٌ عامةٌ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تقوم به الأشياء ويستمر على حالةٍ واحدةٍ، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الحَلِفُ (اليمين)، ويشتد الضرر، كما رأيت حد فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصلُ إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"(١).

- وما قاله القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن السلع وإن كانت ذوات أمثال، فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثمنات، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعًا"(٢).

- ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلةٌ إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت"(٣).

- ويقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدراهم والدنانير: "لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف الحكمة"(٤)، ويقول كذلك: "فأما من معه نقد -فلو جاز له أن يبيعه بالنقد- فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدًا عنده، وينزل منزلة المكنوز -حتى يقول- فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودًا للادخار، وهو ظلم"(٥).

وتلك الأقوال تبين لنا نظرة الإسلام في تشريع النقود، وأنها شرعت وسيلةً للحصول على السلع، لا أن تصبح سلعًا بذاتها تباع وتشترى، فهذا مما يولد التضخم الذي يضر بالاقتصاد والأسواق.

٥ . ولأنه قرضٌ بفائدة، فالممول سواء أكان السمسار أم غيره يشترط على العميل أنه إذا باتت النقود التي أقرضه إياها لأكثر من ليلة، ولم يرد العميل القرض، أي لم يغلق الصفقة، فإنه يأخذ عليه فائدة مقابل المبالغ المبيتة، وهذا من الربا.

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

(٢) القرافي: الفروق (٤٠٦/٣).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩-٢٥٢).

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين (٩٢/٤).

(٥) المرجع السابق نفسه (٩٢/٤).

وأنا أرى أن نظام المتاجرة بالهامش (الشراء بالهامش) لا يجوز شرعًا؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . احتواؤها على الإقراض بفائدة، وهو من الربا المحرم شرعًا.

٢ . الحلول والتقابض شرطٌ لصحة بيع الأجناس الربوية المتحدة في العلة (الثمنية في مسألتنا)، والقبض الشرعي في بيع العملات لا يتحقق؛ لأن التسوية بعد يومين، فتدخل المتاجرة بالهامش في باب ربا النسيئة المحرم شرعًا.

٣ . أن المتاجرة في العملات وهمية وليست حقيقية، فهي من باب القمار المحرم شرعًا، والذي سبق الحديث عنه عند تناولنا لحكم المشتقات المالية.

٤ . أن المتاجرة عن طريق الوسيط المقرِض تعتبر حرامًا؛ لأنها تجمع بين سلفٍ وبيعٍ المنهيُ عنه شرعًا في الحديث السابق.

٥. أنها من باب بيع الإنسان ما لا يملك المنهي عنه شرعًا؛ فكلا السمسار والمتداوِل يبيع ما لا يملك.

٦ . أن المقصد من المتاجرة بالهامش هو الحصول على الأرباح، لا الحصول على العملة، فلا توجد حاجةٌ ولا ضرورةٌ لإباحة هذه المعاملة.

٧ . احتواؤها على الغرر والجهالة والخداع المنهي عنه شرعًا.

٨ . أن المتاجرة في العملات تضر بالاقتصاد العالمي، وتؤدي إلى إخفاقات الأسواق.

وفي هذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بخصوص رسوم التبييت والمتاجرة بالهامش، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م كما يلي:

"أن هذه المعاملة لا تجوز شرعًا للأسباب التالية:

أولًا: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨،٢٧٩.

ثانيًا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعًا في قول الرسولﷺ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ..."[1]، الحديث رواه أبو داود (٣/٣٨٤)، والترمذي (٣/٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم.

ثالثًا: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالبًا ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعًا، ومن ذلك:

١ - المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢ - المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣ - بيع وشراء العملات يتم غالبًا دون قبض شرعي يجيز التصرف.

٤ - التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعًا؛ لأن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه ... ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥ - أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعًا.

رابعًا: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصًا العميل (المستثمر)، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة؛ لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالبًا من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٧٤ من هذا البحث.

الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصاديًا، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة"[١].

ج . حكم الفوركس:

وبناءً على ما سبق أقول أن الفوركس محرمٌ شرعًا؛ لأنه كما سبق وأن قلت أن الفوركس هو تجارة العملات في أسواق العملات بنظام الهامش عبر الانترنت، وبما أن التجارة بنظام الهامش محرمةٌ شرعًا، فيكون الفوركس الذي يحوي هذه المعاملة محرمًا من بابٍ أولى.

ثالثًا: أثر التعامل بالفوركس على الأسواق:

وأنا أرى أن المتاجرة بالعملات فيها ضررٌ اقتصادي عالمي، فالشركات الاستثمارية والبنوك التجارية تحجز كمياتٍ هائلةً من السيولة على شكل صفقاتٍ مهدرجة (مختلطة)؛ للحفاظ على رؤوس أموالها من النقصان والضياع، وهذه الأموال لو أنشئت بها مشاريع ومصانع وكل ما يؤدي إلى تقدم الإنسانية وازدهارها لقضي على البطالة المتفشية في أنحاء العالم، ثم إذا كثرت الوظائف والرواتب سيعم الخير في أرجاء العالم، ولن تتكدس المنتجات ولا المواد الغذائية؛ بسبب عدم قدرة الناس على شرائها، وسيؤدي ذلك إلى نمو اقتصاد الدول وتقدمها، والقضاء على الفقر والمجاعات.

ولذا بات من الضروري التخلي عن هذه المعاملات الضارة، وعدم الجري وراء الشهوات والمصالح الدنيوية الزائفة؛ حتى لا تحل بنا الكوارث والأزمات المالية الناتجة عن طمع البشرية كما حدث في الأزمة المالية الأمريكية التي كان التعامل بالفوركس في أسواقها عاملًا مساعدًا في حدوث التضخم المالي الذي أدى إلى نشأة الأزمة المالية وتفشيها في أنحاء العالم.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي؛

http://www.themwl.org:80/Bodies/Deci...1&did=190&l=AR

المطلب الثاني

بطاقات الائتمان

سأتحدث في هذا المطلب عن بطاقات الائتمان من حيث تعريفها، وأنواعها المنتشرة في الغرب، وحكمها الفقهي، وأثرها على الأسواق.

أولًا: تعريف بطاقات الائتمان:

أ . بطاقة الائتمان في اللغة:

بما أن بطاقة الائتمان لفظٌ مركب، سأعرف كل لفظٍ على حدة، ثم بعد ذلك أعرفه باعتبار مفهومه الإضافي.

١ . البطاقة في اللغة:

(بطق) البِطاقةُ الوَرقةُ[١]، والبِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإن كان متاعًا فقِيمته، قيل سميت بذلك؛ لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب[٢].

أي أن البطاقة في اللغة تعني: **الورقة التي يكتب عليها معلومات معينة أو أرقام معينة.**

٢ . الائتمان في اللغة:

الائتمان مشتقٌ من الأمن والأمانة، والأَمانُ والأَمانةُ بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ ضدُّ الخوف، والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة[٣].

والأَمِنُ ككتِفٍ: المُسْتَجيرُ ليَأمَنَ على نَفْسِه، والأَمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أمِنَهُ كسَمِعَ، وأمَّنَهُ تأمِيناً وائْتَمَنَه واسْتأمَنَه، وقد أمُنَ ككَرُمَ فهو أمينٌ، وأُمَّانٌ كرُمَّانٍ: مَأْمونٌ به ثِقَةٌ[٤].

أي أن الائتمان في اللغة: **مشتقٌ من الأمانة، وهي الثقة وعدم الخيانة.**

ب . بطاقة الائتمان في الاصطلاح الفقهي:

عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "**مستند يعطيه مُصدِره (البنك) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما، يمكِّنه من شراء السلع**

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢١/١٠)، الزبيدي: تاج العروس (٨٥/٢٥).

(٢) الرازي: مختار الصحاح (٧٣/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢١/١٠).

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣٨/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢١/١٣).

(٤) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١٠٦٠.

والخدمات ممَن يعتمد المستند (البائع)، دون دفع الثمن حالًا؛ لتضمنه التزام المصدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"(١).

ألاحظ أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي لبطاقة الائتمان تعريفٌ جامع، ويعطي تصورًا شبه كامل لما يسمى ببطاقة الائتمان.

فبطاقة الائتمان هي: **عبارة عن عقد بين ثلاثة أطراف، هم مصدر البطاقة وهو البنك أو المؤسسة المالية، وحاملها (المشتري)، والبائع، تتعهد فيه المؤسسة المالية بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لمؤسسات تجارية، على أن تسترد المؤسسة المالية هذه المبالغ من المشتري في مواعيد محددة، وقد تفرض المؤسسة المالية فوائد ربوية عند تأخر المشتري عن السداد، وقد لا تفرض، والغالب أنها تفرض.**

ج . بطاقة الائتمان في اصطلاح الاقتصاديين:

عرف معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بطاقة الائتمان بأنها: "**بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طَرَفُه"(٢).**

يتضح لي من التعريف السابق أن بطاقة الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي **عبارة عن عقد بين ثلاثة أطراف، هم مصدر البطاقة وحاملها والبائع، تُنشِئُ دينًا في ذمة حاملها للمصدر (أي أن ما دفعه مصدر البطاقة هو عبارة عن قرض أعطاه لحامل البطاقة على أن يسدده في موعدٍ محدد كشهرٍ مثلًا).**

وأود الإشارة إلى أن الحاجةَ هي الدافع الأول لظهور بطاقات الائتمان، وكان ذلك في بداية القرن العشرين(٣)، حيث انحصر عمل البطاقات في كونها البديل الأكثر أمانًا عن حمل النقود التقليدية، والطريقة الأكثر مرونةً في دفع المال في مختلف الأماكن والأحوال، ومع تسارع حركة التجارة باتت الحاجة ملحةً إلى وجود وسيلةٍ تزيد من الأمان عند التاجر لضمان حقه،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (٣/١٥٠٩).

(٢) بدوي: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، ص: ٦٢.

(٣) عبابنة: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ص: ٢٣.

وتسهل على المستهلك الحصول على حاجياته في أي مكان، دون أن يخشى ضياعًا أو سرقة، فقامت البنوك بإصدار ما يعرف ببطاقات الائتمان.

ثانيًا: أنواع بطاقات الائتمان المنتشرة في الغرب، وحكمها الفقهي:

تتنوع بطاقات الائتمان إلى أنواع عديدة؛ تبعًا لكيفية تسديد المبلغ من حساب حامل البطاقة للجهة المستحقة لهذا المبلغ، لا حاجة لذكرها في هذا البحث، وسأتناول أشهر هذه الأنواع في الغرب، وهما بطاقة الحسم الشهري أو الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.

أ . بطاقة الحسم الشهري أو الآجل(١)**:**

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات العديدة، إضافةً إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم.

والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة، طبقاً لشروط الإصدار التي اتفق عليها العميل مع المصدر، على أن يتم دفع كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد – غالبًا – عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة من قبل العميل، يقوم المصدرُ بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملاحقته قضائيًا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور، وأشهر أنواع هذه البطاقات: (أمريكان اكسبرس) و(البطاقة الخضراء).

والظاهر أن الفترة ما بين الشراء والسداد هي التي تمثل مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فائدة، وهو ائتمان قصير الأجل، وقد بدأت بعض البنوك في البلاد العربية بإصدار هذا النوع من البطاقات، وكذلك بعض البنوك الإسلامية.

*** الحكم الشرعي لبطاقات الحسم الشهري أو الآجل:**

بالنسبة لحكم بطاقات الحسم الشهري أو الآجل، فإنها مباحة إذا خلت من الزيادة الربوية.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) كما يلي:

"**أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.**

---

(١) عمر: الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص: ١٨.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين"[1].

ب . بطاقة الائتمان المتجدد:

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متجددة من مصدرها، وتتحد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمته، وفوائده، وطريقة تسديده، وهذه البطاقة تستخدم وسيلة للوفاء، وتمنح حاملها بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية بالوفاء ائتماناً محدودًا بسقفٍ متفقٍ عليه، بما يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون رصيد العميل دائنًا في كل الأحوال (أي قد يكون العميل لا يملك المال)، وتكون مهلة الوفاء بمسحوبات العميل على هذه البطاقة محددة بشهر أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق، بحيث يتم قيد الفائدة على قيمة هذه المسحوبات، عندما لا يتم الوفاء في هذه المدة، كما تصدر هذه البطاقة بضمان شيكات يسحبها حاملها لصالح مصدر البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة اسم العميل، وتوقيعه، ورقم حسابه، والحد المسموح له بالسحب بموجبها[2].

تختلف هذه البطاقة عن التي قبلها في أن حاملها لا يلزم عند تسليمه الفاتورة الشهرية من مصدر البطاقة أن يدفع الأموال المستحقة عليه فيها كاملة، وإنما يلتزم في الغالب بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ومن ثم فإن بوسعه أن يشتري كل ما يلزمه بها من سلع وخدمات، ثم يسدد قيمتها بعد ذلك، فإن عجز عن دفع كامل هذه القيمة فإن باستطاعته أن يوفي قسطًا منها عند تقديم مصدر البطاقة له الكشف الشهري بقيمة ما استوفاه بها؛ بحيث يؤجل الوفاء بالباقي إلى الشهر التالي، فهذه البطاقة تسمح لصاحبها بتدوير كامل ما اقترضه أو اشتراه بها أو جزءًا منه إلى الشهر التالي، ويستحق على المبلغ المؤجل سداده إلى الشهر التالي فائدةً، يكون متفقًا عليها مسبقاً بين المصدر وحامل البطاقة[3].

ومن هذه البطاقات ما يكون محلياً على مستوى الدولة؛ بحيث لا يمكن استخدامها خارج نطاق الدولة التي أصدرتها المؤسسات المالية فيها، ومنها ما يكون دوليًا؛ بحيث يمكن لحامل هذه البطاقة استخدامها في جميع أنحاء العالم، كبطاقة (الفيزا) و(الماستر كارد) العالميتين[4].

وتنفرد بنوك الدول الغربية الربوية بإصدار بطاقات الائتمان المتجدد ، فهذا النوع من الائتمان غير معمول به في المصارف الإسلامية مطلقًا.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٥١٠/٣).

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ١٨.

(٣) ادريس: بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، ص: ١١.

(٤) عبابنة: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ص: ٣٣.

والذي تجنيه المصارف الربوية من هذه العملية هو فوائد التأخير، والتي تعد مصدرًا رئيسًا للدخل، لا سيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقات الائتمانية يصل غالبًا إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد عادةً على القروض(١).

وبالنسبة للتسديد فإن مصدر البطاقة يقدم لحاملها ما يسمى بالتسهيلات في دفع قرضه، مؤجلًا على أقساط حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بعمولة وفائدة محددة، تمثل الزيادة الربوية، وفي واقع الأمر هي ليست تسهيلات، إنما هي تغرير لحامل البطاقة من هذا النوع، حيث إنه كلما قل القسط المدفوع تضاعفت فائدة البنوك(٢).

مثال على بطاقة الائتمان المتجدد:

ولتقريب الصورة؛ سأمثل لبطاقة الائتمان المتجدد بالمثال التالي:

كأن يشتري حامل البطاقة سلعًا أو يحصل على خدمة بقيمة ٣٠٠ دينار، ثم يحين موعد السداد، ولا يقوم المقترض بالسداد، فإن البنك في مثل هذه الحالة يقوم بإضافة نسبة مئوية على هذا المبلغ، يكون متفقًا عليها مسبقًا مع المقترض، فإذا كانت النسبة المئوية ١٠% مثلاً، فإن إجمالي المبلغ سيصبح في الشهر الأول ٣٣٠ ديناراً، وإذا لم يتوفر كامل المبلغ في الشهر التالي في حساب المقترض، فإن إجمالي المبلغ ستضاف عليه النسبة المئوية المتفق عليها مسبقًا ١٠%، وهكذا تستمر الزيادة في سعر الفائدة حتى يقوم المقترض بسداد المبلغ كاملًا.

*** الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان المتجدد:**

من خلال العرض السابق لكيفية التسديد في بطاقات الائتمان المتجدد في البنوك الغربية، تبين لي أن الزيادة المشروطة تعد مصدرًا رئيسًا لدخل تلك البنوك، لا تستطيع الاستغناء عنها، وتلك الزيادة المشروطة محرمةٌ شرعًا لأمرين رئيسين:

الأمر الأول: أن تلك الزيادة تمثل ربا النسيئة المحرم بنص الكتاب والسنة النبوية، والمجمع على حرمته، الذي سبق بيانه أثناء حديثنا عن الربا في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(١) عبابنة: الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، ص: ٣٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٤٤.

الأمر الثاني: أن هذه الزيادة تعتبر قرضاً جر منفعةً، المحرم شرعًا، والمجمع على حرمته كما سبق بيانه[1]، وتتمثل المنفعة الناشئة عن هذا القرض بتلك الزيادة المشروطة التي لا يقابلها عوض مالي، فتدخل في باب الربا المحرم.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) كما يلي:

"**أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني**"[2].

رابعًا: أثر التعامل ببطاقات الائتمان الربوية على الأسواق:

وأنا أرى أنه بحكم أن بطاقات الائتمان هذه من باب الربا (الإقراض بفائدة) فبدهيٌ أن يكون تأثيرها على الأسواق تأثيرًا سلبيًا؛ حيث تؤدي إلى إخفاق الأسواق، وحدوث الأزمات الاقتصادية، وهذا ما لاحظناه في الأزمات المالية في العالم ومن بينها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث أدى استخدامها إلى تضاعف المديونية مقارنةً بالثروة والناتج الاقتصادي.

كما أود الإشارة إلى أن التوسع في منح الائتمان يؤدي إلى حدوث ظاهرة تركز الائتمان، سواء في نوع معين من القروض مثل القروض الاستهلاكية أو العقارية كما في حالة الأزمة المالية في كوريا الجنوبية، أو لقطاع واحد كالقطاع الحكومي أو الصناعي أو التجاري، كما حدث في الأزمة المالية في تايلاند.

---

(١) انظر: ص: ٩١ من هذا البحث.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٥١٠/٣).

المطلب الثالث

التأمين التجاري

سأتناول في هذا المطلب التأمين التجاري من حيث تعريفه، وأنواعه، وحكمه الفقهي، وأثره على الأسواق.

أولًا: تعريف التأمين:

أ . التأمين لغةً:

من أمِنَ، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ ضدُّ الخوف[١]، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[٢].

ب . التأمين اصطلاحًا:

التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد[٣]؛ لذلك يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفًا قانونيًا ينشئ حقوقًا والتزامات بين طرفين متعاقدين تطبيقًا عمليًا لذلك النظام.

فنظام التأمين في نظر علماء القانون هو: "**نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية**"[٤].

أي أن التأمين باعتباره فكرةً ونظريةً هو: **عبارة عن عقد بين طرفين يدفع كلٌ منهما مقابلًا مادياً للآخر، الهدف منه هو التعاون على تخفيف الأخطار والمصائب المتوقع حصولها، ويتم عن طريق جهات مختصة تستخدم حساباتٍ دقيقةً في عملها.**

أما عقد التأمين وهو الجانب التطبيقي والواقع العملي لفكرة التأمين ونظامه، وهو الجدير بالوقوف عنده وإمعان النظر في حقيقته للتعرف على حكم الشريعة الإسلامية فيه هو: "**عقدٌ يلتزم المُؤَمِنُ (شركة التأمين) بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَّنِ له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع**

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢١/١٣).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (١٨٤/٣٤).

(٣) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٩٩.

(٤) الزرقاء: نظام التأمين، ص: ١٩.

الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسطٍ أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمِّن له للمؤمن"[١].

وتنحصر عناصر التأمين في: طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)، والخطر المؤمن منه (الحادث مثلًا)، والقسط (المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن شهريًا)، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر، وكذلك في وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن (صيغة العقد)[٢].

ثانيًا:أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين هما:

أ . التأمين التعاوني "التبادلي" هو: **"أن يكتتبَ (يجتمعَ) مجموعةٌ من الأشخاصِ يتعهدُهم (يتهددهم) خطرٌ مشابهٌ (من نفس النوع)، ويدفعَ كلٌ منهم اشتراكًا معينًا، يؤدى منها تعويضٌ لكل من يتعرضُ للضررِ منه"**[٣].

ويسعى هؤلاءِ الأعضاءُ إلى تخفيفِ الخسائرِ وتحملِ المصائبِ ولا ينظرون إلى تحقيقِ الأرباحِ؛ لذا فإن زادت الاشتراكاتُ على ما صُرِفَ من تعويضٍ كان للأعضاءِ استردادُها، وإن نقصت طُولِبَ الأعضاءُ باشتراكٍ إضافيٍ لتغطيةِ العجزِ، وتُدارُ هذه المجموعةُ من قِبَلِ أعضائِها، فكلُ واحدٍ يكونُ مُؤَمِنًّا ومُؤَمَّنًا له، وغرضُ هذا النوعِ من التأمينِ إنسانيٌ، وهو قليلُ التطبيقِ اليومَ[٤].

وهو البديل الشرعي للتأمين المحرم، وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث[٥].

ب . التأمين التجاري (ذو القسط الثابت) هو: الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت، وهو التطبيق العملي لعقد التأمين الذي سبق تعريفه قبل قليل.

"**وفيه يلتزم المؤمن له بدفع قسطٍ محدد إلى المؤمن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم، وهم المستفيدون من أرباح الشركة، وغرض هذا النوع من**

---

(١) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٢٥.

(٢) عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٦.

(٣) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ١٨.

(٤) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٢٦، ١٢٧، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٥.

(٥) انظر ص: ٢١٣ من هذا البحث.

التأمين تحقيق الربح، وهو السائد الآن"[١].

ثالثًا: حكم التأمين التجاري:

أ . أقوال العلماء في التأمين التجاري:

لم يكن هذا العقد معروفًا عند السلف ، فلم يرد فيه نص شرعي ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرَّض لحكمه، إلا ما ورد في فتوى ابن عابدين الحنفي في تحريم السوكرة (التأمين التجاري)، حيث ورد في حاشيته تحت عنوان: **مَطْلَبٌ مُهِمٌّ فِيمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوْكَرَةً وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ**، قوله ما يلي:

"جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التُّجَّارَ إذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أُجْرَتَهُ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَالًا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرْبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: سَوْكَرَةً، عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكِيلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا، يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاحِلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، يَقْبِضُ مِنْ التُّجَّارِ مَالَ السَّوْكَرَةِ، وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ لِلتُّجَّارِ بَدَلَهُ تَمَامًا، **وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلتَّاجِرِ أَخْذُ بَدَلِ الْهَالِكِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْتِزَامُ مَا لَا يَلْزَمُ"[٢].**

ولمَّا انتشر في هذا العصر درسه الباحثون، واختلفوا في حكمه على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أن التأمين التجاري عقد غير جائز، **وهذا قول أكثر أهل العلم من المعاصرين[٣].**

القول الثاني: أن التأمين التجاري عقد جائز، **وهذا قول بعض أهل العلم من المعاصرين[٤].**

القول الثالث: وهو التفصيل بجواز أنواع من عقود التأمين وتحريم أنواع أخرى، كالقول بجواز التأمين على الأموال، وتحريم التأمين على الحياة، **وهذا قول بعض العلماء المعاصرين[٥].**

---

(١) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٢٧.

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤).

(٣) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين: محمد المطيعي، ومحمد أبو زهرة، وعيسى عبده، ومحمد البولاقي، علوان: حكم الإسلام في التأمين، ص: ١٠-١٦.

(٤) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين: علي الخفيف، وعبد الوهاب خلاّف، ومصطفى الزرقاء، وعبد الرحمن عيسى، ومحمد موسى، علوان: حكم الإسلام في التأمين، ص: ٦.

(٥) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين: محمد الفاسي، وعبد الله آل محمود، شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٧.

ب . الأدلة:

١ – أدلة المانعين:

١ . عقد التأمين يشتمل على الغرر:

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة، وهو مع ذلك مشتملٌ على غرر، والغرر يفسد عقود المعاوضات؛ لأنه مستور العاقبة فإن كلًا من العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، ومقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأنه قد يدفع قسطًا من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا يقع الحادث مطلقًا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع معرفة ذلك بطرق الإحصاء من ناحية عامة(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الْحَصَاةِ**(٢)**، وَبَيْعِ الْغَرَرِ**"(٣).

٢ . عقد التأمين يشتمل على القمار والمراهنة:

عقد التأمين ينطوي على المقامرة والرهان؛ لأن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبين ذلك إلا في المستقبل تبعًا لحدوث أمر غير محقق الوقوع(٤).

وقد حرَّم الإسلام القمار، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٥).

---

(١) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٢٥، السيد: نظرية التأمين، ص: ٩٨،٩٧، الحصري: السياسة الاقتصادية، ص: ٣٩١.

(٢) بيع الحصاة هو: "**أن يجعل رمي الحصاة بيعًا، أو يقول بعت منك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، فالكل فاسد**"، الغزالي: الوسيط (٧١/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣٧/٨)، ح:٢٧٨٣.

(٤) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٢،١٣١، السيد: نظرية التأمين، ص: ١٠٤، الحصري: السياسة الاقتصادية، ص: ٣٩٤،٣٩٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٣ . عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه:

فهو يتضمن الربا؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقدٍ بنقدٍ؛ حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساويًا لما دفعه أو متفاضلًا، هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تقوم باستغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، لا يجوز للمسلم الاشتراك فيها[١].

٤ . عقد التأمين يتضمن الإلزام بما لا يلزم شرعًا:

فالمؤمِّن لم يحدث الخطر المؤمَّن منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان ضمانه للخطر -على تقدير وقوعه- مقابل مبلغ يدفعه له المؤمَّن له نشأ من العقد، وكذلك؛ فإن المؤمِّن يأخذ مال المؤمَّن له في عقود معاوضات مالية تجارية دون أن يبذل عملًا للمؤمَّن له[٢]، فيستلزم أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٣].

٥ . عقدُ التأمينِ من بابِ بيعِ الأمانِ:

إن الأمانَ لا يباعُ ولا يُشترى، فلا يجوز أن يكونَ محلَ معاوضةٍ أو تجارةٍ[٤]، ولا يجوز أن يكونَ وسيلةً لتحقيقِ الربحِ مهما كان هذا الربحُ محدودًا وقليلًا للغاية[٥].

٦ . عقدُ التأمينِ فيه تحدٍ لقدرِ اللهِ:

إن التأمين التجاري فيه تحدٍ لقدر الله تعالى، ولا سيما التأمين على الحياة[٦].

٢ – أدلةُ المجيزين:

١ . التأمينُ عقدٌ جديدٌ، والأصلُ في العقودِ الإباحةُ:

فهو عقدٌ جديدٌ لم يتناوله نصٌ شرعيٌ ولا يوجدُ في أصولِ الشريعةِ ما يمنعُ جوازَه؛ لأن الأصل في العقود الإباحة والجواز حتى يقومَ دليلٌ على التحريم، ونستدلُ ببيعِ الوفاء عند

---

(١) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٢، شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١١٨، السيد: نظرية التأمين، ص: ١١٤.

(٢) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٣٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٢.

(٥) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٣٩.

(٦) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٢.

الأحناف، وهو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الشيء بما لك عليّ من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي، فهو عقد جديد نشأ في القرن الخامس الهجري[1].

٢ . القياسُ على عقدِ الموالاةِ:

وهو أن يقول الشخصُ مجهولَ النسبِ لرجلٍ معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، والمراد بالعقل: دفع التعويض المالي في جناية الخطأ[2].

وعقدُ التأمينِ يشبه عقد الموالاة من حيث طرفي العقد وعوضيه، فالمؤمن (الشركة) تشبه مولى الموالاة، والمؤمن له يشبه المعقول عنه، والعوض الذي يلتزم به المؤمن، وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة، في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه، وهو التركة، يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له.

وبهذا يشبه عقد التأمين عقد الموالاة[3].

٣ . القياسُ على نظامِ العاقلةِ:

وهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت، فإذا جنى أحدٌ جنايةَ قتلٍ غير عمدٍ بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادةً، وتهدف إلى تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرًا في حال فقر الجاني المخطئ، وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب[4].

٤ . القياسُ على ضمانِ خطرِ الطريق:

وصورتُه: أن يقول رجل لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شئ فأنا ضامن"، فسلكه فَأُخِذَ ماله، فإنه يضمن القائل، وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه[5]، كما أن في كلٍ منهما

(١) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٤٣، السيد: نظرية التأمين، ص: ١٢٣،١٢٤، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٧.

(٢) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٤.

(٣) الزرقاء: نظام التأمين، ص: ٥٧.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص: ٦٢،٦٣، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٢.

(٥) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٦، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٨.

ضمانًا على خطرٍ مجهولٍ؛ لأن ضامن الطريق لا يعرف مدى الخطر الذي يحتمل وقوعه بالسالك، وكذلك المؤمن لا يعرف ما سيقع على المستأمن من الأخطار[١].

٥ . القياسُ على قاعدةِ الالتزامِ والوعدِ الملزمِ:

وصورتها: لو أن شخصاً وعد غيره وعدًا بقرض، أو بتحمل خسارة، أو إعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل، فإنه يصبح بالوعد ملزمًا في رأي عند المالكية[٢].

وكذلك التأمين؛ لأن المؤمن وعد والتزم بتحمل الخسارة والتعويض عنها، عند وقوع الحادث المؤمن ضده[٣].

٦ . قياسُ عقدِ التأمينِ على نظامِ التقاعدِ وأشباهِه:

وذلك أن نظام التقاعد يقوم على أساس أن يُقْتَطَعَ من المرتب الشهري للموظف جزءٌ نسبيٌ حتى إذا بلغَ سنَ الشيخوخةِ القانونيةِ، وأُحِيلَ على التقاعد صرف له راتب شهري بحسب مدة خدمته، ويستمر ما دام حيًا، ثم بعد مماته ينتقل إلى أسرته بشروط معينة، ووجه الشبه بينهما: أن في كلٍ منهما يدفع الشخص مالًا، وينال مقابله مبالغ دورية في نظام التقاعد، ويدفع كاملًا أو مقسطًا في التأمينِ على الحياة، والتقاعدُ نظامٌ يستفيد منه كل علماء المسلمين، ولم يبدوا نكيرًا فكان إجماعًا[٤].

---

(١) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٨،٤٠٩.

(٢) اختلف فقهاء المالكية في القضاء بالوعد على أربعة أقوال: فَقِيلَ يُقْضَى بِهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ لَا يُقْضَى بِهَا مُطْلَقًا، وَقِيلَ يُقْضَى بِهَا إنْ كَانَتْ عَلَى سَبَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ الْمَوْعُودُ بِسَبَبِ الْعِدَةِ فِي شَيْءٍ كَقَوْلِك: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ أَشْتَرِيَ كَذَا أَوْ أَنْ أَقْضِيَ غُرَمَائِي فَأَسْلِفْنِي كَذَا، أَوْ أُرِيدُ أَنْ أَرْكَبَ غَدًا إلَى مَكَانِ كَذَا فَأَعِرْنِي دَابَّتَك، أَوْ أَنْ أَحْرُثَ أَرْضِي فَأَعِرْنِي بَقَرَك، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ أَنْ يُسَافِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْأَمْرَ الَّذِي وَعَدَك عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَسْأَلْهُ وَقَالَ لَك هُوَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَا أُسْلِفُك كَذَا أَوْ أَهَبُ لَك كَذَا لِتَقْضِيَ دَيْنَك أَوْ لِتَتَزَوَّجَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ وَيُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْضَى بِهَا إنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ كَمَا إذَا قُلْت أَسْلِفْنِي كَذَا وَلَمْ تَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ أَعِرْنِي دَابَّتَك أَوْ بَقَرَك وَلَمْ تَذْكُرْ سَفَرًا، وَلَا حَاجَةً فَقَالَ: نَعَمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَوْ قَالَ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَا أُسْلِفُك كَذَا أَوْ أَهَبُ لَك كَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا ثُمَّ بَدَا لَهُ، وَالرَّابِعُ يُقْضَى بِهَا إنْ كَانَتْ عَلَى سَبَبٍ وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ بِسَبَبِ الْعِدَةِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْأَقْوَالِ، عليش: فتح العلي المالك (١/٢٥٤،٢٥٥).

(٣) الزرقاء: نظام التأمين، ص: ٥٨، شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٥،١٣٦، الحصري: السياسة الاقتصادية، ص: ٤٠١،٤٠٢.

(٤) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٩،٤٢٠.

٣ – أدلةُ من قالوا بالتفصيلِ:

استدلوا لجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز، واستدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز، وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة[١].

ج . سببُ الخلافِ:

يرجع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى ما يلي:

١ . أن التأمين التجاري عقدٌ مستحدث وجديد، لم يرد فيه نصٌ من القرآن ولا السنة، كما أن السلف لم يتناولوه، مما أدى إلى اجتهاد الفقهاء المعاصرين في بيان حكمه، والاجتهاد بالرأي من أهم أسباب الاختلاف.

٢ . الاختلاف في تكييف عقد التأمين، فمن قال بأنه صورة من صور التعاون أفتى بجوازه، ومن قال بأنه صورة من صور التحايل والخداع والربا والقمار أفتى بحرمته.

د . المناقشةُ:

١ – مناقشة أدلة المانعين:

١ . **رُدَّ على الدليل الأول:** بأنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف، فما كان منه معاوضة يقصد به تنمية المال كالبيع فهذا لا يجوز فيه الغرر الكثير، والجهالة التي تمنع هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاعٍ فيه[٢].

أي أن الغررَ القليلَ الذي يُتسامحُ فيه عادةً جائزٌ في عقودِ المعاوضاتِ.

٢ . **وقد رُدَّ على الدليل الثاني:** بأن القمارَ ضربٌ من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة، أما التأمين فهو جدٌّ يعتمدُ على أسسٍ علميةٍ، وفيه ابتعاد عن المخاطر، واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن[٣]، وأن العامل الشرعي في تحريم القمار ليس عاملًا اقتصاديًا، وإنما هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن الكريم[٤].

---

(١) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٧.

(٢) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٢٤.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٤٢٢،٤٢٣.

(٤) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٣٣.

٣ . **وقد رُدَّ على الدليل الثالث:** بأن التأمين يقوم على أساس فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار، فلا يتحقق ربا النسيئة؛ لأن أحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بهما، ولا يتحقق فيها ربا الفضل؛ لاختلاف جنس البدلين[1].

٤ . **وقد رُدَّ على الدليل الرابع**[2]: بأن المؤمِّن التزم بالضمان حين العقد برضاه، وعن طيب نفس منه، فالتزم بما التزم ولا غضاضة في ذلك، وله نظير في الفقه الإسلامي ألا وهو عقد الكفالة[3].

٥ . **ورُدَّ على الدليل الخامس:** بأن الأمان من أعظم ثمرات الحياة، وهناك من العقود المتفق عليها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان، مثل: عقد الاستئجار على الحراسة[4].

٦ . **ورُدَّ على الدليل السادس:** بأن التأمين ليس ضماناً؛ لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه، ولكنه تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد إلى ساحة الجماعة لعجزه عن احتمالها[5].

٢ – مناقشة أدلة المجيزين:

١ . **رُدَّ على الدليل الأول:** بأنا لا نسلم لكم بأن الأصل في عقود المعاملات الإباحة، بل الأصل فيها المنع حتى يقوم دليلٌ على الجواز، وأن أصولَ الشريعةِ وقواعدها وما اشتملت عليه من الحِكَمِ والمصالح تقتضي تحريمه؛ لأن الأصول المحكمة في صحة المعاملة الاحتواء على العدالة الواضحة الجلية التي لا غرر فيها ولا مقامرة، والتأمين أبعد ما يكون عن الحق والعدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت الكتب[6].

٢ . **وقد رُدَّ على الدليل الثاني:** بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن عقدَ الولاء مردودٌ اعتباره من أسباب الميراث عند سائر الفقهاء سوى الحنفية **(فهو منسوخٌ بآية المواريث)**[7]، وهو قياسٌ مع

---

(١) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٢١.

(٢) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٣٩.

(٣) الكفالة هي: "**ضمان الأعيان البدنية**"، قليوبي: حاشية قليوبي (٨١٨/١).

(٤) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٤٠.

(٥) الزرقاء: نظام التأمين، ص: ٤٧.

(٦) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٧،٤٠٨.

(٧) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٤.

الفارق؛ لأن عقد الموالاة الهدف منه اكتساب الأخوة والنصرة والتعاون، وليس الهدف منه المعاوضة المالية، والربح(١).

٣ . **وقد رُدَّ على الدليل الثالث:** بأن هذا قياس مع الفارق، حيث أن نظامَ العاقلةِ قائمٌ على روابط أسرية يربطها الدم ويربطها كذلك التكافل في تحمل الغرم، لا علاقة لها بالبيع والشراء، وإنما شرعت؛ لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة، فالتأمين التجاري يقوم على المعاوضة، بينما نظام العاقلة يقوم على التبرع(٢).

٤ . **وقد رُدَّ على الدليل الربع:** بأن هذا ليس فيه دلالة صحيحة على المراد(٣)، فعقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي(٤).

وأن الضمان يكون لسبب العدوان والإتلاف ووضع اليد بغير وجه حق، وأن ضمان المؤمِّن لا يستند إلى مبرر شرعي(٥).

٥ . **وقد رُدَّ على الدليل الخامس:** بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن الوعد الملزم عند المالكية هو تبرعٌ من الواعد ابتداءً على غير عوض وبدون مقابل، أما التأمين فإنه عقد معاوضة، وليس وعدًا ولا شبه وعد، ولكنه التزام في مقابل التزام بدفع الأقساط، فعقدُ التأمين شيءٌ، وما ذهب إليه المالكية حول الوعد شيءٌ آخر(٦).

وأن العوضَ في الوعد الملزم معلومٌ عند الطرفين، أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهولٌ لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر، فلا يقاس مجهولٌ على معلومٍ(٧).

وأن الوعد الملزم متوقف على دخول الموعود له في السبب، بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمة عند وقوع الخطر بالوفاء والتزامها على كافة الأحوال إلا في حالة ما إذا تعمد الوقوع في الخطر(٨).

---

(١) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٤١٣،٤١٢، شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٥.

(٣) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٣٥.

(٤) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٥٨.

(٥) المرجع السابق نفسه، ص: ٥٩، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٠.

(٦) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٢،٤١١.

(٧) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ٥٤.

(٨) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤١٢.

٦ . **ونوقش الدليل السادس:** بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، وإنما يقوم على أساس التعاون، والتأمين عمل تجاري[١].

هـ . الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي رجحان قول المانعين لعقد التأمين التجاري؛ وذلك للأسباب التالية:

١ . لكون أدلتهم أقوى استنباطًا وأتم دلالةً، فمن أباح التأمين اعتمد على أقيسةٍ مأخوذةٍ من استنتاجات الفقهاء، بينما المحرِّم له استند إلى نصوص شرعيَّةٍ وقواعد أساسيَّةٍ أجمع المجتهدون على الأخذ بها.

٢ . ولاشتمال التأمين على الغرر والجهالة والغبن والربا والقمار والرهان؛ ولأن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل.

٣ . كما أن التأمين لا يتضمن مصلحةً غالبةً، بل كل ما يترتب عليه هو نقل عبء الخطر برمته من عاتق شخص إلى عَاتِق شخصٍ آخر، وهذا ليس فيه أيَّةُ فائدةٍ للمجتمع.

٤ . أن مفاسده أكثر من منافعه، ومن هذه المفاسد:

- التسبب في كثرة الجرائم، كالسرقات وغير ذلك.

- يؤدي إلى التساهل في أخذ الحيطة، كالتهور في قيادة السيارات.

- تكدس الأموال في أيدي قلةٍ من الناس، وهم أصحاب الشركة ومن وراءها .

- يؤدي إلى انتشار جرائم القتل، وفساد الذمم، فالابن مثلًا يسعى لقتل أبيه للحصول على المال.

- يؤدي إلى كثير من المشاكل والمنازعات بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن ضده، وعدم وقوعه، وكيفية وقوعه، وهل هو متعمد أو لا؟

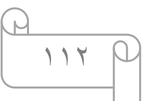
٥ . أن فيه خطرًا على اقتصاد الدولة من حيث سيطرة شركات التأمين ممثلةً في أفراد قلائل على مدخرات المواطنين، وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة.

٦ . أنه لا ضرورة تدعو للقول بجوازه، مع وجود البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء "**تحريم**

---

(١) المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٢٠.



التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال"[١].

وأيضًا قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م: "**أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا**"[٢].

رابعًا: أثر التعامل بالتأمين التجاري على الأسواق:

ومن رأيي أن التأمينَ التجاري المركب المنتشر في الغرب بما يحتويه من الغررِ والجهالةِ، وعدمِ البتِ في البيوعِ التي يُؤمن على ثمنها ينتجُ عنه آثارٌ سلبيةٌ على الأسواق، حيث يؤدي إلى اضطرابِ الأسواقِ الماليةِ، وعدمِ الاستقرارِ المالي.

ويظهرُ ذلك جليًا في الأثرِ الذي خلفتهُ شركاتُ التأمينِ الأمريكيةِ في الأزمةِ الماليةِ العالميةِ، حيث قامت شركاتُ التمويلِ العقاري والبنوك بالاتفاقِ مع مشتري العقاراتِ على التأمينِ على القروضِ في شركاتِ التأمينِ مقابلَ أقساطٍ مالية، وبالفعلِ أمنت شركاتُ التأمينِ أعدادًا ضخمةً من الديونِ العقارية طمعاً في الحصولِ على الأرباحِ، دونَ النظرِ إلى المستوى المالي للأفرادِ، وعند عدمِ مقدرةِ الأفرادِ على السدادِ وعجزِهم عنه، واجهت خسائرَ مرتفعةً، مما أدى إلى نقصٍ في السيولةِ في الأسواقِ الماليةِ، وبالتالي انتشارِ الأزمةِ الماليةِ.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار ٥٥، ع: ٢ (٦٤٤/٢).

(٢) المرجع السابق نفسه، قرار ٢، ع: ٢ (٧٣١/٢).

الفصل الثاني

سبل علاج إخفاق الأسواق وضوابطها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: **التزام قواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات.**

المبحث الثاني: **استخدام صيغ التمويل الإسلامية، وضوابطها.**

المبحث الثالث: **الالتزام بأحكام الرهن المشروع وضوابطه.**

المبحث الرابع: **التوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية، وضوابطها.**

المبحث الخامس: **الملكية المزدوجة، والرقابة المالية للدولة.**

المبحث الأول

التزام قواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصادٌ قائمٌ على منظومةٍ من القيم السامية والأخلاق الراقية، وعلى العقيدة القاضية بربط المال وكل الأنشطة الاقتصادية بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية المعاصرة أن فصل القيم الدينية والأخلاقية عن الاقتصاد كان له الدور الكبير في نشأتها وازدياد آثارها، حتى ذكر أغلب المحللين والمراقبين على اختلاف مشاربهم ومرجعياتهم الفكرية أن غياب البعد الأخلاقي كان له الأثر البارز في خلق الأزمة المالية الراهنة وتغذيتها؛ وذلك لأن معظم وكالات التصنيف والمدققين ونحوهم كانت تغض الطرف عن بيان الحقائق والإفصاح عنها، وأن بعض الرؤساء التنفيذيين للشركات والبنوك يبالغون في تضخيم الأرباح، ويتلاعبون بالمعلومات[١].

ولذلك فإن تفعيل دور القيم الدينية والأخلاقية لا يعود أثرها على النجاح والفوز في الآخرة فحسب، بل يعود أثرها على الاقتصاد بصورةٍ واضحةٍ، حيث تعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، ومن هنا أولى الإسلام العناية القصوى بالأخلاق والقيم في المعاملات حتى حصر الدين في أنه المعاملة؛ لأنها هي النتيجة البارزة في الدنيا للدين[٢].

وسأتحدث في هذا المبحث عن أبرز القيم الإسلامية في المعاملات التي يمكن تفعيلها لمنع الأزمات المالية، وأيضاً لمعالجتها إذا وقعت كما يلي:

المطلب الأول

الصدق

حث الإسلام على الصدق، وأكد على التزامه، فهو الخلق الذي تنشأ عنه الفضائل، وفي الأمر بالصدق يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٣].

---

(١) لشهب: الأزمة المالية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع: ٥٢، ص: ٧٧،٧٨.

(٢) القرة داغي: الضوابط الأخلاقية العامة في التعامل الاقتصادي، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2353:------1-7&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١١٩.

ويرشد النبي ﷺ المتعاملين إلى أهمية الصدق وأثره قائلًا: "**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"[١].

وهذا شيءٌ محسوسٌ في الدنيا، فإن الذين تكسب تجارتهم وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة، وما أخفقت تجارة وفلست إلا بسبب الخيانة والغش والكتمان والكذب، وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

ويجب عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك؛ حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها، وخاصةً أنواع الطعام؛ لشدة حاجة الناس إليه.

فَعَنْ طَاوُس[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**"، قَالَ: (أي الراوي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: "لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا"[٣].

والحاضر هو البلدي المقيم، والبادي: نسبةٌ إلى الباديةِ، والمرادُ القادمُ لبيعِ سلعتِهِ[٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل هذان الحديثان على أنه لا يجوز تلقي الركبان (البائعين الذين يجلبون السلع من غير أهل البلد) قبل أن يصلوا إلى السوق.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢/٨١)، ح: ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص: ١١٦٤، ح:١٥٣٢.

(٢) طَاوس بن كيسَان هو: أَبُو عبد الرَّحْمَن الهمذاني الْخَولَانِيّ الْيَمَانِيّ، وَكَانَ من أَبنَاء الْفرس، وَكَانَ نزل الْجند، سمع ابْن عمر وَابْن عَبَّاس وَأَبا هُرَيْرَة – رضي الله عنهم –، وروى عَنهُ مُجَاهِد وَعَمْرو بن دِينَار وَالزهْرِيّ وَابْنه عبد الله، مَاتَ سنة سِتّ وَمِائَة، وَيُقَال سنة خمس وَمِائَة، وَصلى عَلَيْهِ هِشَام بن عبد الْملك، الكلاباذي: الهداية والإرشاد (١/٣٧٦،٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر (٢/٩٨)، ح: ٢١٥٨.

(٤) المقدسي: عمدة الأحكام (١/٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢/٩٩)، ح: ٢١٦٥.

وأنا أرى أن الملاحظَ في أسواق البورصة هذه الأيام، هو قيام السماسرة بشراء السلع بعد حلول أجل العقد، لبيعها للمشترين، ويتم بيعها بأسعار مرتفعة خيالية، من جراء استخدام الفائدة نظير قيامهم بشراء السلعة، أو تسهيل الحصول عليها، وهذا لا يصح؛ لنهيه ﷺ كما سبق؛ ولأن هذا يؤدي إلى عدم تنفيذ العقود في الغالب، هروبًا من تحمل المبالغ الإضافية الناشئة عن ذلك، كما أنه يؤدي إلى تكدس الأموال في أيدي قلةٍ من السماسرة، وبالتالي ركود في حركة الأسواق.

"ومن وسائل الصدق والإفصاح في عصرنا الحالي: نشر القوائم المالية للشركة، وإرسالها للمساهمين، وبيان حجم المبيعات والطلب الكلي، ودراسة توقعات السوق ومشاكل التسويق، وكذلك بيان هياكل الإدارة وصلاحيتها، وأساليب اتخاذ القرار، وملاءمة المشروع وسبب ربحيته أو خسارته إلى رأس المال الحقيقي، فضلًا عن تحديد المسئولية والجزاء على إخفاء أو تحريف المعلومات والبيانات الواجب الإفصاح عنها مع حماية أصحاب الأموال واسترداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدي"(١).

إن عدم التزام الصدق وعدم التبيين في العقود المالية، والإخلال بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي في مؤسسات التمويل والأسواق المالية كان من أكبر العوامل في تعاظم الأزمة المالية العالمية واتساع نطاقها، وصعب من مهمة احتواء الأزمة، فإن الثقة صارت مفقودة في ما يتعلق بأداء البورصات، والمركز المالي لمؤسسات التمويل.

لقد كان التستر والتعتيم عن حالات الإفلاس في الوقت المناسب أحد الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك الأمريكية(٢).

المطلب الثاني

الأمانة

تعتبر الأمانة من القيم المرتبطة بالصدق، والمتممة له، وهي الضمانة الأكيدة لنجاح العمل المالي، وبانعدامها أو نقصها تنشأ التحايلات والخيانات التي تؤدي إلى إخفاق الأسواق.

إن أداء الأمانة ورد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفروضة في الإسلام، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾(٣).

---

(١) دوابه: صناديق الاستثمار، ص: ١٢٩.

(٢) القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ٨،٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

وفي الحث على التمسك بالأمانة جاء الحديث الشريف: "**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**"(١).

كما قال عليه السلام: "**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"(٢).

وقد "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ**"(٣)(٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(٥): "النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**"(٦).

فلا يجوز للبائع أن يخون المشتري بنقصٍ في الكيل أو الوزن أو زيادة الثمن أو كتمان العيب أو تدليس في الصفة، ولا يجوز للمشترى أن يخون البائع بنقص في الثمن أو إنكار أو مماطلة مع القدرة على الوفاء.

ولذا يثبت خيار الغبن مع التغرير للمشتري إذا ثبت خداعه من قبل البائع، وغبنه في الثمن غبنًا فاحشًا، ويشمل ذلك جميع الحالات: القديمة، والمعاصرة في زماننا.

ويظهر النجش في أسواق الأوراق المالية عن طريق الإشاعات الكاذبة والأوامر المتقابلة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في السوق، واستغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين في السوق الذين يتحركون بغريزة الخوف لا بدافع العقل(٧).

وتمس الحاجة إلى التخلق بالأمانة، وجعلها قيمة أساسية لدى كل مؤسسة وفرد في السوق المالي؛ لما للمعاملات المالية من تعقيدات تخفى على كثير من الأطراف الداخلة في كثير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، ص: ٦٠٩، ح: ٣٣٨٣، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: ضعيف، وأخرجه الحاكم في مستدركه وصحح إسناده، كتاب البيوع (٢/٦٠)، ح: ٢٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٦ من هذا البحث.

(٣) النجش هو: "**أَنْ يزيدَ الإنسانُ في ثمن السلعة أَو يمدحَها وليس لهُ رغبةٌ في شرائِها، ولكنْ يريد خِداعَ غيرِهِ**"، المقدسي: عمدة الأحكام (١/٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش (٢/٩٥)، ح: ٢١٤٢.

(٥) ابن أبي أوفي هو: عبد الله بن علقة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، آخر من توفي بالكوفة من الصحابة، له في كتب الحديث ٩٥ حديثًا، وهو أحد من بايع بيعة الرضوان، وشهد الحديبية وخيبر، انتقل من المدينة إلى الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ، وكف بصره في أواخر أعوامه، الزركلي: الأعلام (٤/١٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش (٢/٩٥)، ح: ٢١٤٢.

(٧) دوابه: صناديق الاستثمار، ص: ١٣٣.

من التعاملات، فتداولات البورصة بيعًا وشراءً يكثر فيها خداع غير المتمرسين من قبل بعض المضاربين الذين يمكرون لجني الأرباح الطائلة في أقصر وقت بالمضاربة على سهمٍ معين ورفع سعره عن طريق زيادة الطلب عليه، وعند اغترار الناس به وشرائه بكميات كبيرة يقوم المتلاعبون بالسوق ببيع أسهمهم محققين أرباحًا كبيرة على حساب الآخرين.

إن افتقار الأوساط المالية إلى الأمانة أدى إلى عواقب وخيمة تجلت في انهيار شركات عملاقة وضياع أموال طائلة كما في حالة شركة (أنرون) الأمريكية التي قامت بالتحايل عبر إنشاء شركات تابعة تقوم بالاقتراض، ولا تسجل تلك الديون في التزامات الشركة الأم؛ لإخفاء المركز المالي للشركة، ومحاولة إظهار وضع مالي جيد للشركة يغاير حقيقة الحال، وكذا ما تم في بداية أحداث الأزمة المالية العالمية من تقييم المنازل بأكثر من أسعارها الفعلية، وعدم الالتفات إلى ملاءة المقترضين (أي القدرة المالية لهم) والمغامرة بأموال العملاء المودعين[١].

المطلب الثالث

العدل

ومن أعظم القيم التي قررها الإسلام العدل في المعاملات، فالعدل هو أساس توازن هذا الكون ومطلب أساسي لاستقرار العيش واستمرار الحياة؛ ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده وأمر بالعدل فقال ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾[٢].

وحرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين، ومن أبرز تلك المعاملات المحرمة التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً؛ ولذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله، ويأمر المقترض برد ما أخذ بدون زيادة، ويبين بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[٣].

ولا يخفى علينا أن الربا هو سبب الأزمات المالية والاقتصادية؛ لما يحويه من ظلمٍ، ولما يترتب عليه من مفاسد اجتماعية وأخلاقية واقتصادية، سبق الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول.

---

(١) القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ١٢،١١.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٩،٢٧٨.

ومن أجل هذا نهى الإسلام عن بيوع الغرر(الجهالة)؛ لما فيه من جهالةٍ قد تضر أحد طرفي العقد، فيكون ذلك ظلمًا له، كما نهى عن كل معاملةٍ فيها غبنٌ فاحشٌ؛ لاحتوائها على الظلم.

ولتحقيق العدل في التعاملات التجارية يشترط الفقه الإسلامي في بيع السلعة ملكية البائع للسلعة، ودخولها في ضمانه؛ وذلك لتحقيق الربح بسبب بيعٍ حقيقي مستكملٍ للأركان والشروط، لا عن طريق بيع وهمي خيالي كما يحدث اليوم في البورصات العالمية، وخصوصًا في التعامل بالمشتقات المالية كما سبق الحديث عن ذلك في المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الأول.

كما حرم الإسلام تلقي الركبان وهم: البائعون الجالبون للسلع قبل وصولهم إلى السوق؛ وذلك حتى لا يغبن المتلقون الجالبين للسلع، ويشتروها بأقل من سعرها في السوق؛ لجهل الجالبين بسعر السوق، وأيضاً حتى لا يضر المتلقون بأهل البلد عن طريق بيعهم السلع لهم بسعرٍ أعلى.

وأنا أرى أن الصورة المعاصرة لتلقي الركبان في عصرنا هي قيام السماسرة في الأسواق العادية أو المالية بتلقي البائعين أو المشترين، وقيامهم بالبيع عنهم أو الشراء لهم مقابل فائدة مقدمة متفقٌ عليها، هذا إن لم يكن هناك أرباح مجنية خفيت عن الأنظار.

"إن من علل الرأسمالية الملحوظة بوضوح في هذه الآونة انعدام العدل وشيوع الظلم الناتج عن الاحتكام إلى قوى السوق المادية المفتقرة إلى ضوابط تضمن حقوق الفقراء والعمال والذين لا يملكون النفوذ، وأدوات أسواق المال في النظام الرأسمالي مثل: الفائدة، والاحتكار، والتسعير، والأجور غير العادلة في سوق العمل، وعدم العدالة في توزيع الثروات، وعدم توفر فرص المنافسة العادلة بين أفراد المجتمع، كل هذه الظواهر تبين غبن الأطراف الأضعف في المعادلة وعدم استيفائها حقوقها"[١].

وما يقع من تفضيل المصارف الربوية لإقراض العميل ذي الملاءة المالية العالية على العميل صاحب المشروع الاستثماري الأكثر ربحية، يُظهر غياب العدالة في تمويل المشروعات التجارية وتوزيع رأس المال العامل[٢].

وهذا كله وبلا شك يؤدي إلى انتشار البطالة، وقلة السيولة؛ حيث تتركز في أيدي قلةٍ من الناس (المرابين)، وبالتالي يحدث ركود في الأسواق، يتبعه إخفاقات وأزمات مالية.

---

(١) القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ١٢،١٣.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ١٤.

المطلب الرابع

الوفاء بالوعد

إن طبيعة التعاملات المالية وظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة، ودفع القيمة بأقساط وليس دفعة واحدة، وفي بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل النية في إجراءِ صفقةٍ معينةٍ وإعطائه وعدًا بإتمام العقد كما في (بيع المرابحة للآمر بالشراء) الذي تجريه المصارف الإسلامية[1].

ولقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد، حيث قال ﷻ: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[2].

وأوصى الله ﷻ بالوفاء بالعقود، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3].

وحتى في الحالات التي يمكن التملص فيها من القيود النظامية، فإن الضمير الخلقي المنبعث من الوازع الديني يمثل الرقيب الذاتي الذي يدفع المؤمن إلى الوفاء بكل أمانة بكافة العهود التي التزم بها[4].

وعلى غرار ذلك ألحظ انتشار صفة عدم الوفاء بالوعد في المجتمع الغربي، ففي البورصات قد يتم العقد على صفقة تجارية بين المتبايعين، ولكن عند حلول أجل العقد قد يحصل تخلفٌ من أحد العاقدين عن إتمام الصفقة، ويكون ذلك غالبًا؛ لتغير الأسعار عند الأجل، فبدلًا من أن يخسر، يلغي الصفقة مقابل دفع هامش من المال، وهكذا دواليك فلا يحصل استثمار للمال في وجوهٍ نافعة، مما يؤدي إلى شل حركة الأسواق، وعدم ازدهارها كما لاحظنا مؤخرًا في الأزمة المالية الأمريكية.

المطلب الخامس

السماحة، وإنظار المعسر

ومن القيم الخلقية المطلوبة في عصرنا السماحة والتجاوز وإنظار المعسر، والبعد عن المضايقة والتعسير، وهي القيم التي تسود عالم الأسواق، وتهيمن عليها، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة، التي تسعى لتحصيل الربح بأي طريقةٍ كانت.

---

(1) القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ١٤.

(2) سورة الإسراء، من الآية: ٣٤.

(3) سورة المائدة، من الآية: ١.

(4) القرعاني: دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ١٥.

فقد قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**"[1].

وجه الدلالة:

قَوْله: "**سَمْحًا**" أَيْ سَهْلًا، وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوت؛ فَلِذَلِكَ كَرَّرَ أَحْوَالَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّقَاضِي، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُسَاهَلَةُ .

وقَوْله: "**وَإِذَا اِقْتَضَى**" أَيْ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ إِلْحَافٍ، وفِي رِوَايَةٍ، "**وَإِذَا قَضَى**" أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ[2].

ومن السماحةِ: إنظارُ المدين المعسر الذي لا يجد ما يسد به دينه، إلى حين تيسر المال عنده، أو التنازل عن بعض الدين أو كله؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

ولقوله ﷺ: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**"[4].

وأنا أرى أن بنوك الرهن العقاري لو قامت بإنظار المدينين إلى حين تيسر المال لديهم، لما حدث ما حدث؛ حيث قام الأفراد ببيع أسهمهم في الأسواق؛ لانعدام الثقة؛ وخوفًا من انخفاض الأسعار، مما أدى إلى نقص السيولة، وتراجع الاقتصاد.

وختامًا أقول إن القيم الخلقية كثيرة، ولا يمكن حصرها في هذا المبحث، وإن التزامها هو التزام بأوامر الله تعالى وأحكامه التي لا غنى للناس عنها في تسيير أمور حياتهم بكافة مجالاتها، وخصوصًا الاقتصادية، فالتزام قواعد الأخلاق في المعاملات يؤدي إلى تكوين مجتمع متعاون ومتماسك ومتقدم اقتصاديًا، وعدم التزامها يؤدي إلى ظهور مجتمع متفكك تكثر فيه الإخفاقات والأزمات المالية.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماح في الشراء (٢/٧٩،٨٠)، ح: ٢٠٧٦.

(2) ابن حجر: فتح الباري (٤/٣٨٢).

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، ص: ٢٣٠٢، ح: ٣٠٠٦.

المبحث الثاني

استخدام صيغ التمويل الإسلامية[1]، وضوابطها

نظرًا لتعدد وكثرة صيغ التمويل الإسلامية في تراثنا الفقهي، فإنني سأتحدث في هذا المبحث عن أهم الصيغ التمويلية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهدفي في هذا المبحث هو استعراض أهم صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، لا من جهة تفاصيلها الشرعية والاقتصادية، بل من جهة المنطق التي اعتمدت عليه شرعيًا واقتصاديًا، ومن يردْ التفاصيل سيجدها في كتب الفقه والمصارف الإسلامية، وسأتكلم في هذا المبحث عن المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع باعتبارها صيغاً تمويليةً بديلةً عن الصيغ الربوية، تسهم في ازدهار الأسواق وانتعاش الاقتصاد.

المطلب الأول

بيع المرابحة للآمر بالشراء، وضوابطها

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف بيع المرابحة، ومشروعيتها في الإسلام، وصورة تطبيقها في المصارف الإسلامية، وضوابطها، وأثرها على الاقتصاد.

أولًا: تعريف بيع المرابحة:

بيع المرابحة لفظٌ مركب من كلمتين هما بيع والمرابحة؛ لذا سأعرف كل لفظٍ على حدة قبل التعريف ببيع المرابحة بشكلٍ متكاملٍ.

أ . تعريف البيع:

١ . البيع لغةً:

البيعُ ضدّ الشراء، والبَيْع الشراء أَيضًا، وهو من الأَضْداد[2].

---

(1) تعريف التمويل الإسلامي: "**هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات أو الأفراد (العائلات) أو الحكومة؛ لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية، أو بغرض الاستثمار، عن طريق صيغ و آليات مالية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالمرابحة، والمشاركة**"، مصطفى وآخرون: صيغ التمويل الاستثماري، ص: ٣.

(2) ابن منظور: لسان العرب (٢٣/٨).

٢ . البيع في الاصطلاح:

البيع هو: "**مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ**"[١].

ب . تعريف المرابحة:

١ . المرابحة لغةً:

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة[٢].

٢ . المرابحة اصطلاحًا:

المرابحة هي: "**بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم**"[٣].

وهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

وصفتها: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحًا ما، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ كَلَّفَنِي هَذَا الْمَالُ مِائَةَ دينار فَأَبِيعُهُ لَك بِمِائَةٍ وَعِشْرَين دينارًا، فهنا اشترط البائع ربحًا مقداره عشرين دينارًا.

وهي من بيوع الأمانة؛ لأن البائع يكون أمينًا في ذكر رأس المال.

ثانيًا: مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة من البيوع الجائزة، ومن أدلة مشروعية هذا البيع ما يلي:

أ . من الكتاب الكريم:

قوله تعالي: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٤].

وجه الدلالة:

هذه الآية عامة أجازت البيع، والمرابحة نوعٌ من أنواع البيع، فتكون المرابحة جائزة.

---

(١) المرداوي: الإنصاف (٢٥٩/٤).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤٤٢/٢).

(٣) الكاساني: البدائع (١٣٥/٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٧٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٨٠/٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

ب . من السنة النبوية:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: "**بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يدل على مشروعية البيع، وبيع المرابحة نوعٌ من أنواع البيع، فيكون بيعُ المرابحةِ مشروعًا.

ج . من الإجماع:

حيث أجمع جمهور الفقهاء على جوازها(٢).

د . من المعقول:

فَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ إلَى هذا النَّوْعِ من الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْغَبِيَّ الذي لَا يَهْتَدِي إلَى التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَعْتَمِدَ فِعْلَ الذَّكِيِّ الْمُهْتَدِي، وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ بِمِثْلِ ما اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ ربح، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ(٣).

فالقول في المرابحة هو القول في البيع؛ لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صوره، فضلًا عن استجماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن وغير ذلك.

ثالثًا: صورة تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

وصورتها: "**أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلًا مرابحةً، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته**"(٤).

وهذه المعاملة تتضمن وعدًا من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا للشروط.

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عند البائع، وهو ما يسمى أيضا البيع المعدوم وهو بيع منهيٌ عنه بنص حديث النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أبي بردة بن نيار (٣/٤٦٦)، ح: ١٥٩٣٠، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/٢٠١)، ح: ٢٠٠٦: صحيح.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/١٦١).

(٣) المرغيناني: الهداية (٣/٥٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/١١٦)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/٧٣).

(٤) حمود: تطوير الأعمال المصرفية، ص: ٤٣٢، بتصرف يسير.

"**لا تبع ما ليس عندك**"[1]، والمصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع التي يطلب منه شراءها من الداخل أو استيرادها من الخارج، وبعضهم عبر عنه بقوله البيع قبل الشراء، أي بيع السلعة قبل شرائها، ويرى أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا.

وحول الوفاء بالوعد والالتزام به ثار خلافٌ آخر حول مدى إلتزام الآمر بالشراء، وهل هو ملزم أو لا[2]؟ وحول ضرورة وفاء الواعد بالشراء بالتزامه وردت النصوص التالية:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[3].

وقوله ﷺ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[4].

وجه الدلالة:

الظاهر من هذه الأدلة أن الوعد واجب الوفاء به، إذ لم تفرق النصوص بين وعدٍ ووعدٍ.

وقد قرر العلماء والمشاركون في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت في عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، جواز تعامل المصرف الإسلامي بهذه الصيغة إذا تملك السلعة بالفعل، وما يجرى بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعًا وشراءً، وجاء في نص فتوى مؤتمر الكويت ما يلي:

"**يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائزٌ شرعًا طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمرٌ مقبولٌ شرعًا، وكل مصرفٍ مخيرٌ في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه**"[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص: ٨٤ من هذا البحث.

(2) انظر هامش ص: ١٠٨ من هذا البحث.

(3) سورة الصف، الآيتان: ٢،٣.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٧/٢)، ح: ٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ص: ٧٨، ح: ٥٩.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٥ (٩٩٩/٢).

ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقول بالتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالآمر بالشراء ملزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة، والمصرف ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي.

رابعًا: ضوابطُ الاستثمارِ عن طريق بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراء:

لكي تصح المرابحة للآمر بالشراء؛ فلا بُد من توافر الشروط التالية:

١ .التزام أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة باستخدام الأموال وتشغيلها واستثمارها، والتي منها عدم القيام بأي تمويل مرابحة لنشاط أو سلعة محرمة، أو تؤدي إلى الحرام، ومنها المتاجرة بالسلع المحرمة شرعًا[١].

٢ . أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

٣ . أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد، أو تأخر فيه.

٤ . أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك، وبيعها للبائع الأصلي؛ حتى لا تصبح بيع الْعِينَةِ، أو لأي مشترٍ آخرَ؛ حتى لا تصبح بيع التورق[٢].

ويعني بيع العينة: "**أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا**"[٣].

ويعني التورق: "**أن تشتري السلعة لا لذات السلعة، وإنما من أجل الورق (أي المال)، وهو أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك بثمن مؤجل إلى غير البائع الأصلي بثمن معجل أقل مما اشتراها به**"[٤].

وهذان البيعان من الحيل التقليدية، وكلاهما محرم شرعًا على الراجح من أقوال أهل العلم[٥].

---

(١) خلف: البنوك الإسلامية، ٣١٣.

(٢) الأشقر: بيع المرابحة، ص: ٥٠.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٤١٧/٣).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، بتصرف.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢٢/٣).

خامسًا: أثرُ تطبيق صيغةِ التمويلِ بالمرابحةِ للآمر بالشراء على الاقتصاد:

من الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من ٨٠% من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية، وتصل إلى ما فوق ٩٠% في المصارف الفلسطينية؛ وذلك يرجع لأهميتها الاقتصادية المتمثلة في تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، كالخشب للنجارين.
- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، والأجهزة التكنولوجية للمحوسبين.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع بمختلف أنواعها، سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة، والأسمدة النباتية.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل: الحجارة، والاسمنت.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات الشخصية والاستهلاكية مثل: شراء سيارة أو أثاث منزلي.

وأنا أرى أن المرابحة للآمر بالشراء تسهم في تطور الاقتصاد من خلال ما يلي:

١ . تسهم المرابحة للآمر بالشراء في توفير التمويل المطلوب للنشاطات الإنتاجية، الأمر الذي يسهم في التحفيز على التوسع في إنتاج السلع المتاجر فيها، وبالتالي الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢ . أنها تحقق أرباحًا للمستثمرين، مما يشجع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم لدى المصارف؛ لاستثمارها، وبهذا تتم الاستفادة منها في مجالات الإنتاج والاستثمار بدلًا من كنزها، مما يعود أثره بالإيجاب على انتعاش الاقتصاد وتطوره.

٣ . أنها توفر التمويل اللازم لشراء الآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية، وتوسيع ما هو قائم منها، وبالشكل الذي يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد.

المطلب الثاني

المشاركة، وضوابطها

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفائدة المطبق في المصارف الربوية.

وسأتحدث في هذا المطلب عن تعريف المشاركة، ومشروعيتها في الإسلام، وصورة تطبيقها في المصارف الإسلامية، وضوابطها، وأثرها على الاقتصاد.

أولًا: تعريف المشاركة:

أ . المشاركة لغةً:

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء بمعنى: مخالطة الشريكين، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشاركا وشارَك أَحدُهما الآخر[1].

أي أن المشاركة في اللغة تعني: **الاختلاط والامتزاج.**

ب . المشاركة اصطلاحاً:

الشَّرِكَة شَرْعًا هِيَ: "**عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحِ**"[2].

أي أن الشركة يتم فيها اشتراك شخصين أو أكثر برأس المال للقيام بنشاطٍ ما، على أن يكون الربح بينهم حسب الاتفاق.

والشركات في وقتنا المعاصر هي امتداد لشَرِكَةِ الْعِنَانِ في الفقه الإسلامي، وَمَعْنَاهَا: "**أَنْ يَشْتَرِكَ رَجُلَانِ بِمَالَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا فِيهِمَا (في ماليهما)؛ بِأَبْدَانِهِمَا، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا**"، وهي جائزةٌ بالإجماع[3].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٤٤٨).

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢/٥٤٢)، الحصكفي: الدر المختار (٤/٢٩٩).

(3) ابن قدامة: المغني: (٥/١٢١).

ثانيًا: مشروعية المشاركة:

والمشاركة تعد من عقود الشركات عمومًا، وهي ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي:

أ . من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أشرك الإخوة لأم في الميراث إن كانوا أكثر من واحد، مما يدل على جواز الشركة.

ب . من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**"[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دل على جواز الشركات؛ حيث وعد الله الشريكين بحفظ أموالهما، وإنزال البركة في تجارتهما، ما لم يخن أحدهما الآخر، ولو كانت الشركة محرمة لتوعدهما الله بالعذاب لا بالحفظ والرعاية.

ج . من الإجماع:

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي الْجُمْلَةِ[3].

ثالثًا: صورة تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

يقوم التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية على أساس تقديم البنك الإسلامي حصة أو جزءًا من رأس مال المشروع المراد تمويله، ويقوم صاحب المشروع، فردًا أو شركة، بتقديم الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، وهم جميعًا شركاء في الربح في حصص شائعة محددة بنسب متفق عليها، وشركاء في الخسارة بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

---

(1) سورة النساء، من الآية: ١٢.

(2) سبق تخريجه، ص: ١١٨ من هذا البحث.

(3) ابن قدامة: المغني (١٠٩/٥).

ويعتبر البنك الإسلامي شريكًا في المشروع ونتائجه، وعادةً ما يكون العميل مفوضًا بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة، والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشراكة[١].

وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدةٌ من قواعد شركة العنان.

وتتعدد أنواع المشاركات وفقًا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أنواع، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأنواع:

أ . المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

"**وهي قيام المصرف بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكًا في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكًا في العائد الصافي الذي يحققه هذا المشروع بالحصة المتفق عليها في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة**".

ويطلق على هذا النوع من أشكال المشاركة اسم "**المشاركة الثابتة المستمرة**" طالما أن المشروع قائم ومستمر في العمل في ظل الإطار القانوني له[٢].

أي أن المشاركة الثابتة هي نوع من أنواع المشاركة تقوم على أساس مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع، وشريكًا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

ب . المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

"**هي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعةً واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلي**"[٣].

---

(١) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٢٩.

(٢) صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: ١٤٥.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ١٤٦.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ما يلي:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع عميله المشارك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل تمامًا، بعد إنجاز العقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لكل شريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة لشريكه أو لغيره[1].

أي أن هذه الصورة تشتمل على عقدين منفصلين، العقد الأول هو عبارة عن عقد المشاركة مع المصرف، أما العقد الثاني فهو عملية بيع المصرف حصته من رأس المال للعميل.

الصورة الثانية: وفيها يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح الشركة بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقدارًا لسداد جزء من حصته في رأس مال الشركة[2].

أي أن الأرباح الناتجة من الشركة تقسم إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

أ . حصة للمصرف كعائد للتمويل.

ب . حصة للشريك كعائد لعمله وتمويله.

ج . حصة للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

وعند اكتمال المبلغ المسدد، تنتقل ملكية المشروع للعميل وحده.

الصورة الثالثة: وفيها يتم الاتفاق على تحديد حصة كل شريك على شكل أسهم محددة القيمة، وبحيث يكون مجموع قيم الأسهم تساوي إجمالي رأس المال، ويحصل كل شريك على حصته من الأرباح بحسب نسبة أسهمه إلى إجمالي الأسهم، ويحق للعميل المُشارك أن يشتري بعضًا من أسهم البنك في نهاية كل فترة مالية، وبحيث تتناقص حصته، أي عدد أسهم البنك في الشركة مقابل زيادة عدد أسهم العميل إلى أن يمتلك العميل كامل الأسهم، فتصبح ملكيته للمشروع كاملة، وينتهي بذلك عقد المشاركة[3].

أي أنه في هذه الصورة يقوم العميل بشراء عدد من أسهم البنك بصورة دورية عند تصفية الأرباح، بحسب قدرته المالية، إلى أن يتمكن من شراء بقية الأسهم، فيصبح المشروع ملكًا له وحده دون مشاركةٍ من البنك.

---

(1) صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: ١٤٧.

(2) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٣٣.

(3) المرجع السابق نفسه، ص: ٢٣٤، صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص: ١٤٨.

وفقهيًا، يُنظر إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على أنها شركة عِنان مقرونة بوعد بالبيع من قبل البنك، ووعد بالشراء من قبل الشريك أو الشركاء الآخرين، وهو وعد ملزم للجانبين[١].

كما يمكن تقسيم أشكال المشاركة بحسب مدة العقد إلى ثلاثة أقسام، وذلك طبقًا لما يلي:

١ . **المشاركة قصيرة الأجل:** وتكون مدتها غالبًا أقل من سنة[٢]، كالمشاركة في تمويل صفقة تجارية تستغرق زمنًا قصيرًا.

٢ . **المشاركة متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها غالبًا ما بين سنة وسبع سنوات[٣]، وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك.

٣ . **المشاركة طويلة الأجل:** وهي غالبًا ما تزيد مدتها على سبع سنوات[٤]، كالمساهمة في رأس المال الدائم للمشروع[٥].

رابعًا: ضوابطُ التمويلِ عن طريق المشاركةِ:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:

١ . أن يكون رأس المال من النقود والأثمان[٦]، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضًا (بضاعة) **كالحنابلة في رواية**[٧].

٢ . أن يكون رأس المال معلومًا وموجودًا يمكن التصرف فيه[٨].

٣ . لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص[٩].

٤ . أن يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة[١٠].

---

(١) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٢٩٤.

(٢) دوابه: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص: ١٨.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ١٨.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص: ١٨.

(٥) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٣٠.

(٦) الميداني: اللباب (١/١٩٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٠٣٤)، الشيرازي: المهذب (١/٣٨٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٢١٤)، ابن قدامة: المغني (١٠/١٢٥).

(٧) ابن قدامة: المغني (١٠/١٢٥).

(٨) السرخسي: المبسوط (١١/٢٧٨)، الشيرازي: المهذب (١/٣٨٥)، ابن قدامة: المغني (١٠/١٢٩).

(٩) الكاساني: البدائع (٦/٦٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٢١٤)، ابن قدامة: المغني (١٠/١٢٩).

(١٠) ابن نجيم: البحر الرائق (٥/١٨٩)، الشربيني: مغني المحتاج (٢/٢١٥)، البهوتي: كشاف القناع (٣/٤٩٨).

٥ . أن يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط[١].

أما ضوابط التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فهي نفس الضوابط السابقة إضافةً إلى ما يلي:

١ – يشترط في المشاركة المتناقصة ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

٢ – يشترط أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًا، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة ومتابعة الأداء.

٣ – لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا.

٤ – يجوز أن يقدم البنك وعدًا لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملًا مستقلًا لا صلة له بعقد الشركة.

٥ – إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجيًا، فيجب تقدير الحصة بقيمتها السوقية يوم البيع، وليس بقيمة المشاركة، حذرًا من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه أحد الطرفين، ومثل ذلك لو رغب الطرفان بفض الشركة قبل أوانها، فإن الشريك يشتري نصيب المؤسسة بالقيمة السوقية [٢].

خامسًا: أثر تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة على الاقتصاد:

وأنا أرى أن صيغة التمويل بالمشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية، منها ما يلي:

١ . إن صيغة المشاركة تؤدي إلى توسيعِ القيامِ بالنشاطاتِ الاقتصاديةِ عن طريق التوسع في استخدام الأموال، واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريعَ ونشاطاتٍ جديدةٍ يتحقق معها زيادةٌ في إنتاج المجتمع، ومن ثم الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

(١) القرافي: الذخيرة (٥٤/٨)، الشيرازي: المهذب (٣٤٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢١٥/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٤٩٩/٣).

(٢) النشمي: المشاركة المتناقصة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٣ (٩٨٥/٣).

٢ . إن هذه الصيغةَ تحقق أرباحًا مناسبة لأطراف المشاركة: المودعين، والمصرف، والمستثمرين، وبالتالي فإنها تحقق انتفاع هذه الجهات، والإسهام في تحقيق دخول لبعضهم قد لا تتحقق بدونها.

٣ . إن صيغةَ المشاركة تساهم في إقامة المشاريع المنتجة ذات الأمد الطويل، ومن ثم فإنها تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلًا من توجهها في حالات ليست بالقليلة نحو المجالات الهامشية غير المنتجة؛ وبالتالي تحقق ربحًا ماديًا على المدى الطويل.

٤ . أنها تؤدي إلى الإسهام في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات، عن طريق إشراك فئات مختلفة من المجتمع فيها.

٥ . أنها تعمل على استقطاب وجذب أموال الناس لأغراض الاستثمار بدلًا من اكتنازها، مما يؤدي إلى تشغيل حركة المال في مجالات الإنتاج، والعمل على تطويره.

٦ . ونظرًا لأن الخسارة على جميع الشركاء؛ فهي تحثهم جميعًا على بذل أقصى جهدهم؛ لإنجاح المشروع، مما يؤدي إلى تطوير مجالات الإنتاج؛ لتحقيق أفضل النتائج.

٧ . أنها تعمل على القضاء على البطالة المنتشرة في مجتمعاتنا، من خلال تشغيل الأيدي العاملة فيها.

المطلب الثالث

المضاربة، وضوابطها

سأتناول في هذا المطلب تعريف المضاربة، ومشروعيتها في الإسلام، وصورة تطبيقها في المصارف الإسلامية، وضوابطها، وأثرها على الاقتصاد.

أولًا: تعريفُ المضاربةِ[١]:

أ . المضاربة في اللغة:

من الضرب، وهو السير في الأرض مسافرًا[٢]؛ لابتغاء الرزق[٣].

---

(١) وهي تسمية أَهْلُ الْعِرَاقِ فيُسَمُّونَ القراض مُضَارَبَةً، مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ فِيهَا لِلتِّجَارَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الرِّبْحِ بِسَهْمٍ، وَيُسَمِّي أَهْلُ الْحِجَازِ المُضَارَبَة قِرَاضاً، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَطْعِ، فَكَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِهِ قِطْعَةً وَسَلَّمَهَا إلَى الْعَامِلِ، وَاقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ الرِّبْحِ، ابن قدامة: المغني (١٣٤/٥)، ابن منظور: لسان العرب (٢١٦/٧).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٥٤٣/١).

(٣) الرازي: مختار الصحاح (٤٠٣/١).

ب . المضاربة اصطلاحًا:

مَعْنَاهَا: "**أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ مَالَهُ إِلَى آخَرَ يَتَّجِرُ لَهُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا، حَسَبَ مَا يَشْتَرِطَانِهِ**"(١).

أي أن المضاربة عبارة عن عقد بين رب المال والعامل (المضارب)، يقوم بموجبه رب المال بدفع ماله إلى العامل الذي يملك الخبرة؛ لاستثماره، على أن يكون الربح بينهما، والخسارة على رب المال، بينما يخسر المضارب جهده.

وهي بذلك تختلف عن المضاربة في الاقتصاد الوضعي، فالمقصود منها هناك هو المقامرة والمراهنة على فروق الأسعار؛ بهدف الحصول على الأرباح، ولا يشترط فيها تملك السلعة، ولا تسليمها، بعكس المضاربة في شرعنا الحنيف.

ثانيًا: مشروعية المضاربة:

ثبتت مشروعية المضاربة في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

أ . من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾(٢).

وجه الدلالة:

أن المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل؛ فدل ذلك على جواز المضاربة.

ب . من السنة النبوية:

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ: لاَ يَسْلُكُ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلُ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِى بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ**"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر مضاربة العباس، فتكون المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية.

---

(١) ابن قدامة: المغني (١٣٤/٥).

(٢) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٧٨/٣)، ح: ٢٩٠، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وتفرد به محمد بن عقبة.

ج . من الإجماع:

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ[1].

د . من المعقول:

لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تُنَمَّى إلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُهَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ، وَلَا كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ التِّجَارَةَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ، فَاحْتِيجَ إلَيْهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَشَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِدَفْعِ الْحَاجَتَيْنِ[2].

ثالثًا: صورة تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:

تطبق المصارف الإسلامية المضاربة على شكلين رئيسين هما: المضاربة المشتركة، والمضاربة المنتهية بالتمليك، وفيما يلي تفصيل لهذين النوعين:

أ . المضاربة المشتركة:

"هي أن يعرض البنك الإسلامي بصفته مضاربًا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض بصفته رب مالٍ أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط"[3].

فالمضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار، والمضارب المشترك (البنك) يتلقى أموال المودعين؛ لاستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة، ويكون بالنسبة لهم مضاربًا؛ حيث يضارب بأموالهم؛ لأنه مفوض عنهم، فإذا تحقق ربح يقسم بينه وبين المودعين حسب الاتفاق، وإن تحققت خسارة، يتحملها أرباب الأموال وحدهم.

ب . المضاربة المنهية بالتمليك:

"وهي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال والعميل كمضارب؛ حيث يقدم البنك المال للعميل، ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعةً واحدةً أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما"[4].

---

[1] ابن قدامة: المغني (١٣٤/٥).

[2] المرجع السابق نفسه (١٣٤/٥).

[3] العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٢٠.

[4] المرجع السابق نفسه، ص: ٢٢٣.

أي أن صاحب رأس المال يتفق مع المضارب على التنازل عمَّا تم المضاربة به، بعد أن يسترد رأس ماله وعائدًا معينًا بنسبةٍ متفقٍ عليها مسبقًا، كأن يقوم المضارب مثلًا بشراء سيارة برأس المال، ويتفق مع المصرف على أنه بمجرد أن يصل مقدار الربح قيمة رأس المال أن يتنازل له عنها.

رابعًا: ضوابط التمويل عن طريق المضاربة:

تتمثل ضوابط المضاربة العادية، والمضاربة المشتركة بالشروط التالية:

أ . الشروط المتعلقة برأس المال:

١. أن يكون رأس المال من النقد الغالب؛ فلا تصح المضاربة بالعروض **عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية**[١].

٢ . أن يكون رأس المال معلومًا قدرًا ونوعًا لطرفي العقد[٢].

٣ . أن يكون رأس المال حاضرًا لا دينًا[٣]، فيشترط أن يكون رأس المال موجودًا وقت العقد؛ فلا تصحُ المضاربةُ بالمالِ الغائبِ كالدين.

٤. أن يكون رأس المال مسلمًا إلى المضارب[٤]؛ حتى يستطيع التصرف فيه.

ب . الشروط المتعلقة بالعمل:

١. أن يكون العملُ بقصد تنمية المال[٥].

٢. استقلالُ المضاربِ المشترك بالعمل دون تدخل رب المال[٦]؛ لأنه (تدخل رب المال) يوجب زيادة جهالة في العمل[٧].

٣. عدم التضييق على عمل المضارب المشترك؛ لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان[٨].

---

(١) الكاساني: البدائع(٨٧/٦)، الميداني: اللباب (١٩٩/١)، القرافي: الذخيرة (٣٠/٦)، الشيرازي: المهذب (٣٨٥/١)، ابن قدامة: المغني (١٢٠/٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٨٦/٢).

(٢) القرافي: الذخيرة (٣٣/٦)، الشيرازي: المهذب (٣٨٥/١)، ابن قدامة: المغني (١٩١/٥).

(٣) الميداني: اللباب (١٩٨/١)، القرافي: الذخيرة (٣٠/٦)، ابن قدامة: المغني (١٩٠/٥).

(٤) الميداني: اللباب (١٩٨/١)، القرافي: الذخيرة (٣٦/٦).

(٥) القرافي: الذخيرة (٣٨/٦).

(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦٤٥/٥)، الميداني: اللباب (١٩٨/١)، القرافي: الذخيرة (٣٧/٦).

(٧) القرافي: الذخيرة (٣٧/٦).

(٨) القرافي: الذخيرة (٣٦/٦).

الأصل في المضاربة المشتركة أن تكون مطلقة، ولكن إذا كانت المضاربة مقيدة، لا بد من الالتزام بالقيد إن كان مفيدًا، وإلغائه إذا لم يكن مفيدًا؛ لأن هذا يرجع إلى العرف، فيجب الالتزام بالشروط التي يتم الاتفاق عليها، وفي الحقيقة إن هذه القيود محلُ خلافٍ بين الفقهاء.

ج . الشروط المتعلقة بالربح:

١. أن تكون حصة كل من المضارب المشترك والمضارب معلومة المقدار عند التعاقد[١].

٢. أن تكون نسبة الربح على الشيوع[٢]، أي أن لا تكون مقدارًا محددًا، بل نسبة كالنصف أو الثلث؛ لاحتمال أن يستغرق المقدار المحدد الربح كله، أو جزءًا من رأس المال، أو لاحتمال أن يكون الربح كبيرًا فيخسر.

٣. أن يكون الربح مشتركًا بين الطرفين[٣].

أما ضوابط المضاربة المنتهية بالتمليك فتتمثل فيما سبق، إضافةً إلى ضوابط الشركة المنتهية بالتمليك التي سبق ذكرها في المطلب السابق[٤].

خامسًا: أثر تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة على الاقتصاد:

ومن رؤيتي الخاصة يتبين لي أن الأهمية الاقتصادية للمضاربة تكمن فيما يلي:

١ . أنها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توسيعها للنشاطات الاقتصادية، ومن ثم زيادة الإنتاج في الاقتصاد، والإسهام في تنميته.

٢ . أنها تسهم في تشغيل الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة.

٣ . أنها تقلل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول أرباب المال والعمال على الأرباح المتحققة من المضاربة؛ وبالتالي تتحقق عدالة أكبر في توزيع الدخول، مما يؤدي إلى رفاهية أفراد المجتمع.

٤ . أنها تعمل على جذب أموال المستثمرين لاستثمارها بدلًا من اكتنازها؛ وبهذا تتحرك عجلة المال في المجتمع، وتنسابُ بين المشروعات المختلفة.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٦٤/٧)، القرافي: الذخيرة (٣٨/٦)، الشيرازي: المهذب (٣٨٥/١)، البهوتي: كشاف القناع (٥٠٨/٣).

(٢) الميداني: اللباب (١٩٨/١)، البهوتي: كشاف القناع (٥٠٨/٣).

(٣) الشيرازي: المهذب (٣٨٥/١)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥١٦/٣).

(٤) انظر ص: ١٣٤ من هذا البحث.

المطلب الرابع

الإجارة، وضوابطها

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف الإجارة، ومشروعيتها في الإسلام، وصورة تطبيقها في المصارف الإسلامية، وضوابطها، وأثرها على الاقتصاد.

أولًا: تعريف الإجارة:

أ . الإجارة لغةً:

الإِجارَة من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل، والأَجْرُ الثواب[١].

ب . الإجارة في الاصطلاح:

"**هي عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ**"[٢].

محترزات قيود التعريف:

فَخَرَجَ بقوله "**مَنْفَعَةٍ**": الْعَيْنُ، (فالعين التي تستمد منها المنفعة لا تباع، وتبقى ملكًا للمؤجر).

وَ"**بِمَقْصُودَةٍ**": المنفعة التَّافِهَةُ، كَاسْتِئْجَارِ بَيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتْعِبُ.

وَ"**بِمَعْلُومَةٍ**": الْقِرَاضُ (المضاربة)، وَالْجَعَالَةُ[٣] عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ.

وَ"**بِقَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ**": مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّى إجَارَةً.

وَ"**بِعِوَضٍ**": هِبَةُ[٤] الْمَنَافِعِ، وَالْوَصِيَّةُ[٥] بِهَا.

وَ"**بِمَعْلُومٍ**": الْجَعَالَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ.[٦].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٤).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٣٣٢/٢).

(٣) الجعالة هي: "**التزامُ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معينٍ معلومٍ أو مجهولٍ عسر علمه**" (كرد الضال والآبق أي الهارب)، الشربيني: الإقناع (٣٥٣/٢)، **ومثالها:** أن يقول شخصٌ ضاع له مالٌ مثلًا، من رد لي مالي فله ١٠٠ دينار، فمن يجد له المال يستحق ١٠٠ دينار.

(٤) الهبة هي: "**التمليك لعينٍ بلا عوض في حال الحياة تطوعًا**"، الشربيني: مغني المحتاج (٣٩٦/٢).

(٥) الوصية هي: "**تبرعٌ بحقٍ مضافٍ ولو تقديرًا لما بعد الموت**"، المرجع السابق نفسه (٣٩/٣).

(٦) المرجع السابق نفسه (٣٣٢/٢).

أي أن الإجارة في الشرع هي: **عقد بين طرفين هما المؤجر (مالك الأصل) والمستأجر (المنتفع بالأصل)، يقوم فيه المؤجر بتمليك منفعة الأصل للمستأجر مع بقاء الأصل ملكًا له، مدة محددة من الزمن يتم الاتفاق عليها، مقابل أجرٍ مادي (للمؤجر) نظير الاستفادة من المنفعة.**

ثانيًا: مشروعية الإجارة:

ثبتت مشروعية الإجارة في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

أ . من الكتاب الكريم:

١ . قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز الإجارة؛ حيث أمرت الزوج بإعطاء أجرة الرضاعة لزوجته المطلقة إن أرضعت ولده.

٢ . قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على جواز الإجارة ومشروعيتها؛ حيث استأجر شعيب عليه السلام موسى عليه السلام مقابل تزويجه إحدى ابنتيه.

ب . من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**"(٣).

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٦.

(٢) سورة القصص، الآيتان: ٢٦،٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٢/١٢٣)، ح: ٢٢٧٠.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز الإجارة؛ حيث توعد الله ﷻ المؤجر بالخصومة والعذاب، إذا منع الأجير أجره.

ج . من الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ[1].

د . من المعقول:

هِيَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ[2]؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى عَقَارٍ يَسْكُنُهُ، وَلَا عَلَى حَيَوَانٍ يَرْكَبُهُ، وَلَا عَلَى صَنْعَةٍ يَعْمَلُهَا، وَأَرْبَابُ ذَلِكَ لَا يَبْذُلُونَهُ مَجَّانًا؛ فَجُوِّزَتْ طَلَبًا لِلرِّفْقِ[3].

ثالثًا: صورة تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية:

تتخذ الإجارة في المصارف الإسلامية عدة أشكالٍ تتناسب والحاجة إليها، منها ما يلي:

أ . الإجارة التشغيلية:

"**وتعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات؛ وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة، والمدة الزمنية للعقد، التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرةً أخرى، وهكذا**".

وعادةً ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجِرِ المستهدف، ويحتاجها المستأجِر لمدة زمنية محددة وليس بشكلٍ دائمٍ، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغير، التي لا يرغب المستأجِرُ في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث منها[4].

وهذا النوع يعتبر عمليةً تجاريةً أكثر منها مالية، والمصرف مسئولٌ عمليًا عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك[5].

وهذه الإجارة هي المتعارف عليها عند الفقهاء القدامى.

---

(1) ابن قدامة: المغني (٥/٦).

(2) المرجع السابق نفسه (٥/٦).

(3) الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥٧٩/٣).

(4) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٦٨،٢٦٩.

(5) خصاونة: المصارف الإسلامية، ص: ٩٥.

ب . الإجارة المنتهية بالتمليك:

"وتعني قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت – وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة – إلى شخص مدة معينة، بحيث تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا دفع المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان، أو بثمن رمزي، أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة، بفسخ العقد لعدم دفع الأجر، على أن لا يلحق بالمشتري أي غبن (أي أن عدم الخداع يكون بتدفيعه أجرة الإجارة فقط دون زيادة عليها)"[١].

أي أن الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية، ولكنها مقرونة بخيار التملك للأصل المستأجر في نهاية العقد، إذا استمر المستأجر بالالتزام بشروط العقد، كما أن الأقساط المدفوعة تكون عادةً مرتفعةً مقارنةً بأقساطِ الإجارةِ التشغيلية، وهذا الشكل معاصرٌ ومستحدثٌ في زماننا، وهو الأكثر انتشارًا واستعمالًا في مصارفنا الإسلامية.

ولقد كان محل اجتهاد عند الفقهاء المعاصرين؛ حيث وضعوا له الضوابط المناسبة، التي تكفل نجاحه.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "**التأجير مع الوعد بالتملك**"؛ وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠ الصادر في دورته الثانية عشرةَ التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، **والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك، حيث أن لكل عقد حقوقًا وإلتزاماتٍ لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين؛ بحيث يتم أولًا توقيع عقد الإجارة، وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل[٢].**

---

(١) خصاونة: المصارف الإسلامية، ص: ٩٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٩٨٢/١).

رابعًا: ضوابط التمويل عن طريق الإجارة:

١ . معرفة المنفعة؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع، ومعرفتها إما بالعرف، وهو ما يتعارفه الناس بينهم (كسكنى الدار شهرًا)، أو بالوصف[١]، كبناء سورٍ محدد الطول والعرض والارتفاع؛ وذلك تفاديًا للنزاعات والخصومات.

٢ . معرفة الأجرة؛ لأنه عوض في عقدِ معاوضةٍ، فوجب أن يكون معلومًا كالثمنِ[٢].

٣ . أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة، أي بأن تباح مطلقًا، بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب، فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة؛ لأنها غير مباحة[٣].

٤ . أن تكون المدة معلومة[٤].

أما ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك فهي نفس الضوابط السابقة إضافةً إلى ما يلي كما صدر عن قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م):

"١ – وجود عقدين منفصلين يستقل كلٌ منهما عن الآخر زمانًا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجودُ وعدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ – أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترةً للبيع.

٣ – أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر؛ وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤ ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

---

(١) المرغيناني: الهداية (٢٤١/٣)، المواق: التاج والإكليل (٣٩٦/٥)، الشيرازي: المهذب (٣٩٦/١)، البهوتي: كشاف القناع (٥٤٧/٣).

(٢) المراجع السابقة نفسها (١٨٦/١)، (٣٨٩/٥)، (٣٩٩/١)، (٥٥١/٣).

(٣) البهوتي: كشاف القناع (٥٥٩/٣).

(٤) الضبي: اللباب (٢٤١/١)، الشيرازي: المهذب (٣٩٦/١).

٥ – يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ – تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة"[١].

خامسًا: أثر تطبيق صيغة الإجارة على الاقتصاد:

ومن رأيي أن الإجارة تلعب دورًا رئيسًا في خدمة الاقتصاد والمجتمع من خلال ارتباطها بعمل القطاعات الأساسية في الاقتصاد، كما يلي:

١ . أن الإجارة تعمل على ازدهار القطاع الصناعي، من خلال إنتاج آلات متطورة ذات كفاءة عالية، فعندما يعلم الصناع أن آلاتهم ذات التكلفة الباهظة التي يحجم عنها جمهور الناس ممكن أن يُقْبَلَ عليها من خلال صيغة الإجارة، لا يتوانوا في إنتاجها وتطويرها بما يخدم المتعاملين بها.

٢ . أن صيغة الإجارة تساعد على تطوير القطاعات الأخرى كالنقل والبناء والزراعة، التي ترتبط أنشطتها الإنتاجية باستخدام آلاتٍ ومعداتٍ حديثة مرتفعة التكاليف، من خلال إتاحة استعمال هذه الآلات، وهذا بدوره يسهم في تطور الاقتصاد.

٣ . أن استعمال الوسائل المتطورة عن طريق استئجارها يؤدي إلى الحصول على أفضل النتائج، وبأسرع وقت، مما يحقق أرباحًا طائلة، ويعود أثره بالإيجاب على الأسواق والاقتصاد.

٤ . أن استعمال هذه الصيغة يقضي على البطالة المنتشرة في مجتمعاتنا، عن طريق تسهيل الحصول على ما يحتاجه العمال في أعمالهم.

٥ . أن الإجارة المنتهية بالتمليك تسهم في تملك الناس لمنازل وآلات يحتاجونها، ولا يستطيعون تملكها في الحال، مما يؤدي إلى رفع مستوى الرفاهية لدى أفراد المجتمع.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١٩٨٢/١).

المطلب الخامس

السَّلَمُ ، وضوابطه

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف السَّلَمِ، ومشروعيته في الإسلام، وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، وضوابطه، وأثره على الاقتصاد.

أولًا: تعريفُ السَّلَم:

أ . السَّلَمُ في اللغة:

السَّلَمُ هو السَّلف، وقد أسلم وأسلف بمعنى واحد[١]، ويأتي بمعنى الإعطاء[٢].

ب . السَّلَمُ في الاصطلاح:

"**عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا**"[٣].

أي أن السَّلَمَ أو السلف هو عقدُ بيعٍ يعجلُ فيه الثمنُ، ويؤجلُ فيه المبيعُ (السلعة)، فهو بذلك بيعٌ آجلٌ بعاجلٍ، وهو عكسُ البيعِ بثمنٍ مؤجلٍ.

وللفقهاءِ اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف ومفردات عقد السَّلَمِ، فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم"، ويسمى البائع "المسلم إليه"، أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن يسمى "رأس مال السلم".

ثانيًا: مشروعية السَّلَمِ:

عقد السَّلَمِ جائزٌ، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، كما يلي:

أ . من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة أذنت بالدين، والسَّلَمُ نوعٌ من الدين؛ إذ إن بضاعة السَّلَمِ دينٌ مؤجلٌ ثابتٌ في ذمة البائع؛ فهذا يدل على جوازه شرعًا.

---

(١) الفيومي: المصباح المنير (١/٢٨٦)، الزبيدي: تاج العروس، (٣٢/٣٧٢).

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: ١٠٦٠.

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٨٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

ب . من السنة النبوية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: "**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث أفاد جواز السَّلَم.

ج . من الإجماع:

قَولُ ابْنِ الْمُنْذِرِ: "**أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ جَائِزٌ**"(٢).

د . من القياس:

وَلِأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيْ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ كَالثَّمَنِ(٣).

أي أنهم قاسوا جواز تأخير تسليم السلعة وقت العقد على جواز تأخير تسليم ثمن السلعة وقت العقد؛ بجامع أن كلاً منهما عوضٌ عن الآخر في عقد البيع.

هـ . من المعقول:

وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالتِّجَارَاتِ يَحْتَاجُونَ إلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهَا؛ لِتَكْمُلَ، وَقَدْ تُعْوِزُهُمْ النَّفَقَةُ، فَجَوَّزَ لَهُمْ السَّلَمَ؛ لِيَرْتَفِقُوا، وَيَرْتَفِقُ الْمُسْلِمُ بِالِاسْتِرْخَاصِ(٤).

ثالثًا: صورة تطبيق بيع السَّلَم في المصارف الإسلامية:

يتخذ بيع السَّلَمِ في المصارف الإسلامية أشكالًا عديدةً، منها ما يلي:

أ . بيع السَّلَمِ البسيط:

"وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن (رأس مال السَّلَم) للمتعامل عاجلًا، أي حالاً، واستلام السلعة آجلًا، أي لاحقًا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه"(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (١١٦/٢)، ح: ٢٢٤١.

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٣٨/٤).

(٣) المرجع السابق نفسه (٣٣٨/٤).

(٤) المرجع السابق نفسه (٣٣٨/٤).

(٥) خلف: البنوك الإسلامية، ص: ٣٤٨.

وهذا هو البيع المتعارف عليه عند الفقهاء القدامى، والذي يتعامل به صغارُ المنتجين، أو الأفرادُ بصفةٍ عامةٍ، وهدف البنك من هذ الشكل هو الحصول على السلع بثمن أرخص، ثم بيعها بسعر أعلى.

ب . بيع السَّلَمِ الموازي:

"وهو الذي يقوم فيه المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السَّلَمِ البسيط إلى طرف ثالث، وبصيغة بيع السَّلَمِ كذلك، وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السَّلَمِ، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة"[١].

أي أن البنك في هذا الشكل يُطْلَبُ منه بيع سلعة معينة بالسَّلَمِ، فيقوم البنك بإنشاء عقد سَلَم مع طرف آخر؛ لشراء هذه السلعة، وبعد حصول البنك عليها يقوم ببيعها للطرف الأول، وبالتالي يربح المصرف من الطرف الأول مقابل بيعه السلعة بسعر أعلى من سعر شرائه (البنك) لها (السلعة).

ج . بيع السَّلَمِ بالتقسيط:

"وهو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بأقساط، أو دفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم المصرف الإسلامي دفعةً معينةً من مبلغ بيع السَّلَمِ، ويتسلم لاحقًا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويتسلم لاحقًا ما يقابلها، وتستمر العملية حسب ما هو متفقٌ عليه بين أطراف التعامل"[٢].

وصورة هذا السَّلَم أوضحها بالمثالين التاليين:

١ . لنفرض قيام صانع بتصنيع جهاز حديث متطور يتكون من عدة قطع، هذا الصانع يذهب للبنك، ويعرض عليه شراء هذا الجهاز بسعرٍ أقل من سعر شرائه بالسوق مقابل إعطاء البنك المال اللازم له لتصنيع هذا الجهاز، فيتفق البنك معه على أن يعطيه المال على دفعات، كل دفعة من المال مقابل صناعة قطعة من هذا الجهاز، وهكذا حتى يتم صناعة الجهاز بأكمله.

٢ . أو أن يتفق المصرف مع مصنع حديد على أن يسلمه طن حديد كل أسبوع مقابل تسليمه ما يقابله من المال (بصيغة السَّلَمِ)، حتى تنتهي الكمية المطلوبة من الحديد التي يحتاجها البنك.

---

(١) خلف: البنوك الإسلامية، ص: ٣٤٨،٣٤٩.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٣٤٩.

رابعًا: ضوابط التمويل عن طريق صيغة السَّلَم:

١ . أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النَساءُ (التأخير)، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء[١]، أي أن السلم يجوز في الأصناف غير الربوية، ولا يجوز في الأصناف الربوية[٢]؛ لاشتراط الحلول والتقابض فيها.

٢ . أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا ظَاهِرًا[٣]، على وَجْهٍ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْوَصْفِ إلَّا تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ، فَإِنْ كان مِمَّا لَا يُمْكِنُ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَصْفِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ، لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فيه؛ لِأَنَّهُ إذَا لم يُمْكِنْ ضَبْطُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ بِالْوَصْفِ يبقي مَجْهُولَ الْقَدْرِ أو الْوَصْفِ جَهَالَةً فَاحِشَةً مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ، وأنها مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ[٤]، بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه بالوصف؛ فإنه جائزٌ فيه السلم كالحبوب والملابس، وما يصعب ضبطه بالوصف لا يصح فيه السلم كالجواهر النفيسة؛ فإن أثمانها تختلف اختلافًا متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفاتها.

٣ . لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْوَصْفِ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَهَذِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ[٥]، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

٤ . أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، بِالْكَيْلِ إنْ كَانَ مَكِيلًا، وَبِالْوَزْنِ إنْ كَانَ مَوْزُونًا، وَبِالْعَدَدِ إنْ كَانَ مَعْدُوداً[٦].

٥ . أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ كَوْنُهُ مُؤَجَّلًا أَجَلًا مَعْلُومًا، وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ الْحَالُ[٧]، أي لا بد من تأجيل تسليم السلعة إلى وقتٍ لاحقٍ، وإلا كان العقد بيعاً عادياً لا سلماً.

٦ . كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عَامَّ الْوُجُودِ فِي مَحِلِّهِ[٨]، فلا يجوز فيما يندر، كَالسَّلَمِ في الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ إلَى غَيْرِ وَقْتِهِ[٩].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٦٣/١).

(٢) تم الحديث عن الأصناف الربوية، ص: ٣٤ من هذا البحث.

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٣٩/٤).

(٤) الكاساني: البدائع (٢٠٨/٥).

(٥) المرجع السابق نفسه (٢٠٤/٥)، ابن قدامة: المغني(٣٤٣/٤).

(٦) المرجعان السابقان نفسهما (٢٠٧/٥)، (٣٥١/٤).

(٧) المرجعان السابقان نفسهما (٢١٢/٥)، (٣٥٥/٤).

(٨) المرجعان السابقان نفسهما (٢١١/٥)، (٣٦٠/٤).

(٩) المرداوي: الإنصاف (١٠٣/٥).

٧ . أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ(١)، **وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**(٢)، **وَالشَّافِعِيُّ**(٣).

وَقَالَ المالكية في رواية: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَبْضُهُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا(٤).

أي أن المالكية في رواية أجازوا تأخير قبض رأس مال السَّلَمِ إن لم يشترط التأخير في مجلس العقد، أما إنْ اشْتُرِطَ التأخير فالعقدُ باطلٌ بالاتفاق.

وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

خامسًا: أثر تطبيق صيغة السَّلَمِ على الاقتصاد:

وأنا أرى أن استخدام صيغة السَّلَمِ في المصارف الإسلامية يسهم بشكلٍ كبيرٍ وملحوظٍ في انتعاش الأسواق التجارية، وازدهارها، مما يعود أثره بالإيجاب على الاقتصاد كما يلي:

١ . أن صيغة السَّلَمِ تعمل على توفير المال الذي يحتاجه أرباب العمل للقيام بأعمالهم، هذا المال يستفيد منه هؤلاء في تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية اليومية لإعالة أنفسهم وعائلاتهم، بدلًا من لجوئهم إلى المصارف الربوية؛ للاقتراض بالفائدة المحرمة شرعًا.

٢ . أنها تسهم في تنشيط الزراعة، وتحقيق التقدم فيها، عن طريق تمويل المزارعين في فترات المواسم الزراعية بالمال اللازم؛ لتلبية احتياجاتهم الإنتاجية، وتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعرٍ أعلى مما اشتراه ليحقق ربحًا.

٣ . أنها تسهم في توفير التمويل اللازم للصناع المتمثل في إقامة المعامل وشراء مستلزمات الإنتاج من معداتٍ وآلاتٍ؛ للقيام بالنشاطات الصناعية التي تؤدي إلى تطوير الصناعة وازدهارها، وكذلك تعمل على توفير التمويل اللازم للتجار؛ لتنفيذ المشاريع التجارية، مما يؤدي إلى توسيع حركة التجارة وازدهارها، وبالتالي ينعكس تأثيرها إيجابًا على الاقتصاد.

٤ . أن صيغة السَّلَمِ من خلال توفيرها التمويل اللازم لجميع مجالات الإنتاج الحياتية تعمل على تشغيل الأيدي العاملة، والقضاء على البطالة المنتشرة في البلاد الإسلامية، وخصوصًا بلادنا

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٦٢/٤).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٧/٦).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (١٠٢/٢).

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٩٥/٣،١٩٦).

الحبيبة فلسطين التي تتعرض لحصارٍ خانقٍ من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي الغاشم الذي أثر بشكلٍ مباشرٍ وملحوظٍ على تدهور الإنتاج، وتضييق فرص العمل.

المطلب السادس

الاستصناع، وضوابطه

سأتكلم في هذا المطلب عن تعريف الاستصناع، ومشروعيته في الإسلام، وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية، وضوابطه، وأثره على الاقتصاد.

أولًا: تعريف الاستصناع:

أ . الاستصناع لغةً:

من اسْتَصْنَعَ الشيءَ: دَعا إلى صُنْعِه، واسْتَصنَعه: سألَ أن يُصنَعَ له[١]، ويقال اطَّنَعَ فلان خاتمًا إذا سأَل رجلًا أَن يَصْنَع له خاتمًا[٢].

أي أن الاستصناع لغةً هو: **طلب صنع شيء معين.**

ب . الاستصناع في الاصطلاح:

"عَقْدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمَّةِ شُرِطَ فيه الْعَمَلُ"[٣].

أي أن عقد الاستصناع عبارة عن عقد بين البائع والمشتري، يشترط فيه المشتري (المُسْتَصْنِع) على البائع (وهو الصانع الذي يصنع السلعة) شراء سلعة من صنعه بمواد من عنده، بمواصفاتٍ معينة، مقابل عوض مالي.

ثانيًا: مشروعية الاستصناع:

الِاسْتِصْنَاعُ ثبتت مشروعيته في الكتاب، والسنة، والإجماع العملي، والمعقول، كما يلي:

أ . من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: **﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[٤].**

([١]) الزبيدي: تاج العروس (٣٧٥/٢١).

([٢]) ابن منظور: لسان العرب (٢٠٨/٨).

([٣]) الكاساني: البدائع (٢/٥).

([٤]) سورة الكهف، الآيتان: ٩٤،٩٥.

وجه الدلالة:

أن قومًا من الأقوام طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم سدًا مقابل أجر، فوافق على صناعته لهم لما فيه من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرةً على ذلك، مما يدل على جواز الاستصناع.

ب . من السنة النبوية:

١ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**"[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز الاستصناع؛ حيث استصنع عليه السلام خاتمًا.

٢ . وَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: "**مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ**"، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ[٢]، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا[٣].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يدل أيضًا على جواز الاستصناع، حيث استصنع عليه السلام منبرًا.

ج . من الإجماع العملي:

لِإِجْمَاعِ الناس على ذلك؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذلك في سَائِرِ الْأَعْصَارِ من غَيْرِ نكير[٤].

والمقصود هنا الإجماع العملي، لا الإجماع القولي، حيث ورد خلاف بين الفقهاء في مشروعيته؛ بناءً على اختلافهم في تكييفه، فمنهم من كيفه على أنه عقدٌ خاصٌ، وأجمعوا على جوازه، وهم أغلب الحنفية[٥] كما سبق، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تكييف الاستصناع اختلافًا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٧٩/٢)، ح: ٥٨٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص:١٦٥٥، ح: ٢٠٩١.

(٢) الطَّرْفاءُ هي: شجر، الواحدة طَرْفةٌ، الرازي: مختار الصحاح (٤٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيء (٢٠٧/٢)، ح: ٢٥٦٩.

(٤) الكاساني: البدائع (٣،٢/٥).

(٥) المرجع السابق نفسه (٣،٢/٥).

كبيرًا أهو بيع أم وعد بالبيع، أم إجارة؟ وإذا كان بيعا هل المبيع هو العين المصنوعة أو العمل الذي قام به الصانع؟

والصحيح الراجح في المذهب الحنفي أن الاستصناع بيع للعين المصنوعة لا لعمل الصانع، فهو ليس وعدًا ببيع ولا إجارة على العمل، إذ لو أتى الصانع بما لم يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف المشروطة، جاز ذلك[1].

ومنهم من كيفه على أنه أحد أشكال بيوع الأجل، وعلى هذا الأساس يتم اعتباره ضمن بيع السلم، وبالتالي فإن ما ينطبق على بيع السلم من أحكام وأركان وشروط تنطبق على الاستصناع، أي أنه مشروع بمشروعية السلم، **وهم جمهور الفقهاء من المالكية**[2]، **والشافعية**[3]، **والحنابلة**[4].

والذى مال إليه جمعٌ من الفقهاء في العصر الحاضر، أن الاستصناع عقد مستقل لا يدخل تحت أي من العقود المسماة الأخرى المتعارف عليها، بل هو عقد له شخصيته المستقلة وله أحكامه الخاصة[5].

وعلى كل حال فالاستصناع مشروعٌ عند جميع الفقهاء، ولكن الاختلاف وقع في تكييفه، والراجح أنه عقدٌ خاص لا علاقة له بالسلم ولا البيع ولا الإجارة ولا الوعد، وإن كان شبيهًا بالإجارة، وبالسَّلَم، والبيع بالمعنى الخاص، أما شبهه بالإجارة؛ فلأن العمل فيه جزء من المعقود عليه، وأما شبهه بالسلم؛ فلأنه عقد على موصوف في الذمة، وأما شبهه بالبيع من حيث أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض.

ولكنه لا يعد بيعًا؛ لأن البيع لا يوجد فيه عمل، ولا إجارة؛ لأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان.

د . من المعقول:

لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ؛ فَالْإِنْسَانَ قد يَحْتَاجُ إلَى خُفٍّ أو نَعْلٍ من جِنْسٍ مَخْصُوصٍ وَنَوْعٍ مَخْصُوصٍ على قَدْرٍ مَخْصُوصٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ وُجُودُهُ مَصْنُوعًا، فَيَحْتَاجُ إلَى أَنْ

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٥/٦)، الحصكفي: الدر المختار (٢٢٤/٥).

(2) المواق: التاج والإكليل (٥٢٨/٤).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١١٤/٢).

(4) البهوتي: كشاف القناع (١٦٥/٣).

(5) الدبيان وآخرون: موسوعة فقه المعاملات (٢٦٨/١).

يَسْتَصْنِعَ، فَلَوْ لم يَجُزْ لَوَقَعَ الناس في الْحَرَجِ[١].

ثالثًا: صورة تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية:

تتنوع أشكال الاستصناع المطبقة في المصارف الإسلامية إلى عدة أشكال، من أبرزها ما يلي:

أ . الاستصناع الموازي:

"وفي مثل هذه العقود يمكن للبنك الإسلامي أن يوظف أمواله باعتباره مُستَصنِعًا، أي طالبًا لمنتجات مُصنَعة ذات مواصفاتٍ خاصةٍ، يدفع ثمنها من مالِهِ الخاص، ويتصرفُ بها بيعًا أو تأجيرًا، أو باعتباره صانعًا؛ حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء؛ لاستصناع عقارات أو مُعِدات أو آلات أو سلع استهلاكية.

وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر مَصْنَعًا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر، يكون فيه البنك مُسْتَصْنِعًا؛ لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه عقد الاستصناع الموازي"[٢].

أي أن الاستصناع الموازي يتم بموجبه تعاقد البنك الإسلامي مع جهة أخرى للقيام بالتصنيع بدلاً عنه؛ لعدم خبرته بذلك، على أن توزع الأرباح الناتجة عن عملية الاستصناع هذه بينهما.

وألاحظ أن الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشرٍ، وأن أطرافه متعددة تتمثل في: المشتري (طالب الاستصناع الأول)، البنك (طالب الاستصناع الثاني)، الصانع.

ب . عقود المقاولة:

"وفيها يقوم البنك ببناء عقار أو جسر معلق أو تعبيد طريق، وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابلَ ثمنٍ متفقٍ عليه، وعلى طريقة تسديده"[٣].

وألاحظ أن الاستصناع في هذه الحالة يكون مباشرًا، وثنائيًا بين أطرافه، على عكس الاستصناع الموازي الذي يكون بطريقٍ غير مباشرٍ.

---

(١) الكاساني: البدائع (٣،٢/٥).

(٢) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص: ٢٨٥.

وتعتبر أعمال المقاولة من أكثر الأعمال رواجًا وانتشارًا في الدول الإسلامية؛ نظرًا لكونها جميعًا من الدول النامية التي تحتاج إلى العديد من مشاريع البنية التحتية، والتي يتم تنفيذها في الغالب بطريقة عقود المقاولة(١).

ج . التجمعات الصناعية:

"وفيها يتم اتفاق البنك الإسلامي مثلًا مع عدد من الصناعيين لقيام كلٍ منهم بتصنيع جزءٍ معينٍ من منتجٍ خاصٍ، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء، وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكًا للبنك الإسلامي ليبيعها بالأسواق"(٢).

وألاحظ في هذا الشكل من أشكال الاستصناع أن البنك يقوم بدور طالب الاستصناع، وبعد حصوله على السلعة المصنعة يقوم ببيعها في الأسواق، وأن هذا النوع من الاستصناع يناسب السلع ذات الأجزاء المتعددة.

وأن البنك قد يستفيد من هذا الشكل عندما يرى بحكم خبرته أن كون السلعةِ بهذه المواصفات قد يحقق إقبالًا عليها، ورواجًا لها، وبالتالي ربحًا له.

رابعًا: ضوابط التمويل عن طريق عقد الاستصناع:

كما سبق وقلت أن جمهور الفقهاء يعتبرون عقد الاستصناع سلمًا، وبالتالي فإن ضوابطه هي نفس ضوابط السلم التي تحدثت عنها في المطلب السابق، أما الحنفية الذين يرون في الاستصناع عقدًا ونوعًا خاصًا لا علاقة له بالسلم، فإنهم يضعون له الضوابط التالية:

١ . بَيَانُ جِنْسِ الْمَصْنُوعِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا بِدُونِهِ(٣).

وذلك لرفع الجهالة المؤدية لإبطال العقد، والمفضية للنزاع والخصام.

٢ . أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجْرِي فيه التَّعَامُلُ بين الناس (أي المعلومة لهم) من أَوَانِي الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالزُّجَاجِ وَالْخِفَافِ وَالنِّعَالِ وَلُجُمِ الْحَدِيدِ لِلدَّوَابِّ وَنُصُولِ السُّيُوفِ وَالسَّكَاكِينِ وَالْقِسِيِّ وَالنَّبْلِ وَالسِّلَاحِ كُلِّهِ وَنَحْوِ ذلك، وَلَا يَجُوزُ في الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَوَازَهُ (أي جواز الاستصناع)، وَإِنَّمَا جَوَازُهُ اسْتِحْسَانًا لِتَعَامُلِ الناس، وَلَا تَعَامُلَ في الثِّيَابِ(٤)، أي أن ما لا تعامل فيه بين الناس يعتبر سلمًا، وتنطبق عليه أحكام السلم.

---

(١) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٢٨٥.

(٣) الكاساني: البدائع (٣/٥).

(٤) المرجع السابق نفسه (٣/٥).

أما في عصرنا الحالي، ومع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل، فإن الملابس وغيرها (كالطائرات والسفن والسيارات) مما لم يكن يجري فيها التعامل بين الناس قديمًا، أصبح يجري التعامل فيها بين الناس الآن، وبذلك أرى أنه يجوز الاستصناع فيها؛ لسهولة ضبط أوصافها بدقةٍ تامةٍ.

٣ . أَنْ لَا يَكُونَ فيه أَجَلٌ، فَإِنْ ضَرَبَ لِلِاسْتِصْنَاعِ أَجَلًا صَارَ سَلَمًا، حتى يُعْتَبَرَ فيه شَرَائِطُ السَّلَمِ وهو قَبْضُ الْبَدَلِ في الْمَجْلِسِ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا سَلَّمَ الصَّانِعُ الْمَصْنُوعَ على الْوَجْهِ الذي شُرِطَ عليه في السَّلَمِ، **وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.**

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: هذا ليس بِشَرْطٍ وهو اسْتِصْنَاعٌ على كل حَالٍ، ضَرَبَ فيه أَجَلًا أو لم يَضْرِبْ، وَلَوْ ضَرَبَ لِلِاسْتِصْنَاعِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فيه الِاسْتِصْنَاعُ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا أَجَلًا يَنْقَلِبُ سَلَمًا في قولهم جميعاً.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِضَرْبِ الْأَجَلِ في الِاسْتِصْنَاعِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ تَعْجِيلُ الْعَمَلِ لَا تَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عن كَوْنِهِ اسْتِصْنَاعًا، أو يُقَالُ: قد يُقْصَدُ بِضَرْبِ الْأَجَلِ تَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ، وقد يُقْصَدُ بِهِ تَعْجِيلُ الْعَمَلِ، فَلَا يَخْرُجُ الْعَقْدُ عن مَوْضُوعِهِ مع الشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ بِخِلَافِ مالا يَحْتَمِلُ الِاسْتِصْنَاعَ؛ لِأَنَّ ما لَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِصْنَاعَ لَا يُقْصَدُ بِضَرْبِ الْأَجَلِ فيه تَعْجِيلُ الْعَمَلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ، وَذَلِكَ بِالسَّلَمِ.

ووجه قول أبي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إذَا ضَرَبَ فيه أَجَلًا فَقَدْ أتى بِمَعْنَى السَّلَمِ، إذْ هو عَقْدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمَّةِ مُؤَجَّلًا، وَالْعِبْرَةُ في الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا لَا لِصُوَرِ الْأَلْفَاظِ؛ وَلِهَذَا صَارَ سَلَمًا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِصْنَاعَ، كَذَا هذا؛ وَلِأَنَّ التَّأْجِيلَ يَخْتَصُّ بِالدُّيُونِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ، وَتَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ إنَّمَا يَكُونُ في عَقْدٍ فيه مُطَالَبَةٌ، وَلَيْسَ ذلك إلَّا السَّلَمُ، إذْ لَا دَيْنَ في الِاسْتِصْنَاعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارَ الِامْتِنَاعِ من الْعَمَلِ قبل الْعَمَلِ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ إذَا صَارَ سَلَمًا يُرَاعَى فيه شَرَائِطُ السَّلَمِ، فَإِنْ وُجِدَتْ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا[1].

أما في عصرنا الحاضر فقد دخل الاستصناع في مصنوعاتٍ ضخمةٍ باهظةِ التكاليف كالطائرات والبواخر والعمارات، مما قد يحتاج إنشاؤه إلى سنين؛ ولذا ذهب جمهور فقهاء العصر ومجمع الفقه الإسلامي إلى أنه يجوز ذكر الأجل، بل يجب[2].

٤ . أن يكون العمل والعين من الصانع، وإلا كان العقد عقد إجارة[3].

---

(1) الكاساني: البدائع (٣/٥).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (١/١١١).

(3) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٨٤.

٥ . عقدُ الاستصناعِ عقدُ بيعٍ ملزمٍ بعد الاستصناع، وهو عقدٌ غير لازمٍ قبل ذلك[١].

٦ . لا يشترط دفع الثمن عند العقد؛ لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية، أو بما يتفق عليه الطرفان[٢].

٧ . أن لا يتم التعامل بصيغة الاستصناع بالأصناف الربوية التي لا يجوز التعامل بها؛ لأنها محرمة شرعًا، وينبغي أن لا تكون محلًا أي موضوعاً لعقد الاستصناع[٣].

خامسًا: أثر تطبيق صيغة الاستصناع على الاقتصاد:

وأنا أرى أن تطبيق صيغة الاستصناع يؤدي إلى تطور الاقتصاد وازدهاره، من خلال ما يلي:

١ . أنها تحقق احتياجات المجتمع بكافة شرائحه، مما يتيح للاقتصاد التقدم والتطور بالشكل الذي يحقق تنميةً في الجوانب الاقتصادية التي ترتبط به.

٢ . أنها تساعد على ازدهار حركة العمران، عن طريق تمويل بناء المباني السكنية والاستثمارية من خلالها.

٣ . تعمل على تطوير القطاع الصناعي وازدهاره، عن طريق صناعة الآلات والمعدات الخاصة به، وبالتالي ينعكس هذا التطور على الاقتصاد بصورةٍ مباشرةٍ، حيث لا يخفى مدى الارتباط الوثيق بين الصناعة والاقتصاد، فكلاهما يؤثر على الآخر.

٤ . تعمل على القضاء على البطالة، بتشغيل الأيدي العاملة مقابل عوضٍ مالي.

٥ . وتعمل على زيادة عرض المنتجات المستصنعة في الأسواق التي تحد من التضخم (ارتفاع أسعار السلع)، وتحقق دخولًا وأرباحًا للصناع.

* وبعد رؤيتِنا للدورِ الفعالِ الذي تؤديه الصيغُ الإسلاميةُ من نَماءٍ وازدهارٍ للأسواق، يؤثرُ إيجابًا على الأسواق، وما جلبته الصيغُ الربويةُ التي تحدثت عن بعضِها في الفصلِ الفائتِ من إخفاقاتٍ وأزماتٍ ماليةٍ، حَريٌ بنا أيها المسلمون أن نلتزمَ ما أحلَهُ اللهُ لنا من صيغٍ وطرقٍ نلتمسُ فيها أقواتَنا وأرزاقَنا بطريقٍ حلالٍ، بعيدًا عن أسبابِ الالتواءِ والخداعِ التي لا تجلبُ إلا الويلاتِ والحسراتِ والندَمِ.

---

(١) العجلوني: البنوك الإسلامية، ص: ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ٢٨٥، خلف: البنوك الإسلامية، ص: ٣٨٣.

(٣) خلف: البنوك الإسلامية، ص: ٣٨٣.

وأختمُ هذا المبحثَ بمقارنةٍ سريعةٍ بين الصيغِ الربويةِ والصيغِ الإسلاميةِ مُسْتَخْلَصَةً مما سبق.

الفروقُ الجوهريةُ بين الصيغِ الإسلاميةِ والصيغِ الرَبَوِيةِ:

من حيث	الصيغ الربوية	الصيغ الإسلامية
الالتزام بأحكام الشرع	لا تطبقُ أحكامَ الشريعةِ.	تطبقُ أحكامَ الشريعةِ.
القيم والأخلاق	لا تلتزمُ بالقيمِ والمثلِ الأخلاقيةِ.	تلتزمُ بالقيمِ والمثلِ الأخلاقيةِ.
أهدافها	تحقيقُ أقصى ربحٍ ممكنٍ.	تحقيقُ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ.
الأساس الذي تقوم عليه	تقومُ على أساسِ الاقتراضِ والإقراضِ الربوي (الفائدة).	تقومُ على أساسِ المشاركةِ بالغُنْمِ والغُرْمِ.
محل العقد المتاجر فيه	تتاجرُ في النقودِ.	تتاجرُ في السلعِ الحقيقيةِ.
الربح	يحصلُ عليه طرفٌ واحدٌ فقط.	يشتركُ الطرفان في الربحِ حسبَ الاتفاقِ.
تحمل الخسارة	لا يتحملُ الممولُ أيَ خسارةٍ.	يتحملُ ربُ المالِ الخسارةَ.
أثرها على الاقتصاد	ذاتُ أثرٍ سلبيٍ؛ حيثُ تعملُ على تدهورِ الاقتصادِ وتراجعهِ.	ذاتُ أثرٍ إيجابيٍ؛ حيثُ تعملُ على تطورِ الاقتصادِ وازدهارهِ.

المبحثُ الثالثُ

الالتزامُ بأحكامِ الرهنِ المشروعِ وضوابطِه

لقد مَرَ معنا فيما سبقَ أن الرهنَ العقاريَ كانَ أحدَ أسبابِ الأزمةِ الماليةِ الأمريكيةِ الأخيرةِ، بل سُمِيت الأزمةُ باسمهِ؛ نظرًا للدورِ الذي لعبهُ الرهنُ العقاريُ في نشوبها، واشتعالِها، ولقد بينت فيما مضى أن المخالفاتِ الشرعيةَ التي احتواها هي السببُ في حرمتِه، وفيما جرى، ويكمنُ الحلُ للخروجِ مما سببهُ في اجتنابِ تلك المخالفاتِ الشرعيةِ، من خلالِ التزامِ ضوابطَ وأحكامَ الرهنِ المشروعِ.

ومن الضوابطِ الفقهيةِ للرهنِ العقاريِ ما يلي:

١ . أن تكون الشركة قد اشترت العقار أولًا، ودخل في ملكها وضمانها، ثم باعته بثمنٍ محددٍ، ولا يضر كون هذا الثمن مقسطًا أو أنه أزيد من الثمن الذي اشترت به الشركة.

٢ . كما لا يترتب على التأخر في سداد الأقساط أو بعضها غرامة أو فائدة؛ لأن ذلك ربا؛ لأن فيه زيادة الديْن، والربا محرمٌ، والزيادة عند التأخر في القضاء شرطٌ محرمٌ صدرت به فتوى مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة المالية بالبحرين.

٣ . ألا تكون حقيقة صورة الرهن العقاري هي الصورة الممنوعة للإجارة المنتهية بالتمليك، كما صدرت بذلك فتاوى المجامع الفقهية بتحريم بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك[١].

---

(١) من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الممنوعة:

أ . عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب . إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج . عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٢ (١/١٩٨٣).

٤ . كذلك أن تنتقل ملكية هذه الشقة إلى المشتري بمجرد عقد البيع، فإذا اشترطت الشركة عدم انتقال الملكية بالبيع كان هذا الشرط باطلًا باتفاق العلماء؛ لمنافاته لمقتضى العقد[١].

مسألة:

وهل يبطل البيع مع هذا الشرط؟

أولاً: آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: يبطل البيع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية[٢] (إذا كان في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين)، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

المذهب الثاني: يصح البيع، ويبطل الشرط، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية[٦] (إذا لم يكن في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين)، والحنابلة في معتمد المذهب[٧].

---

(١) أبو عمشة: مقال بعنوان الرهن العقاري .. حزمة من الاستفهامات تحيط به .. فمن يحلها؟، صحيفة المدينة الجمعة ١٤٣٣/٧/٢٥هـ - ٢٠١٢/٦/١٥م، ع: ١٧٩٥٠؛
http://www.al-madina.com/node/296423/risala
موقع إسلام ويب؛
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=51497

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٩٢/٦).

(٣) عليش: فتح العلي المالك (٣٦٦/٢).

(٤) الماوردي: الحاوي (٢٧٤/٥).

(٥) الزركشي: شرح الزركشي (٧/٢)، المرداوي: الإنصاف (٣٥١/٤).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (٩٢/٦).

(٧) الزركشي: شرح الزركشي (٧/٢)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٧٤/٣).

ثانياً: الأدلة:

١ – أدلة المذهب الأول (القائلين ببطلان البيع):

استدلوا على مذهبهم بالسنة، والمعقول، كما يلي:

أ . من السنة النبوية:

"**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**"[1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في بطلان البيع، عند اجتماعه مع مثل هذا الشرط.

ب . من المعقول:

١ . لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَأَفْسَدَ الْبَيْعَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِيهِ عَقْدًا آخَرَ.

٢ . وَلِأَنَّ الشَّرْطَ إذَا فَسَدَ، وَجَبَ الرُّجُوعُ بِمَا نَقَصَهُ الشَّرْطُ مِنْ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فَيَصِيرُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا.

٣ . وَلِأَنَّ الْبَائِعَ إنَّمَا رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ الْمَبِيعِ بِشَرْطِهِ، وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ إذَا كَانَ الشَّرْطُ لَهُ، فَلَوْ صَحَّ الْبَيْعُ بِدُونِهِ، لَزَالَ مِلْكُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَالْبَيْعُ مِنْ شَرْطِهِ التَّرَاضِي[2].

أي أن اشتراطَ الشركة عدم انتقالِ الملكيةِ بالبيعِ في مسألتِنا شرطٌ لا يُرضِي المشتري، والبيعُ يُشترطُ فيه التراضي من كلا الطرفين، فيكونُ البيعُ باطلًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٣٥)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٧٠٣)، ح: ٤٩١: ضعيف جدًا.

(٢) ابن قدامة: المغني (٤/٣٠٩).

٢ - أدلة المذهب الثاني (القائلين بصحة البيع):

استدلوا على مذهبهم بالسنة النبوية، كما يلي:

مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[١]، فَقَالَتْ: كَاتَبْت أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْت: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُك فَعَلْت، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْت عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أَبْطَلَ الشَّرْطَ، ولَمْ يُبْطِلْ الْعَقْدَ[٣].

ثالثاً: سبب الخلاف:

وأصل الخلاف هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لا يتعدى، وإنما هو في الشرط فقط؟ فمن قال يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه، ومن قال لا يتعدى قال: البيع يصح إذا أسقط الشرط الفاسد؛ لأنه يبقى العقد صحيحًا[٤].

---

(١) بَرِيْرَةُ مَوْلاَةُ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، لَهَا حَدِيْثٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، رَوَى عَنْهَا: عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ، وَغَيْرُهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيْهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: أَنَّ مَوَالِيْهَا اشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَضَى أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِيْنَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيه عَلَيْهَا، قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٤٣/١٦)، ح: ٤٧٠٧، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٢، ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (١٠٠/٢)، ح:٢١٦٨.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٩٢/٦)، ابن قدامة: المغني (٣٠٩/٤).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (١٦٠/٢).

رابعاً: المذهب الراجح:

واعلم أن ما يطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه الجمهور من بطلان العقد؛ وذلك لما يلي:

١ . لأنه الأحوط.

٢ . لأن مثل هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، من حيث نقل الملكية للمشتري.

٣ . لانعدام الرضا بالشرط في الغالب.

ومن البدائل الإسلامية للتمويل العقاري، إضافةً إلى ما سبق من التزام أحكام وضوابط الرهن المشروع، ما يلي:

١ . التمويل عبر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق، حيث يقوم البنك بإيجار هذا العقار أو المسكن مقابل أقساط مالية معلومة، وحين يدفع المستأجر جميع الأقساط تنتقل ملكية العقار له.

٢ . التمويل عبر صيغة الاستصناع التي سبق بيانها في المبحث السابق، حيث تقوم على طلب المشتري من البنك إنشاء منزلٍ مقابل ثمنٍ معينٍ دون شرط تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها.

٣ . التمويل عبر صيغة البيع بالتقسيط، وفيما يلي تعريفٌ به، مع بيان حكمه، وضوابطه.

أولًا: تعريفُ بيعِ التقسيطِ:

بيع التقسيط لفظٌ مركبٌ من كلمتين هما بيع، والتقسيط؛ لذا سأعرف كل لفظٍ على حدة قبل التعريف ببيع التقسيط بشكلٍ متكامل.

أ . تعريف البيع:

ولقد سبق تعريفه(١).

ب . تعريف التقسيط:

١ . التَّقْسِيطُ في اللغةِ:

هو التَّفْرِيقُ يُقَال: قَسَّطَ الخَرَاجَ عَلَيْهِم وقَسَّطَ المالَ بينَهُم(٢).

---

(١) انظر ص: ١٢٤ من هذا البحث.

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٢٨/٢٠).

٢ . بيع التقسيط في الاصطلاح:

"هو بيعٌ يُعَجَّل فيه المبيعُ (السلعةُ)، ويتأجلُ الثمنُ، كله أو بعضه، على أقساطٍ معلومةٍ لآجالٍ معلومةٍ"[١].

ثانيًا: حكم بيع التقسيط:

تجدرُ بي الإشارةُ هنا إلى أن بيعَ التقسيطِ لم يكنْ متعارفًا عليه عند الفقهاءِ القدامى بهذا الاسمِ، بل كانوا يُطلقون عليه البيعَ إلى أجلٍ.

أ . تحريرُ محلِ النزاعِ:

اتفقَ الفقهاءُ على جوازِ البيعِ إلى أجلٍ **(بالتقسيطِ)** إذا كان بالسعرِ الذي تُباعُ به السلعةُ نقداً[٢]، واختلفوا في جوازِهِ إذا كان سعرُه أكثرَ من الثمنِ الحالي على النحوِ التالي:

المذهب الأول: يحرم بيع التقسيط في هذه الحالة، **وهذا ما ذهب إليه قلةٌ من العلماء**[٣].

المذهب الثاني: يجوز بيع التقسيط في هذه الحالة، **وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة**[٤].

ب . الأدلة:

١ – أدلة المذهب الأول (القائل بتحريمه):

استدلوا على تحريمه بالمعقول، كما يلي:

أ – الزيادة في الثمن المؤجل ربا؛ لأنها زيادة في نظير الأجل، وكل زيادة في نظير الأجل تعد ربا.

---

(١) المصري: بيع التقسيط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (٢٩٤/١).

(٢) ومن الأدلة على جواز البيع إلى أجل: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**"، سبق تخريجه، ص: ٤٦ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن، وبيع التقسيط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن.

ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ**"، سبق تخريجه، ص: ١٦٢، فهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن على أقساط.

(٣) المصري: بيع التقسيط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (٣١٦/١).

(٤) الكاساني: البدائع (٢٢٤/٥)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٩٥/٢)، الغزالي: الوسيط (٤٣٨/٢)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢٩)، ابن مفلح: المبدع (٣٣٩/٤).

ب – الزيادة في الثمن المؤجل يُحتمل أن تكون من المباح، كما يُحتمل أن تكون من المحظور، وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة[1].

٢ – أدلة المذهب الثاني (القائل بجوازه)[2]:

واستدلوا على جوازه بأدلةٍ من الكتاب، والسنة، والإجماع، منها ما يلي:

أ – من القرآن الكريم:

١ . قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[3].

وجه الدلالة:

فالآية بعمومها تشمل جميع صور البيع، ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل.

٢ . وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[4].

وجه الدلالة:

فالآية بعمومها أيضًا تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحًا.

ب – من السنة النبوية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: "**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**"[5].

وجه الدلالة:

أن بيع التقسيط شبيه ببيع السلم، وبيع السلم جائزٌ بالنصِ والإجماع، وذكر العلماء من حكمته أنه ينتفع المشتري برخص الثمن، والبائع بالمال المعجل[6]، وهذا دليلٌ على أن للأجل في في البيع نصيبًا من الثمن، وأن هذا لا بأس به في البيوع.

---

(1) المصري: بيع التقسيط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (٣٣١/١).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٩٩/٢٩).

(3) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(4) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(5) سبق تخريجه، ص: ١٤٧ من هذا البحث.

(6) ابن قدامة: المغني (٣٣٨/٤).

ج – من الإجماع:

وجرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم، فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع[1].

ج . سبب الخلاف:

وأنا أرى أن سبب الخلاف يرجع إلى عدم ورود أي نص يجيز زيادة الثمن من أجل التأجيل، وإلى الاختلاف في تكييف الزيادة من أجل التأجيل، فمن اعتبرها ربا حرم بيع التقسيط، ومن لم يعتبرها ربا أجاز بيع التقسيط.

د . المذهب الراجح:

يبدو للباحثة من خلال تتبع أدلة كل مذهب رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز بيع التقسيط؛ وذلك من وجهين:

١ . لقوة أدلتهم.

٢ . لما فيه من التيسير على الناس، فقد لا يستطيع المشتري دفع مبلغ السلعة كاملًا، وهو يحتاجها.

وفي قرار رقم (٥٣ /٦/٢) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م بخصوص موضوع: "**البيع بالتقسيط**" صدر ما يلي:

"**١ – تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمددٍ معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا.**

٢ – لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣ – إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرمٌ.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٩).

٤ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥ - يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[١].

فهذه الضوابط التي وردت بقرار مجمع الفقه الإسلامي يجب الالتزام بها عند البيع بالتقسيط.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٦ (٤٤٧/١).

المبحث الرابع

التوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية، وضوابطها

وأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في الأول منهما عن التوريق الإسلامي، وفي الثاني منهما عن المشتقات المالية الإسلامية.

المطلب الأول

التوريق الإسلامي، وضوابطه

سأتناول في هذا المطلب تعريف التوريق الإسلامي، ومن ثم سأوضح صورة التوريق الإسلامي كبديل عن التوريق التقليدي مشتملًا على ضوابطه.

أولًا: تعريف التوريـــق الإسلامـــي (التصكيك):

"**هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقدٍ شرعي وتأخذ أحكامه**"[1].

أي أن التوريق الإسلامي هو عبارة عن إصدار وثائق مالية كالأسهم، كل وثيقة مالية تمثل مقداراً محدداً من المال (كألف دينار) يتم بيعه في الأسواق المالية، هذه الوثائق متساوية في القيمة المالية (أي كل وثيقة تساوي ألف دينار)، وكل من يمتلك هذه الوثائق يعتبر شريكًا في الشركة (أحد أفراد الشركة)، فإن كان موضوع الشركة بناء مصنع، فهو يعتبر من أصحاب هذا المصنع، وهذه الوثائق تمثل شيئًا ماديًا ملموسًا (كسيارةٍ)، أو منفعته التي تدر دخلًا ماليًا (أجر العمل على السيارة)، أو كليهما (ملكية السيارة مع أجر العمل عليها)، وقد يكون هذا الشيء المادي موجودًا عند العقد، أو غير موجودٍ، ولكن يتم شراؤه بعد تجميع المال الكافي، وهي تصدر وفق صيغةٍ من صيغ التمويل الإسلامية (كالمضاربة)، وتأخذ أحكامها الشرعية وضوابطها.

---

[1] وهذا تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦–٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، موقع الفقه الإسلامي – الفقه اليوم؛
http://www.islamfeqh.com/News/PrintNewsItem.aspx?NewsItemID=1361

ويعتبر التوريق من منتجات صناعة الهندسة المالية، ويمثل عملية تمويلية متطورة، حيث يستفاد منه في توفير السيولة المالية عند حاجتها.

ثانيًا: التوريق الإسلامي كبديل عن التوريق التقليدي:

ولعلاج مشكلة قلة السيولة، وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون، يمكن تتبع طرقًا عديدةً منها ما يلي:

إذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقدًا؛ لعدم توافر السيولة الكافية لذلك، أو غيرها من الأسباب، يمكنها تتبع أحد الطرق التالية:

– تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها، فتصبح تلك الديون عبارةً عن أسهمٍ يتملكها الدائنون، وتمثل حصصًا من موجودات تلك المؤسسة (كالسلع والخدمات)، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

– إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعًا عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها، فيمكن عرضها على الدائنين؛ لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة، ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبءًا ماليًا وكلفة دائمة على المؤسسة، مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.

– إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة؛ لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائدًا محددًا معروفًا[١].

مثل أن يمثلَ السند ملكية منزل مؤجر، قيمة أجرته محددة كل شهر (١٠٠ دينار مثلًا).

فربط التوريق المالي بسلعةٍ أو خدمةٍ يكون ثمنها هو الدين الذي يورق، وأن تكون هي المقصودة من التعامل، ويأتي الدين على أساس أنه تمخض عنها ولم يقصد بذاته، هو الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م الذي ورد فيه: "**يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات، هو بيعها بالعروض – السلع – شريطة أن يسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان**

(١) عبد الكريم وآخرون: الأزمة المالية، واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ص: ١٣.

ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من ثمنها الحالي"[1].

وأنا أرى أن أهمية التوريق الإسلامي ونجاحه كبديل عن التوريق التقليدي تكمن في التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، ففي عملية التوريق يمتلك المستثمرون الأصول الحقيقية (السلع)، كما أن أرباح المستثمرين تستمد من ناتج استثمار هذه السلع، كما أن المستثمرين في عملية التوريق يتعرضون لمخاطر الخسارة، كل هذه المزايا لعملية التوريق هي شروط وضوابط يتطلبها النظام المالي الذي يراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) عبد الرحيم: من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة الكويت، ع: ٥٣٢، تاريخ العدد ٣-٩-٢٠١٠م؛
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2958&issue=527

المطلب الثاني

المشتقات المالية الإسلامية، وضوابطها

سبق وأن ذكرت أن المشتقات المالية التقليدية تتعدد إلى عدة أنواع، منها: عقود الخيارات، والعقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعند دراستنا لطبيعتها تبين لنا أنها محرمةٌ شرعًا، وفي هذا المطلب سأحاول إيجاد بدائل من شرعنا الحنيف لكل نوعٍ منها، مع بيان ضوابطها كما يلي:

أولًا: البدائل الشرعية لعقود الخيارات، وضوابطها:

من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية) تحت عدد من العقود التالية:

أ . خيار الشرط:

أولاً: تعريف خيار الشرط[١]:

خيار الشرط هو: "**حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين، يخوله إمضاء العقد أو فسخه في مدةٍ معلومةٍ**"[٢].

كأن يقول البائع للمشتري، بعت لك هذا الثوب بمائة دينار على أن يكون لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، فإذا قبل المشتري هذا الشرط كان للبائع الحق في إمضاء البيع، أو فسخه في المدة المشروطة.

---

(١) الخيار لغةً هو: الاسم من الاختيار، وهو طلب خَيْرِ الأَمرين إِما إِمضاء البيع أَو فسخه، ابن منظور: لسان العرب (٢٦٤/٤).

أما الْخِيَارُ شرعًا فهو: "**طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءٍ أَوْ فَسْخٍ**"، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٨٣/٣).

الشرط لغةً هو: العلامة، وإِلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه، ابن منظور:لسان العرب (٣٢٩/٧)، الزبيدي: تاج العروس (٤٠٤/١٩).

أما الشرط اصطلاحًا فهو: "**ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**"، السبكي: الإبهاج (٢٠٥/١)، القرافي: الفروق (١٠٥/١).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤٧،٤٢/٢) بتصرف.

ثانيًا: مشروعية خيار الشرط:

ثبتت مشروعية خيار الشرط في السنة، والإجماع، والمعقول، كما يلي:

أ . من السنة النبوية:

١ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: "**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**"[١]، والخلابة هي الخديعة.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صرح بمشروعية خيار الشرط.

٢ . قوله ﷺ: "**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**"[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على مشروعية خيار الشرط، حيث أوجب الله عز وجل على المسلمين التزام شروطهم.

ب . من الإجماع:

خيار الشرط يجوز بالإجماع، كما ذكر النووي، وابن قدامة[٣].

ج . من المعقول:

شُرِعَ خيار الشرط لحاجة الناس إليه في تعاملاتهم؛ ودفعًا للخداع والضرر المحتملين الناشئين من الجهل وقلة الخبرة في مجال البيوع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢/٩٠)، ح: ٢١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٢/١٢٥)، ح: ٢٢٧٤.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٣/٤٤٦)، ابن قدامة: الكافي (٢/٢٦).

ثالثًا: مدة خيار الشرط:

أ . تحرير محل النزاع:

وقد أجاز جميع الفقهاء[١] ما عدا الظاهرية[٢] خيار الشرط، ولكنهم اختلفوا في مدة الخيار المشروط على النحو التالي:

المذهب الأول: أن مدة خيار الشرط لا تزيد على ثلاثة أيام، **وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر**[٣]**، والشافعي**[٤].

المذهب الثاني: أن مدة خيار الشرط تتحدد حسب الحاجة والعرف، **وهذا ما ذهب إليه المالكية**[٥].

المذهب الثالث: أن مدة خيار الشرط تتحدد حسب اتفاق المتعاقدين، قلت المدة أو كثرت، **وهذا ما ذهب إليه الحنابلة**[٦]**، وأبو يوسف ومحمدٌ من الحنفية**[٧].

ب . الأدلة:

١ – أدلة المذهب الأول (القائلين بأن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول، كما يلي:

أ . من السنة المطهرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: "**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ**"[٨]، وفي رواية "**ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**"[٩]، وفي رواية عن محمد بن يحيى بن

---

(١) الحصكفي: الدر المختار (٥٧١/٤)، القرافي: الذخيرة (٢٤/٥)، النووي: روضة الطالبين (٤٤٦/٣)، ابن قدامة: الكافي (٢٦/٢).

(٢) ابن حزم: المحلى (٥٠٤/٧).

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٦٥/٢)، الحصكفي: الدر المختار (٥٧١/٤)، الميداني: اللباب (١١٥/١).

(٤) الشيرازي: المهذب (٢٥٨/١)، الغزالي: الوسيط (١٠٨/٣).

(٥) القرافي: الذخيرة (٢٤/٥)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٠٩/٥).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩٧/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٤).

(٧) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٦٦/٢)، الحصكفي: الدر المختار (٥٧١/٤)، الميداني: اللباب (١١٥/١).

(٨) سبق تخريجه، ص: ١٧٢ من هذا البحث.

(٩) أخرجه الحميدي في مسنده، أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢٩٢/٢)، ح: ٦٦٢، وقد بحثت عن حكم الحديث في كتب الحديث، فلم أجد من حكم عليه.

بن حبان[1]: **"ثُمَّ أَنْتَ فِى كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا"**[2].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث برواياتِه المتعددةِ على أن مدة الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة.

ب . من الأثر:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الْبُيُوعِ فَقَالَ: **"مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَضِىَ أَخَذَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ"**[3].

ج . من المعقول:

١ . ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه غرر، وإنما جُوزَ في الثلاث؛ لأنه رخصةٌ، فلا يجوز فيما زاد[4].

٢ . قالوا أن الخيار ينافي مقتضى عقد البيع؛ لأنه يمنع نفاذ البيع، ولزومه، وجواز التصرف به من قبل البائع بالثمن ومن قبل المشتري بالسلعة، والشرع ورد في ثلاثة أيامٍ، فبقي ما زاد عليها على أصل القياس[5]، أي أن الأصل بطلان هذا النوع من الخيار، ولكن جوزّه الشارع الحكيم بقول رسوله الكريم عليه السلام.

---

(1) مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيُّ بنِ مُنْقِذِ بنِ عَمْرٍو، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَازِنِيُّ، المَدَنِيُّ، حَفِيْدُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي كَانَ يُخْدَعُ فِي البُيُوْعِ، وَيَقُوْلُ: لاَ خِلاَبَةَ، ولد سنة ٤٧هـ، حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وغيرهم –رضي الله عنهم –، وحَدَّثَ عَنْهُ: رَبِيْعَةُ الرَّأْيُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، وَعَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّيْثُ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم، وَهُوَ إِمَامٌ مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ، عَاشَ أَرْبَعًا وَسَبْعِيْنَ سَنَةً، وتوفي سنة ١٢١هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٨٦/٥،١٨٧).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥٥/٣)، ح: ٢٢٠، وقال عنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٤٢/١)، ح: ١٤١٥.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥٤/٣)، ح: ٢١٦، وقال عنه الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: ضعيف؛www.ahlalhdeeth.com

(4) الشيرازي: المهذب (٢٥٨/١).

(5) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٦٦/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٧/٢).

٣ . ولأن الحاجة تندفع بها غالبًا (أي بالثلاثة أيام)، فلو زاد عليها بطل العقد[١].

٢ – أدلة المذهب الثاني (القائلين بأن مدة خيار الشرط تتحدد حسب الحاجة والعرف):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالمعقول كما يلي:

أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه[٢]، ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله؛ وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات، فإن عينا مدة تحتمل ذلك جاز، وإن أطلقا؛ ضُرِبَ خيارُ المِثْل[٣].

وبيع الخيار بشرط كاليومين في الثوب، والشهر في الدار[٤].

٣ – أدلة المذهب الثالث (القائلين بأن مدة خيار الشرط تتحدد حسب اتفاق المتعاقدين):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول، كما يلي:

أ . من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ[٥]، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ**"[٦].

وجه الدلالة:

أن الحديث أجاز خيار الشرط دون تحديده بمدةٍ معينةٍ.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٤٧/٢).

(٢) القرافي: الذخيرة (٢٤/٥).

(٣) الثعلبي: التلقين (٣٦٤/١).

(٤) القرافي: الذخيرة (٢٤،٢٣/٥).

(٥) (وفي عقدته ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظٍ يعني في عقله ضعف، وفي رواية أخرى أي في في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وقيل: العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه، حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام، وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خنابة بالنون، آبادي: عون المعبود (٢٨٨/٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة، ص: ٦٢٩،٦٢٨، ح:٣٥٠١، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

ب . من القياس:

يجوز زيادة المدة على الثلاث قياسًا على التأجيل في الثمن؛ بجامع الحاجة إلى ذلك[١].

ج . من المعقول:

يجوز إذا سمى مدة معلومة؛ لأنه شرع للحاجة للتروي؛ ليندفع به الثمن، وقد تمس الحاجة إلى الأكثر[٢].

ج . المناقشة:

١ – مناقشة أدلة المذهب الأول:

ناقش الحنابلة أدلة المذهب الأول بما يلي:

١ . **ناقشوا استدلالهم بالأثر بقولهم:** ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلافه.

٢ . **وناقشوا استدلالهم بالمعقول بقولهم:** وأما قول الآخرين إنه ينافي مقتضى البيع لا يصح؛ فإن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك، لكن متى خولف الأصل لمعنى في محلٍ، وجب تعديه الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى[٣].

أي أن الزيادة في مدة الخيار لا تمنع من نقل ملكية المبيع للمشتري، وإن سلمنا لكم أن زيادة مدة خيار الشرط تنافي مقتضى العقد، فكذلك يجب القول بأن الثلاثة أيام في خيار الشرط تنافي مقتضى العقد؛ وذلك لوجود معنى منافاة مقتضى العقد في كليهما، فتأخذ الثلاثة أيام في شرط الخيار حكم الأيام الزائدة عن الثلاث .

٢ – مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش الحنابلة أدلة المذهب الثاني بما يلي:

وتقدير مالك بالحاجة لا يصح، فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها؛ لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها، وهو الأقدم، فإنه يصلح أن يكون ضابطًا، وربط الحكم به فيما دون الثلاث وفي السلم والأجل[٤].

---

(١) الميداني: اللباب (١١٥/١)، ابن قدامة: الكافي (٢٦/٢).
(٢) الميداني: اللباب (١١٥/١).
(٣) ابن قدامة: المغني (٩٧/٤).
(٤) المرجع السابق نفسه (٩٧/٤).

أي أن الحاجة لا تصلح معيارًا لتحديد مدة الخيار، لعدم وضوحها وجهالتها، وإنما يتم تحديد مدة الخيار بمظنتها المتمثلة في اتفاق المتعاقدين.

د . المذهب الراجح:

ولعل الراجح في كل ما تقدم مذهب الحنابلة القائلين أن مدة خيار الشرط تتحدد حسب اتفاق المتعاقدين، قلت المدة أو كثرت؛ وذلك لما يلي:

١ . مناقشتهم لأدلة المذاهب المخالفة، وعدم ورود أية مناقشة على أدلتهم.

٢ . أن الخيار شرع للحاجة، والحاجة يحددها المتعاقدان حسب ظروف وطبيعة العقد.

٣ . أن الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلافه، ولنا أن نختار عند اختلاف الصحابة في الاجتهاد .

٤ . أن زيادة مدة الخيار عن ثلاث ليس فيها غرر؛ ذلك لأن الغرر يكون عندما لا تحدد مدة الخيار بأيام معدودة.

٥ . وجاهة مذهبهم في زماننا؛ حيث يصعب تحديد مدة خيار الشرط بعرفٍ معينٍ (كما قال المالكية)؛ نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في السلع، والعرفُ بطيءٌ في نشأته.

وأود التنبيه إلى أن خيار الشرط يصلح بديلًا عن الخيارات التقليدية إذا روعيت فيه ضوابطه الشرعية، من حيث تراضي الطرفين، وأن يكون إلى مدة محددة، وأن يكون في صلب الموضوع، وأن لا يكون محلًا للتجارة فيه (فلا يصلح أخذ مقابل مادي لمنحه للطرف الآخر)، وأن تكون السلعة محل الخيار موجودة.

ب . بيع العربون:

أولًا: تعريف بيع العربون:

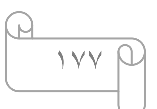
بيع العربون لفظ مركب من كلمتين هما بيع، والعربون؛ لذا سأعرف كل لفظ على حدة قبل التعريف ببيع العربون بشكلٍ متكاملٍ.

أ . تعريف البيع:

لقد سبق تعريفه[1].

---

(1) انظر ص: ١٢٤ من هذا البحث.



ب. تعريف العربون:

١ . تعريف العربون لغةً:

العُرْبُون والعَرَبُونُ والعُرْبانُ الذي تسميه العامة الأَرَبُون، مشتق من عَرْبَنَ، تقول منه: عَرْبَنْتُه إذا أَعطيته ذلك[١]، أي أَعْطَيْتَ العُرْبَانَ[٢].

٢ . تعريف العربون اصطلاحًا:

"هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ مَثَلاً، لِتَكُونَ مِنْ الثَّمَنِ إنْ رَضِيَ السِّلْعَةَ، وَإِلَّا فَهِبَةً"[٣].

ومثاله:

أن يعطي المشتري البائع شيئًا من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك[٤]، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ثانيًا: حكم بيع العربون:

أ . آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على مذهبين أوردهما فيما يلي:

المذهب الأول: لا يجوز بيع العربون، **وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية[٨].**

المذهب الثاني: يجوز بيع العربون، **وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور عندهم[٩].**

---

(١) الرازي: مختار الصحاح (٤٦٧/١)، ابن منظور: لسان العرب (٢٨٤/١٣).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٧٤٢/١).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (٣٩/٢)

(٤) المرجع السابق نفسه (٣٩/٢)

(٥) السعدي: فتاوى السعدي (٤٧٢/١).

(٦) مالك: الموطأ (٦٠٩/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (١٢٢/٢).

(٧) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (٨٨/١)، النووي: منهاج الطالبين (٤٧/١).

(٨) ابن قدامة: المغني (٣١٢/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢).

(٩) ابن قدامة: المغني (٣١٢/٤)، المرداوي: الإنصاف (٣٥٧/٤)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٧٧/٣).

ب . الأدلة:

١ – أدلة المذهب الأول (القائلين بعدم جواز بيع العربون):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، كما يلي:

أولًا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن بيع العربون يتم فيه أخذ المال بغير عوض، وهذا من الباطل؛ لذلك هو محرم.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ . "**نهى ﷺ عن بيع الغرر**"[٢].

وجه الدلالة:

أن بيع العربون من بيوع الغرر (الجهالة).

٢ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**"[٤].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح الدلالة في تحريم بيع العربون.

ثالثًا: من القياس:

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَلِي الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْت السِّلْعَةَ[٥].

أي أن بيع العربون يقاس على الخيار المجهول؛ بجامع الجهالة في مدة كلٍ منهما.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٥ من هذا البحث.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ، الزركلي: الأعلام (٥/٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في العُربان، ص: ٦٢٩، ح: ٣٥٠٢، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٢/٣٩).

رابعًا: من المعقول:

وَعَدَمُ صِحَّتِهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهِبَةِ إنْ لَمْ يَرْضَ السِّلْعَةَ، وهما شرطان فاسدان[١].

٢ – أدلة المذهب الثاني (القائلين بجواز بيع العربون):

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين كما يلي:

١ . ما روي عن نافع بن عبد الحارث[٢] – عامل عمر على مكة – "**أنه اشترى من صفوان بن أمية[٣] دارًا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم**"[٤].

٢ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[٥] وَابْنُ سِيرِينَ[٦]: "**لَا بَأْسَ إذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا، وردَّ مَعَهَا شَيْئًا**"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "**هَذَا فِي مَعْنَاهُ**"[٧].

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج (٣٩/٢).

(٢) نافع بن عبد الحارث الخزاعي: صحابي، من الأمراء، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ثم ولاه عمر بن الخطاب إمارتها مدة قصيرة، الزركلي: الأعلام (٥/٨)، رَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ، وَخُمَيلٌ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، أبو نعيم: معرفة الصحابة (٢٦٧٢/٥).

(٣) صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ بنِ وَهْبِ بنِ حُذَافَةَ بنِ جُمَحِ بنِ عَمْرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ القُرَشِيُّ، الجُمَحِيُّ، المَكِيُّ، أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَرَوَى أَحَادِيْثَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، وَشَهِدَ اليَرْمُوْكَ أَمِيْرًا عَلَى كُرْدُوْسٍ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أُخْتِهِ؛ حُمَيْدٌ، وَسَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ، وَطَاوُوْسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَجَمَاعَةٌ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ قُرَيْشٍ، قُتِلَ أَبُوْهُ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤١هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٥٦٢،٥٦٣،٥٦٧).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٦٥/٦).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، الزركلي: الأعلام (١٠٢/٣).

(٦) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، ولد سنة ٣٣هـ، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ، الزركلي: الأعلام (١٥٤/٦).

(٧) ابن قدامة: المغني (٣١٢/٤).

٣ . ما أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ[١]: "**مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْه**"[٢].

ج . المناقشة:

مناقشة أدلة المانعين:

بإمكاني مناقشة أدلة المانعين بما يلي:

١ . أن استدلالهم بالآية استدلالٌ عامٌ، وأنّ الاستدلال على أنّ بيع العربون من أكل المال بالباطل يدفعه الاستثناء المذكور في تَمام الآية نفسها وهي قوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٣].

قال ابن القيّم: "**فَأَبَاحَ التِّجَارَةَ الَّتِي تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ، فَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى شَرْطٍ لا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ جَازَ لَهُمَا ذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ إلْغَاؤُهُ وَإِلْزَامُهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ وَلا أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ وَلا رَسُولُهُ بِه**"[٤].

٢ . موضوع الغرر في بيع العربون ليس مؤكدًا.

٣ . حديث عمرو بن شعيب ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به.

٤ . أن القياس على الخيار المجهول، قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الخيار في بيع العربون مدته معلومة، ومتفق عليها بين الطرفين.

د . المذهبُ الراجحُ:

من خلالِ استعراضِ الأدلةِ السابقةِ ومناقشتِها تبينَ لي أن المذهبَ الراجحَ هو مذهبُ جمهورِ الحنابلةِ، القائلُ بجوازِ ومشروعيةِ بيعِ العربون؛ وذلك لما يلي:

١ . لقوة وسلامة أدلتهم، وضعف أدلة المذهب المخالف.

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية – رضوان الله عليهم –، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلًا، ومات بالكوفة، الزركلي: الأعلام (١٦١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط (١٢٥/٢)، ح: ٢٧٣٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٤٩/١).

٢ . أن القول بجواز بيع العربون ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة، ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المشتري، لا سيما أن طريقة البيع بالعربون أصبحت في عصرنا الحاضر أساسًا للارتباط في التعامل التجاري، الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

ويختلفُ العربونُ عن خياراتِ الشراءِ التقليديةِ في أنه لا يكونُ إلا ضمنَ عقدٍ، وهو جزءٌ من ثمنِ السلعةِ وليسَ مقابل حق الفسخِ، فإذا تنازلَ المشتري عن الحق اعتُبِرَ جزءًا فعليًا من الثمنِ المطلوبِ تكملته.

وبناءً على ما سبقَ بإمكاني القولُ أن بيعَ العربونِ يصلحُ أن يكونَ بديلًا عن خياراتِ الشراءِ التقليديةِ، إذا توفرت فيه ضوابطُه الشرعيةُ من حيثُ تحديدِ المدةِ، واحتفاظِ البائعِ بمحلِ العقدِ الذي فيه عربون، فليس له التصرفُ فيه، وعدم جعلِ حق العربونِ محلًا قابلاً للتداولِ والاتجار.

ثانيًا: البدائلُ الشرعيةُ عن العقودِ الآجلةِ، والمستقبليةِ:

أ . البيعُ الآجلُ (البيعُ بالتقسيطِ):

وأنا أرى أن البيعُ الآجلُ بالتقسيطِ إذا التزمت ضوابطُه، وسُلِّمت فيه السلعةُ عند إنشاءِ العقدِ، يحلُ لنا مشكلةَ عدمِ تسليمِ الثمنِ عندَ إنشاءِ العقدِ، المتفشيةَ في الأسواق المالية.

ب. عقدُ السَّلَمِ:

هناك تشابهٌ كبيرٌ بين عقدِ السَّلَمِ والعقودِ الآجلةِ؛ من حيثُ تأجيلِ تسليمِ السلعةِ محلَ التعاقدِ، ومع ذلك فإنها تختلفُ عن عقدِ السلمِ في عدةِ أمورٍ:

١ . أن المسلمَ فيه (السلعة) يباعُ قبلَ قبضِه.

٢ . أن رأسَ المالِ في العقودِ الآجلةِ والمستقبلياتِ، لا يُدفعُ معجلًا، بل يُقتصرُ على دفعِ نسبةٍ منه، فكأن البدلين فيه مؤجلان.

٣ . أنه لا غرضَ للبائعِ والمشتري بالسلعةِ، وإنما غرضُهما تحقيقُ الربحِ.

وأرى أن عقدَ السَّلَمِ يصلحُ أن يكونَ بديلًا عن العقودِ المؤجلةِ، إذا التُزِمَ بضوابطهِ الشرعيةِ التي سبقَ الحديثُ عنها في المبحثِ الثاني من هذا الفصلِ؛ حيثُ أنه يحلُ مشكلةَ عدمِ وجودِ المحلِ المعقودِ عليه عندَ العقدِ.

ج . عقد الاستصناع:

وهذا العقدُ أكثرُ مرونةً من عقد السلم، حيثُ يسدُ حاجةً من حاجاتِ المجتمعِ لم يكن مسموحاً بها من خلالِ عقدِ السلمِ، وهي السماحُ بتأخرِ تسليمِ الثمنِ والمثمنِ عند إنشاءِ العقدِ، فيمكنُ استعماله كبديلٍ عن العقودِ الآجلةِ والمستقبليةِ شريطةَ أن تراعى ضوابطُه الفقهيةُ التي سبقَ الحديثُ عنها في المبحثِ الثاني من هذا الفصلِ.

ولا أغفلُ أن صيغَ التمويلِ والاستثمارِ الإسلاميةِ بأنواعِها المتعددةِ تصلحُ أن تكونَ بديلًا عن المشتقاتِ الماليةِ التقليديةِ، وخصوصًا صيغة المضاربةِ الشرعيةِ بصورِها المتعددةِ؛ حيثُ تقومُ على أساسِ اشتراكِ المالِ والعملِ، وبذلك يتمُ استثمارٌ حقيقي للأموالِ، وهذا يعودُ بالنفعِ العامِ على الأفرادِ والمجتمعاتِ.

وبذلك تكونُ المشتقاتُ الماليةُ الإسلاميةُ أحدَ سبلِ علاجِ إخفاقِ الأسواقِ.

المبحثُ الخامسُ

الملكيةُ المزدوجةُ، والرقابةُ الماليةُ للدولةِ

وأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في المطلب الأول عن الملكية المزدوجة، وفي المطلب الثاني عن الرقابة المالية للدولة.

المطلبُ الأولُ

الملكيةُ[١] المزدوجةُ

وسأتكلم في هذا المطلب عن طبيعة الملكية المزدوجة في الاقتصاد الإسلامي، وأثرها في علاج إخفاق الأسواق، وضوابطها.

أولًا: طبيعة الملكية المزدوجة في الاقتصاد الإسلامي:

يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقررها اختلافًا جوهريًا، فالرأسمالية تؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، لمختلف أنواع الثروة في البلاد، ولا تعترف بالملكية العامة[٢] إلا استثناءًا، حين تفرضها الضرورة الاجتماعية القصوى، والاشتراكية على العكس من ذلك، تعتبر الملكية العامة بمثابة المبدأ العام الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد، ولا تعترف بالملكية الخاصة إلا استثناءًا.

أما الإسلام، فيقر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلًا من مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، فكلاهما أصلان يتوازيان، وكلاهما يكمل الآخر، ولكلٍ مجاله، حيث يخصص لكل شكل من هذه الأشكال حقلًا خاصًا تعمل فيه، وكلاهما مضبوطٌ ومقيدٌ بالمصلحة وليس مطلقًا.

---

(١) الملكية لغةً هي: ما ملكت اليد من مالٍ، ابن منظور: لسان العرب (٤٩١/١٠)، وما احْتَواهُ قادِرًا على الاسْتِبْدَادِ به، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١٢٣٢/١).

أما اصطلاحًا فهي: "**اختصاص يمكن صاحبه من أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم وجود المانع الشرعي**"، الخفيف: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص: ٩.

(٢) الملكية العامة: "**هي عبارة عن الملك الذي يكون لمجموع الأمة، كالطرق والأنهار والمساجد، وعادةً ما تتولى الدولة إدارة مثل هذه الأملاك**"، سمحان وآخرون: المالية العامة، ص: ٢٧.

فالاقتصاد الإسلامي عمل على تنظيم الملكية في المجتمع من خلال ما يلي[١]:

١ . إقرار الشكل المزدوج للملكية؛ بحيث تقوم الملكية الخاصة إلى جوار الملكية العامة، مع تحديد مجال كلٍ منهما.

٢ . جعل الملكية الخاصة – من حيث طريقة اكتسابها، والحجم الذي تكون عليه، والنطاق الذي تتوزع فيه، وكيفية إنفاق ثمراتها – أداةً إنمائيةً؛ بحيث ترتبط كل خطوة من الخطوات السابقة بتحقيق تقدم إنمائي، أو بذل جهد إنمائي، فليس هناك من سببٍ لنشوء الملكية الخاصة ابتداءً إلا العمل الذي يبعث الحياة في موردٍ ميتٍ، وحجمها مرهونٌ بقدرة الفرد على العمارة، وحفظ حياة المورد الإنتاجي، ونطاقها يجب أن يشمل كل قادرٍ على القيام بأعبائها، وثمراتها يجب أن تتفق بما يحقق التقدم الاقتصادي، والمحافظة على استمراره.

٣ . وكذلك سمح للدولة بإدارة الموارد الحاكمة في المجتمع، تلك الموارد التي يحتاج إليها الكافة، وتكون حيةً بطبيعتها، أو لا يقدر الأفراد على إحيائها في ظل النظرية الإسلامية.

وبهذا يعطي الإسلام الدولة دورًا إيجابيًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية، ينبع من سيطرتها على هذه الموارد الهامة، وإشرافها على حسن استخدام الأفراد للموارد التي تحت أيديهم، وتستخدم الدولة هذه الصلاحيات في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار من المحافظة على الملكية الخاصة، ونشر نطاقها على أوسع قاعدة.

ثانيًا: أثر استخدام الملكية المزدوجة في علاج إخفاق الأسواق:

وبذلك يتبين لي أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجعل من تنظيمه للملكية، أداةً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وازدهارها، على غرار النظامين الرأسمالي والاشتراكي اللذين لاحظنا مدى فشلهما المتكرر في تحقيق التنمية الاقتصادية على مر العصور.

ثالثًا: ضوابطُ الملكيةِ المزدوجةِ:

وأنا أرى أن ضوابط الملكية المزدوجة تتمثل في ما يلي:

١ . عدمُ التعدي والإسرافِ في استخدامِ كلٍ من الملكيتين العامةِ والخاصةِ.

٢ . ضبط الملكيتين بضابطِ تحقيقِ المصلحةِ.

---

(١) يوسف: محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص: ١٠٩،١١٠.

المطلبُ الثاني

الرقابةُ الماليةُ للدولةِ

أجمعَ علماءُ الاقتصادِ والماليةِ العامةِ على أن أي نظام مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة يعتبر نظامًا ناقصًا يفتقر إلى المقومات الكاملة.

ويرى الكثير منهم أن الرقابة بشكلٍ أو بآخر أمرٌ طبيعيٌ في أي مجتمع؛ لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير.

والرقابة المالية كغيرها نوع من أنواع الرقابة لها دورها الرئيس في تنظيم المجتمعات والمؤسسات[١].

وسأتناولُ في هذا المطلبِ تعريفَ الرقابةِ الماليةِ، وبيانَ مشروعيتِها، وأهدافَها، وأثرَها في منعِ وعلاجِ إخفاقِ الأسواقِ، وضوابطَها.

أولًا: تعريف الرقابة[٢] المالية:

أ . تعريف الرقابة المالية في الإسلام:

"هي مجموعة القواعد والأنظمة والإجراءات والتعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تتبعها الدولة الإسلامية في سبيل المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته"[٣].

أي بإمكاني القول أن الرقابة المالية في الإسلام هي: **عبارة عن مجموعة من الضوابط والأحكام الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، التي تلتزمها الدولة في سياستها المالية؛ للحفاظ على أموال المجتمع من الضياع، والعمل على تنميتها.**

والرقابة المالية في الإسلام يطلق عليها بشكلٍ عام مصطلح الحِسْبَة[٤] "**وهي الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ**"[٥].

---

(١) سمحان وآخرون: المالية العامة، ص: ١٩٥.

(٢) الرقابة لغةً: تأتي بمعنى الحفظ والحراسة، الفراهيدي: العين (٥/١٥٥)، الأزهري: تهذيب اللغة (٩/١١٢،١١٣)، ابن منظور: لسان العرب (١/١٢٤).

(٣) سمحان وآخرون: المالية العامة، ص: ٢٠٦.

(٤) الحِسْبة لغةً: اسم من الاحتِساب، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الأجْرُ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ حَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ، وتَأْتِي بِمَعْنَى الإنكار، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: احْتَسَبَ فلان على فلان أَنكر عليه قَبِيحَ عمله، ابن منظور: لسان العرب (١/٣١٤)، الفيومي: المصباح المنير (١/١٣٥).

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٣٦٢.

والحسبة تشمل جوانب متعددة لا حصر لها من حياة الفرد والجماعة في المجتمع الإسلامي، والذي يعنينا في هذا المطلب بيان وظيفة المحتسب كشكلٍ من أشكال الرقابة الحكومية على سلامة وحرية المال، والتجارة في الأسواق.

وينبع حرص الإسلام على الأموال عمومًا، وأموال الدولة خصوصًا من أهمية الأموال ودورها الحيوي كأداة من أدوات النفع العام التي يجب توجيهها نحو خدمة الفرد والمجتمع، باستثمارها على نحوٍ يحقق التقدم والرفاه الاجتماعي العام[١].

ب . تعريف الرقابة المالية في الاقتصاد:

"**هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة؛ تمهيدًا لتحديد المسئولية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلًا**"[٢].

أي أن الرقابة المالية في الاقتصاد هي: **عبارة عن الطريقة التي تكتشف الجهة المسئولة من خلالها المخالفات المالية؛ حيث تعمل على علاجها وعدم وقوعها مرةً أخرى.**

ج . العلاقة بين التعريف الاصطلاحي والاقتصادي للرقابة المالية:

وعند مقارنة التعريف الاصطلاحي بتعريف الاقتصاد يتبين لي أن المعنى متقارب، وأن غرض الرقابة في الإسلام والاقتصاد واحد، فكليهما يهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وحمايتها من الضياع؛ وذلك عن طريق اتباع إجراءات معينة يتم من خلالها اكتشاف الأخطاء، والعمل على معالجتها.

ثانيًا: مشروعيةُ الرقابةِ الماليةِ:

ثبتت مشروعية الرقابة المالية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، كما يلي:

أ . من القرآنِ الكريم:

١ . قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾**[٣].

---

(١) سمحان وآخرون: المالية العامة، ص: ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص: ١٩٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

وجهُ الدلالةِ:

ومعنى ﴿**يَغُلَّ**﴾ عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يغله، أي يخونه في الغنيمة، فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في الغنائم، والتوعد عليه، وكما لا يجوز أن يخان النبيﷺ لا يجوز أن يخان غيره، ولكن خصه بالذكر؛ لأن الخيانة معه أشد وقعًا وأعظم وزرًا؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره، والولاة إنما هم على أمر النبي ﷺ، فلهم حظهم من التوقير[1].

وهذه الآية وإن نزلت في موضوع الغلول في الغنيمة، إلا أن حكمها ومعناها يتعدى لأبعد من ذلك، فيدخل فيها أخذ أموال الأمة الإسلامية بغير حق، كالرشوة، والسرقة، والغش، والخداع، والنصب، والاحتيال، وغيرها.

٢ . قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

وجهُ الدلالةِ:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي فرضها الله تعالى على هذه الأمة، بل اعتبر أن عنصر الخيرية في هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة المالية هي جزءٌ من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فتكون واجبةً بنص الآية.

ب . من السنة النبوية:

١ . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ[4]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/٤).

(2) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(3) أبو حميد الساعدي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد أبو حميد الساعدي، سكن المدينة، وروى عن النبيﷺ أحاديث، شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، البغوي: معجم الصحابة (٤٣٤/٤)، رَوَى عَنْهُ: جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ، وَعَبَّاسُ بنُ سَهْلِ بن سَعْدٍ، وَخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بن عَطَاءٍ؛ وَغَيْرُهُمْ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ سِتِّيْنَ، وَقِيْلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعٍ وَخَمْسِيْنَ، وَلَهُ حَدِيْثٌ فِي وَصْفِهِ هَيْئَةَ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢).

(4) ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ الْأَزْدِيُّ مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ: أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَقِيلَ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، أبو نعيم: معرفة الصحابة، (٣٠٦٥/٦).

"فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"[1].

وجهُ الدلالةِ:

فهذا الحديث الشريف يدل دلالةً واضحةً لا لبس فيها على مشروعية الرقابة المالية؛ حيث مارسها أشرف الخلق عليه السلام مع عامله المكلف بجمع الصدقات.

٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**[2].

وجه الدلالة:

الحديث دل على ممارسته ﷺ الرقابة المالية في الأسواق، حيث اكتشف عليه السلام غش صاحب صبرة الطعام.

٣ . قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"**[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث وجه ﷺ المسلمين للرقابة المالية؛ لتغيير المنكر بكافة السبل المقدور عليها.

ج . من الأثر:

مارس الخلفاء الراشدون الرقابة المالية على الأسواق، وكذلك مارسها من بعدهم إلى زماننا الحالي، وسيرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدةٌ على ذلك؛ فمن ذلك أنه لما قدم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البحرين قال له عمر: **"يا عدو الله، وعدو كتابه، أسرقت مال الله، قال: لست بعدو الله، ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم، فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه"**[4].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٣٢٨/٤)، ح:٦٩٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ص: ١٤٦٣،١٤٦٤، ح: ١٨٣٢.

(2) سبق تخريجه، ص: ٧٦ من هذا البحث.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص: ٦٩، ح: ٤٩.

(4) أبو عبيد: الأموال (٣٤٢/١،٣٤٣).

ثالثًا: أهدافُ نظامِ الرقابةِ الماليّةِ في الإسلامِ:

إن حفظَ المالِ من الضروريَّاتِ الخمسِ التي حافظَ عليها الإسلامُ؛ لذا فمن البدهي أن يكونَ حفظُ الأموالِ العامةِ هدفًا من أهدافِ نظامِ الرقابةِ في الإسلامِ، ويمكنُ تلخيصُ أهداف الرقابةِ الماليّةِ في الإسلامِ بما يلي[١]:

١ . حفظ الأموال العامّة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال.

٢ . التحقق من أنّ واردات الدولة الإسلاميّة قد جمعت وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وأحكامها المنصوص عليها في الكتاب الكريم، والسّنة النبويّة الشريفة.

٣ . التحقق من أنّ الإنفاق قد تمّ حسب مقاصد الشريعة الإسلاميّة، دون إسراف أو تبذير، أو بمعنى آخر ترشيد الإنفاق.

٤ . مراقبة الخطط والبرامج الموضوعة للمشاريع، والتأكد من أنها تسير وفق أحكام الشريعة، وبالتالي الكشف عن أيّ خلل أو انحراف.

٥ . التأكد من أنّ القوانين الماليّة منسجمة مع روح الشريعة الإسلاميّة ومصلحة الأمّة، واكتشاف كلّ خلل أو ضعف فيها، وإيجاد وسائل علاج حتى يتمّ تجّنب حوادث التهرّب من الالتزامات الماليّة.

٦ . فحص المستودعات؛ للتأكد من سلامة السلع للحفاظ على سلامة المستهلكين؛ وذلك لأنّ حفظ النفس من أهمّ الضروريّات الخمس في الإسلام.

٧ . التأكد من مطابقة عقود البيع والشراء للشريعة الإسلاميّة.

٨ . إجراء جرد لصناديق الأموال العامّة؛ للتأكد من خلوّها من أيّ عجز.

٩ . مراجعة الحسابات الختاميّة لميزانيّة الدولة.

١٠ . تقييم النشاطات الماليّة إذا ما كانت تتناسب مع جهة العمل.

١١ . بالرقابة يتم تحديد الواجبات والمسؤوليّات.

١٢ . مراقبة الأسواق والأسعار، وما يجري في عمليّات البيع من ممارسات ممنوعة من ربا واحتكار وغش وغبن (خداع).

---

(١) ظاهر: الرقابة على السلع والأسعار، ص: ١٥،١٤، سمحان وآخرون: الرقابة المالية، ص: ٢١٤،٢١٣، ريان: الرقابة المالية، ص: ٢٨،٢٧، الحصري: السياسة الاقتصادية، ص: ٤٥٠.

وللحسبة أساليب ودرجات، تبدأ بالتعريف، ثم الوعظ، والتخويف بالله، ثم التعنيف بالقول دون فحش، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بإلحاق الأذى، ثم مباشرة التوبيخ، ثم الضرب والتعزير (دون الحدود)، وأخيرًا استخدام السلاح والأعوان[1].

رابعًا: أثرُ الرقابةِ الماليةِ في منعِ وعلاجِ إخفاقِ الأسواق:

وأنا أرى أن أهدافَ الرقابةِ الماليةِ مجتمعة تعمل على منع إخفاق الأسواق، والأزمات المالية، فالرقابة المالية ضرورةٌ اقتصاديةٌ لازدهار الأسواق ونموها، فهي تعمل على منع وقوع المخالفات المالية، ومعالجة المخالفات المالية الواقعة فيها، ووجود عمليّة الرقابة المالية يعطي المواطن ارتياحًا سواء أكان ذلك في البيع أم الشراء، مما يدفعه إلى الإقبال على الأسواق دون خوفٍ أو وجلٍ من عمليات الاحتيال والنصب والخداع، وهذا بدوره يسهم في زيادة الإنتاج، وسير عجلة الاقتصاد قُدُمًا نحو الأمام.

ولقد أثبتت التجارب العملية أن غياب الرقابة المالية عن ساحة الأسواق يؤدي إلى إخفاقها، كما حدث مؤخرًا في الأزمة المالية الأمريكية التي لعب غياب الرقابة المالية عن أسواقها دورًا هامًا في حدوثها؛ لذا يجب على الدولة مراقبة الأسواق، والتدخل فيها وفق ضوابط محددة، كما يلي:

خامسًا: ضوابطُ الرقابةِ الماليةِ:

من خلالِ ما سبق بإمكاني وضعُ ضوابطَ عامة للرقابةِ الماليةِ، تتمثل فيما يلي:

١ . التزامُ الرقابة المالية بالأحكامِ الشرعيةِ المستمدةِ من مصادرِها الإسلاميةِ.

٢ . ألا تتدخلَ في الأسواقِ بشكلٍ تام، بل بالقدرِ الذي يسمح بالحدِ من التجاوزاتِ الماليةِ، والأضرارِ الناجمةِ عنها.

٣ . عدمُ التعدي على الملكياتِ الخاصةِ، وإيذاءِ أصحابِها، ما داموا لم يرتكبوا أيةَ مخالفاتٍ ماليةٍ.

---

(1) المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، ص: ١٥٢، الكفراوي: الرقابة المالية، ص: ١٧٣،١٧٤.

الفصل الثالث

الإجراءات الوقائية لعدم إخفاق الأسواق، وأثرها في علاج الإخفاق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التسعير، وأثره في علاج الإخفاق.**

المبحث الثاني: **منع الاحتكار، وأثره في علاج الإخفاق.**

المبحث الثالث: **التأمين التعاوني، وأثره في علاج الإخفاق.**

قبلَ البدءِ بهذا الفصلِ أودُ الإشارةَ إلى أن سبلَ علاجِ إخفاقِ الأسواقِ السابقةِ الذكرِ في الفصلِ الفائتِ تصلحُ أن تكونَ إجراءاتٍ وقائيةً لعدمِ إخفاقِ الأسواقِ؛ ومنعًا للتكرارِ فإنني لن أتناولَها في هذا الفصل، بل سأتناولُ إجراءاتٍ جديدةً مثلَ التسعيرِ ومنعِ الاحتكارِ والتأمينِ التعاوني، مع ملاحظةِ أن التسعيرَ ومنعَ الاحتكارِ يدخلان في إجراءاتِ الرقابةِ الماليةِ السابقةِ الذكرِ في الفصلِ الفائت.

المبحثُ الأولُ

التسعيرُ، وأثرهُ في علاجِ الإخفاق

وينقسمُ هذا المبحثُ إلى خمسةِ مطالب، أتحدثُ في المطلبِ الأولِ عن تعريفِ التسعيرِ، وأبينُ في المطلبِ الثاني حكمَ التسعيرِ، وأتحدثُ في المطلبِ الثالثِ عن صورةِ التسعيرِ، وأذكرُ في المطلبِ الرابعِ الحالاتِ التي يجوزُ فيها التسعيرُ، وأبينُ في المطلبِ الخامسِ أثرَ التسعيرِ في علاجِ إخفاقِ الأسواق.

المطلبُ الأولُ

تعريفُ التسعيرِ

أولًا: التسعيرُ لغةً:

السِّعْرُ بالكسرِ: الذي يَقُومُ عليه الثَّمَنُ، وجمعُه أَسْعَارٌ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سِعْرٍ، والتَّسْعِيرُ تقدير السِّعْرِ، وسَعَرَ النارَ والحربَ يَسْعَرُهما سَعْراً وأَسْعَرَهُما وسَعَّرَهُما: أَوقدَهما وهَيَّجَهُما، واسْتَعَرَتْ وتَسَعَّرَتْ استوقدت(١).

أي أن المقصودَ بالتسعيرِ لغةً هو: **تقديرُ السعر.**

ثانيًا: التسعير في الاصطلاح:

التَّسْعِيرُ هُوَ: "**تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ؛ أَيْ: بِمَا قَدَّرَهُ**"(٢).

أي أن التسعيرَ يعني: **وضعَ سعرٍ نهائيٍ لبعضِ السلعِ والخدمات، عن طريق أمرِ مَنٍ له السلطةُ الماليةُ (سواءٌ كان حاكمًا أو مسئولًا)، ويكونُ مُلْزِمًا لأهلِ الأسواق.**

---

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٦٥/٤)، الزبيدي: تاج العروس (٤٩٤٧/١،٤٩٤٨).

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦٢/٣).

المطلبُ الثاني

حكمُ التسعيرِ

أ . آراء الفقهاء:

الأصلُ في التسعيرِ هو التحريمُ؛ لما فيه من ظلمٍ ومفاسد، وهذا هو الذي عليه أكثرُ علماءِ المسلمين، وأصحابِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ[١]، أما إن كانَ التسعيرُ يقتضي مصلحةً عامةً (مثلَ تعدي البائعين في القيمةِ تعدياً فاحشاً، مع عجزِ القاضي عن صيانةِ حقوقِ المسلمين)، فقد اختلفَ الفقهاءُ في حكمِه على مذهبين، كالتالي:

المذهبُ الأولُ: أن التسعيرَ حرامٌ، ولا يجوزُ، **وهذا مذهبُ الشافعيةِ في الصحيحِ عندَهم**[٢]، **وكذلك الحنابلةِ في وجهٍ**[٣].

المذهبُ الثاني: أن التسعيرَ جائزٌ، **وهذا هو مذهبُ الحنفيةِ**[٤]، **والمالكيةِ**[٥]، **وهو قولٌ عندَ الشافعيةِ**[٦]، **ووجهٌ عندَ الحنابلةِ**[٧]، **اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ**[٨]، **وابنُ القيمِ**[٩].

---

(١) الحصكفي: الدر المختار (٣٩٩/٦)، ابن عبد البر: الاستذكار (٤١٣/٦)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٨/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٤).

(٢) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (٩٦/١)، النووي: روضة الطالبين (٤١١/٣)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٨/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨/٢)، الشرواني: حواشي الشرواني (٣١٩/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٤) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥)، الحصكفي: الدر المختار (٤٠٠/٦)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (٢١٥/٤).

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (٤١٢/٦)، البغدادي: إرشاد السالك (١٤٦/١)، المواق: التاج والإكليل (٣٨٠/٤).

(٦) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي (٩٦/١)، النووي: روضة الطالبين (٤١١/٣).

(٧) المرداوي: الإنصاف، (٢٤٤/٤).

(٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٨).

(٩) ابن القيم: الطرق الحكمية (٣٧٥/١،٣٧٦).

ب . الأدلة:

أدلةُ المذهبِ الأولِ (القائلين بتحريمِ التسعيرِ)**:**

استدلَ أصحابُ هذا المذهبِ على ما ذهبوا إليه بالقرآنِ الكريمِ، والسنةِ النبويةِ، والمعقولِ، كما يلي:

أولًا: من القرآنِ الكريمِ:

قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[١].

وجهُ الدلالةِ:

أن اللهَ تعالى جعلَ التراضي شرطًا لجوازِ البيوعِ، والتسعيرُ يمنعُ ذلك؛ لاحتوائِه على الإلزامِ للبائعينَ بالبيعِ بسعرٍ محددٍ لا يرضَوْنَه.

ثانيًا: من السنةِ النبويةِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**"[٢].

وجهُ الدلالةِ:

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ[٣]:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لَأَجَابَهُمْ إلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةً، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَلِأَنَّهُ مَالُهُ، فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ مِنْ بَيْعِهِ بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَبَايِعَانِ، كَمَا اتَّفَقَ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ.

ثالثًا: من المعقولِ:

١ . أَنَّ التَّسْعِيرَ يُؤدي إِلَى التَّضْيِيقِ على الناس في أَمْوَالِهِمْ[٤].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب التسعير (٣/٦٠٥)، ح: ١٣١٤، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: صحيح.

(٣) ابن قدامة: المغني (٤/٣٠٣).

(٤) الأنصاري: أسنى المطالب (٢/٣٨).

٢ . أَنَّ التَّسْعِيرَ سَبَبُ الْغَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا، فَتَغْلُو الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا[١].

أدلةُ المذهبِ الثاني (القائلين بجوازِ التسعيرِ):

استدلَ أصحابُ هذا المذهبِ على ما ذهبوا إليه بالسنةِ، والأثرِ، والمعقولِ، كما يلي:

أولًا: من السنةِ النبويةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**"[٢].

وجهُ الدلالةِ:

أن الحديثَ يدلُ على جوازِ التسعيرِ، حيثُ أمرَ ﷺ بتقويمِ العبدِ المشتركِ إذا أعتقَ أحدُ الشريكين نصيبَه، فيُقَوَمُ على المعتقِ بقيمةِ المثلِ، ويُجبرُ الشريكُ على البيعِ بالثمنِ المحددِ، وفي ذلك قالَ ابنُ تيميةَ: "وإذا كانَ الشارعُ يوجبُ إخراجَ الشيءِ من ملكِ مالكهِ بعوضِ المثلِ لحاجةِ الشريكِ إلى إعتاقِ ذلك، وليس للمالكِ المطالبةُ بالزيادةِ على نصفِ القيمةِ، فكيف بمَن كانت حاجتُه أعظمَ من الحاجةِ إلى إعتاقِ ذلك النصيب؟ مثلُ حاجةِ المضطرِ إلى الطعامِ واللباسِ وغيرِ ذلك، وهذا الذى أمرَ به النبيُ ﷺ من تقويمِ الجميعِ بقيمةِ المثلِ هو حقيقةُ التسعيرِ"[٣].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين (١٩٥/٢)، ح: ٢٥٢٢.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٩٧/٢٨).

ثانيًا: من الأثرِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[1] وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "**إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا**"[2].

وفي روايةٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عمرَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مرَّ بحاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسوقِ المصلى وبين يديهِ غِرارتان[4] (وعاءٌ لحفظِ الأشياءِ) فيهما زبيبٌ، فسألَهُ سعرَهما، فسعرَ له مُدين[5] بدرهَمٍ، فقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**لقد حدثت بعير مقبلة من الطائفِ تحملُ زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرِك، فإما أن ترفعَ في السعرِ، وإما أن تُدخِلَ زبيبَك البيتَ فتبيعَه كيف شئت**"[6].

---

(1) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشد الرماة، في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة سنة ٣٠ هـ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية، الزركلي: الأعلام (١٥٩/٢)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٣/٢).

(2) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٦٥١/٢)، ح: ١٣٢٨.

(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد فيها سنة ٣٧هـ، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجًا أو معتمرًا سنة ١٠٧هـ، وكان صالحًا ثقة من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، وكان القاسم أفضل أهل زمانه، الزركلي: الأعلام (١٨١/٥)، وفقهاء المدينة السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، و عروة بن الزبير بن العوام، و خارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، و سعيد بن المسيب، و سليمان بن يسار، هؤلاء ستة متفق على عدهم في فقهاء المدينة السبعة، وأما السابع ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والأخير هو الراجح، العباد: شرح سنن أبي داود (٥٧/١).

(4) الغِرارةُ هي: الجُوالِق، واحدة الغَرائر التي للتّبْن، ابن منظور: لسان العرب (١١/٥)، والجوالق وعاء من الأوعية معروف، المرجع السابق نفسه (٣٦/١٠).

(5) المُدُّ ضَرْبٌ من المكاييل، وهو رُبُع صاع، وقيل إن أَصل المد مقدَّر بأَن يَمُدَّ الرجل يديه فيملأَ كفيه طعامًا، ابن منظور: لسان العرب (٣٩٦/٣).

(6) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب التسعير (٢٠٤/٨)، ح: ٣٦٦٥، المزني: مختصر المزني (٩٢/١).

وجهُ الدلالةِ:

أن هذا الأثرَ يدلُ على جوازِ التسعيرِ، حيثُ أمرَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حاطبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن يبيعَ كما يبيعُ الناسُ، أو يقومَ من السوقِ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إضْرَارًا بِالنَّاسِ إذَا زَادَ تَبِعَهُ أَصْحَابُ الْمَتَاعِ، وَإِذَا نَقَصَ أَضَرَّ بِأَصْحَابِ الْمَتَاعِ[1].

ثالثًا: من المعقولِ:

السوقُ موضعُ عصمةٍ ومنفعةٍ للمسلمينَ، فلا ينبغي للوالي أن يتركَ أهلَ الأسواقِ وما أرادوه من أنفسِهم إذا كان في ذلك فسادٌ لغيرِهم، ولو كان في ذلك إخراجُهم من السوقِ، وإدخالُ غيرِهم فيه، والقيمةُ حسنةٌ، ولا بدَ منها عندَ الحاجةِ إليها، وإصلاحُ الأسواقِ حلالٌ[2].

ج . سببُ الخلافِ:

وأنا أرى أن سببَ الخلافِ يرجعُ إلى الاختلافِ في تكييفِ علةِ امتناعِه ﷺ عن التسعيرِ، فَمنْ قالَ أن العلةَ هي التسعيرُ ذاتُه، قال بحرمةِ التسعيرِ، ومن قال أن علةَ التسعيرِ هي الظلمُ، وأنها لم تكن متواجدةً في عهدِه ﷺ، فهم كانوا يبيعون بسعرِ المثل، وإنما كان ارتفاعُ السعرِ ليس من قِبَلِ التجارِ، وإنما بسببِ قانونِ العرضِ والطلبِ، فقد قلَّ عرضُ البضاعةِ، فارتفعَ السعرُ، قالَ بجوازِ التسعيرِ عند توافرِها، والحاجةِ إليها.

كما أنه يرجعُ إلى الاختلافِ في روايةِ الآثارِ، فكلُ مذهبٍ روى جزءًا من أثرِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بما يتوافقُ مع مذهبِهم، فمن قال بجوازِ التسعيرِ استدلَ بمقدمةِ أثرِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن قالَ بحرمتِه استدلَ بكلِ الأثرِ.

د . المناقشةُ:

مناقشةُ أدلةِ المذهبِ الأولِ:

ناقشَ أصحابُ المذهبِ الثاني ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الأولِ بما يلي:

١ . **ناقشوا استدلالَهم بالآيةِ بقولِهم:** بأن هذا الأصلَ في عقودِ المعاوضاتِ وهو اشتراطُ الرضا قد استثنى الشارعُ منه أشياءَ يجوزُ فيها الإكراهُ، وهو ما كان الإكراهُ فيه بحقٍ، فَيَجُوزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِحَقٍّ فِي مَوَاضِعَ مِثْلَ: بَيْعِ الْمَالِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْإِكْرَاهِ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِحَقٍّ وَيَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ؛ مِثْلَ: الْمُضْطَرِّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ،

---

(1) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٤).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (٤١٣/٦).

وَمِثْلَ: الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ الَّذِي فِي مِلْكِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ لَا بِأَكْثَرَ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ(١).

٢ . **ناقشوا استدلالَهم بالحديثِ بقولِهم**(٢): أن امتناعَ النبيِ ﷺ من التسعيرِ بعد قولِ الصحابةِ له: سَعِرْ لنا، لا يدلُ على حُرمتِه، بل هو محمولٌ على عدمِ الحاجةِ إليه إذ ذاك، مع الإرشادِ إلى سلوكِ طريقِ الورعِ والاحتياطِ مثلَ هذا، مما لعله لا يخلو من إجحافٍ بالتجارِ أو بالجمهورِ بدليلِ قولِه ﷺ: "**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**"(٣).

٣ . **ناقشوا استدلالهم بالمعقولَ بقولِهم:** أن التسعيرَ يجوزُ عند الحاجةِ إليه، مما لا يكونُ فسادًا ينفرُ به الجالبُ ويمتنعُ به التاجرُ من البيعِ؛ لأن ذلكَ أيضاً بابُ فسادٍ لا يدخلُ على الناسِ، ولم يكن رأيُ الوالي إقامةَ السوقِ وإصلاحَها(٤).

أي أن التسعيرَ الجائزَ هو الخالي عن الفسادِ والظلمِ للبائعين والمشترين، فالغايةُ من التسعيرِ الإصلاحُ، ورفعُ الضررِ عن الناسِ، وإقامةُ العدلِ بينهم، فما لم يحصلْ ذلك فهو محرمٌ على الأصلِ.

مناقشةُ أدلةِ المذهبِ الثاني:

ناقشَ أصحابُ المذهبِ الأولِ ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الثاني بما يلي:

١ . **ناقشوا استدلالهم بالحديثَ بقولِهم:** أنه لا دلالةَ فيه على جوازِ التسعيرِ، وإنما أمرَ النبيُ ﷺ بتقويمِ العبدِ بثمنِ المثِلِ؛ وذلك للضرورةِ من أجلِ تكميلِ الحريةِ، وهي حقٌ للهِ تعالى(٥).

والجوابُ على ذلك: بأنه وإن كان ما قدرهُ النبيُ ﷺ من الثمنِ في سرايةِ العتقِ (أي انتقالِ الحريةِ لجميعِ أجزاءِ العبدِ) هو لأجلِ تكميلِ الحريةِ وهو حقُ الله تعالى، فإن ما احتاجَ إليه الناسُ حاجةً عامةً فالحقُ فيه للهِ – أيضاً –، بل إن حاجةَ المسلمين إلى الطعامِ واللباسِ وغيرِ ذلك مصلحةٌ عامةٌ، ليس الحقُ فيها لواحدٍ بعينِه، فتقديرُ الثمنِ فيها بثمنِ المثلِ على من وجبَ عليه البيعُ أَوْلَى من تقديرِه لتكميلِ الحرية، لكن تكميلَ الحريةِ وجبَ على الشريكِ المعتِقِ، ولو لم يُقَدَرْ فيها الثمنَ لتضررَ بطلبِ الشريكِ الآخرِ فإنه يطلبُ ما شاءَ، وهنا عمومُ الناسِ يشترون الطعامَ والثيابَ لأنفسِهم وغيرِهم، فلو مُكِّنَ من عندَهُ سلعٌ يحتاجُ الناسُ إليها أن يبيعَ بما شاءَ كان

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٧،٧٨).

(٢) البغدادي: إرشاد السالك (١/١٤٦).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٩٥.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٦/٤١٣).

(٥) مرعي: بحوث في البيع (١/١٠٢).

ضررُ الناسِ أعظمَ؛ ولهذا قالَ الفقهاءُ: إذا اضطرَ الإنسانُ إلى طعامِ الغيرِ، وجبَ عليه بذلُه له بثمنِ المثلِ[1]، أي وجبَ بذلُ ذلك الغير طعامِه للمضطرِ بثمنِ المثل.

٢ . ناقشوا استدلالهم بالأثرَ بقولهم:

أ – فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَى فِيهِ سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ: "**إنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْت بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْت فَبِعْ كَيْفَ شِئْت**"، وَهَذَا رُجُوعٌ إلَى مَا قُلْنَا[2].

ب – وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الضَّرَرِ مَوْجُودٌ فِيمَا إذَا بَاعَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ[3].

هـ . المذهبُ الراجحُ:

بعد عرضِ آراءِ المذاهبِ في هذه المسألةِ، والنظرِ في أدلةِ كلِ قولٍ، ومناقشتِها، تبيَّن لي – واللهُ أعلمُ – أن الراجحَ في المسألةِ هو جوازُ التسعيرِ عندَ تحققِ المصلحةِ، وذلك لما يلي:

١ . لأن فيه تحقيقًا لمقاصدِ الشريعةِ المتمثلةِ في جلبِ المصالحِ، ودرءِ المفاسدِ.

٢ . ولموافقتِه للقاعدةِ الفقهيةِ المقررةِ أنه: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ[4].

٣ . لأن فيه صيانةَ حقوقِ المسلمين من الضياع.

٣ . أن في استعمالِ التسعيرِ معالجةً لآثارِ التضخمِ المالي، الناتجِ عن ارتفاعِ الأسعار.

٤ . لأنه يعملُ على انتعاشِ الأسواقِ وازدهارِها.

وبذلك صدرَ قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلامي التابعِ لمنظمةِ المؤتمرِ الإسلامي بجدةَ في دورتِه الخامسةِ المنعقدةِ بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، حيث أجازَ تدخلَ وليِ الأمرِ في النشاطِ الاقتصادي عند الحاجةِ ومن ذلك التسعير، فجاء في القرارِ: "**لا يتدخلُ وليُ الأمرِ بالتسعير، إلا حيث يجدُ خللًا واضحًا في السوق والأسعارِ، ناشئًا من عواملَ مصطنعةٍ، فإن لولي الأمرِ حينئذٍ، التدخلَ بالوسائلِ العاديةِ الممكنةِ، التي تقضي على تلك العوامل، وأسبابِ الخللِ والغلاءِ والغبنِ الفاحش**"[5].

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية (٣٧٩/١،٣٨٠).

(2) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٤).

(3) المرجع السابق نفسه (٣٠٣/٤).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٨٧/١).

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٥ (٢٣٦٥/٤).

المطلبُ الثالثُ

صورةُ التسعير

وَأَمَّا صِفَةُ التسعير عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهُ والكيفيةُ التي يتمُ بها، فهي كالتالي:

يَنْبَغِي على الحاكمِ أن يجتمع برؤساء نقابات التجار، والتجمعات المهنية، ويناقشهم في كيفية شرائهم للسلع، وكيفية بيعها، ويتعرف على ما يعود عليهم من الربح، وما يعود على العامة من خير؛ وذلك حتى لا يجبروا على التسعير إن كانت الأسعار مرضية لجميع الأطراف للتاجر والمشتري، وبهذا لا يقع الظلم على أي من الطرفين، ويتحقق الخير للجميع.

أما إن كانت الأسعار غير مرضية للتاجر أو للعامة، فعند ذلك يقوم الحاكم بوضع تسعيرة مناسبة للجميع، وهذه التسعيرة لا تتمُ بصورةٍ عشوائيةٍ؛ وإنما وفقَ خطةٍ مدروسةٍ تقومُ بها الدولةُ، وأصحابُ الخبرةِ والاختصاصِ، على أن تُراعَى فيها تحقيق المصلحةُ لكلا الطرفين؛ وذلك دفعاً للآثارِ السلبيةِ المترتبةِ على التسعيرِ دونَ رضا البائعين.

المطلبُ الرابعُ

الحالاتُ التي يجوزُ فيها التسعيرُ

الأصلُ أن لا يتدخلَ وليُ الأمرِ في الأسعارِ، لكن الفقهاءَ أجازوا التسعيرَ في الحالاتِ الاستثنائية القائمةِ على أساسِ وجودِ ضرورةٍ أو حاجةٍ، ومن أهمِ هذه الحالات:

١ . حالةُ الاحتكارِ:

ففي حالِ احتكارِ المنتجين لما يحتاجُ الناسُ إليه، وخصوصًا التي لا يمكنُ للمشتري أن يستغنيَ عنها، يجوزُ لوليِ الأمرِ تسعيرُها، أو بيعُها بالسعرِ الموجودِ في السوقِ(١).

٢ . حالةُ المجاعاتِ والأزماتِ:

لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، مِثْلَ: مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ (مجاعة)، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إلَّا سِعْرَهُ(٢).

فالتسعيرُ في شعبِنا الفلسطيني جائزٌ، وذلك لحالةِ الحصارِ الإسرائيلي التي نمر بها.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨).

(٢) المرجع السابق نفسه (٧٦،٧٥/٢٨).

٣ . حالةُ التواطؤِ بين البائعين، أو حالةُ التواطؤِ بين المشترين:

فإذا تواطأَ (أي اتفقَ) التجارُ أو أربابُ السلعِ على سعرٍ يحققُ لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدُهم حتى يهضموا سلعَ الناس، فإن التسعيرَ يكونُ واجبًا حينئذٍ[١].

وفي هذهِ الحالةِ يقولُ شيخُ الإسلامِ: "وَلِهَذَا مَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْقُسَّامَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالْأَجْرِ أَنْ يَشْتَرِكُوا وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إلَيْهِمْ، وَيَغْلُوَ عَلَيْهِمْ الْأَجْرَ؛ فَمَنْعُ الْبَائِعِينَ الَّذِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى أَلَّا يَبِيعُوا إلَّا بِثَمَنٍ قَدَّرُوهُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَنْعُ الْمُشْتَرِينَ إذَا تَوَاطَئُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا، فَإِنَّهُمْ إذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَهْضِمُوا سِلَعَ النَّاسِ أَوْلَى أَيْضًا؛ فَإِذَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَشْتَرِي نَوْعًا مِنْ السِّلَعِ أَوْ تَبِيعُهَا قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنْ يَهْضِمُوا مَا يَشْتَرُونَهُ، فَيَشْتَرُونَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ الْمَعْرُوفِ، وَيَزِيدُونَ مَا يَبِيعُونَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الْمَعْرُوفِ، وَيُنَمُّوا مَا يَشْتَرُونَهُ، كَانَ هَذَا أَعْظَمَ عُدْوَانًا مِنْ تَلَقِّي السِّلَعِ وَمِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَمِنْ النَّجْشِ، وَيَكُونُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ"[٢].

٤ . حالةُ حاجةِ الناسِ إلى السلعة:

وَمَا احْتَاجَ إلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ[٣].

٥ . حالةُ حاجةِ الناسِ إلى صناعةٍ معينة:

فَوَلِيُّ الْأَمْرِ إنْ أَجْبَرَ أَهْلَ الصِّنَاعَاتِ عَلَى مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ كَالْفِلَاحَةِ وَالْحِيَاكَةِ، وَالْبِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَعْمِلَ مِنْ نَقْصِ أُجْرَةِ الصَّانِعِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ الصَّانِعَ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ وَهَذَا مِنْ التَّسْعِيرِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ إذَا احْتَاجَ النَّاسُ إلَى مَنْ يَصْنَعُ لَهُمْ آلَاتِ الْجِهَادِ مِنْ سِلَاحٍ وَجِسْرٍ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُسْتَعْمَلُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ[٤].

أي أنه في حالةِ امتناعِ أربابِ الصناعاتِ عن أعمالِهم التي يحتاجُها الناسُ، يُلزمُهم وليُ الأمرِ بالعملِ بأجرةِ المثلِ.

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية (٢٨٧،٢٨٥/١).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٧٩،٧٨/٢٨).

(٣) المرجع السابق نفسه (٧٩/٢٨).

(٤) المرجع السابق نفسه (٨٦/٢٨).

٦ . حالةُ الحصرِ[1]:

ويكون في حالةِ إلزامِ الناسِ أن لا يبيعَ الطعامَ أو غيرَه إلا أناسٌ معروفون، فهنا يجبُ التسعيرُ عليهم بحيثُ لا يبيعون إلا بقيمةِ المثلِ، ولا يشترون إلا بقيمةِ المثلِ؛ لأن في حصرِهم وتحديدِهم التعاملَ مع أناسٍ معينين ظلمًا لغيرِهم من البائعين الذين يريدون بيعَ تلك الأموالِ، وظلماً للمشترين منهم، فالتسعيرُ في مثلِ هذه الحالةِ واجبٌ بلا نزاعٍ.

ولعلَ من أوضحِ الأمثلةِ على هذه الحالةِ ما يُعرفُ اليومَ بالوكلاءِ المعتمدين، كوكلاء السفر ومنظمي الرحلات السياحية مثلًا، وكوكلاء السياراتِ، إذا كانت السياراتُ من أنواعٍ معينةٍ لا تبيعُها إلا فئةٌ معينةٌ من التجار، ففي هذهِ الحالِ للحاكمِ أن يتدخلَ في الأسعار.

ومن ذلك أيضًا: احتكارُ الخدماتِ على فئةٍ معينةٍ، أو شركةٍ معينةٍ، لا يقدمُها غيرُها، كشركة الكهرباء أو الهاتف، ففي هذهِ الحالِ للحاكمِ أن يُلزمَ تلك الفئةَ أو الشركةَ أن تقدمَ خدماتِها بسعرٍ معينٍ.

وهذه الحالاتُ التي تناولتها في هذا المطلبِ هي في الحقيقةِ أمثلةٌ للجوازِ المبنيِ على الحاجةِ والمصلحةِ، فليست حالاتُ التسعيرِ محصورةً فيها، بل متى ما وجدت المصلحةُ لأي سببٍ وتحت أيِ ظرفٍ كان لوليِ الأمرِ إجبارُ الناسِ على سعرٍ معينٍ يلتزمون به.

المطلبُ الخامسُ

أثرُ التسعيرِ في علاجِ الإخفاق

وأنا أرى أن للتسعيرِ دورًا بارزًا في منعِ وعلاجِ إخفاقِ الأسواق، والعملِ على ازدهارِها، وانتعاشِها؛ ففي استعمالِ التسعيرِ معالجةٌ لآثارِ التضخمِ المالي (ارتفاعِ الأسعار) السلبيةِ، والسيطرةِ عليه، وتحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ بإنصافِ الفئاتِ الأكثرِ تضررًا من الاختلالِ الناتجِ عن التضخمِ المالي، فالتسعيرُ يمنعُ ارتفاعَ أسعارِ السلعِ والخدماتِ الأساسيةِ التي يحتاجُها الناسُ، وهذا بدورِه يُسهمُ في إقبالِ الناسِ على السلعِ بدلًا من إحجامِهم عنها، ومن ثَمَ تتحققُ التنميةُ الاقتصادية، وتزدهرُ الأسواق.

---

[1] الحصر لغةً هو: الحبس والمنع والتضييق، الرازي: مختار الصحاح (١٦٧/١)، ابن منظور: لسان العرب (١٩٣/٤).

المبحثُ الثاني

منعُ الاحتكارِ، وأثرُه في علاجِ الإخفاق

سأتناولُ في هذا المبحثِ تعريفَ الاحتكارِ، وحكمَه، ونوعَ المُحْتَكَرِ المحرمِ، ووسائلَ منعِ الاحتكارِ وموقفَ الحاكمِ منه، وأثرَ منعِ الاحتكارِ في علاجِ إخفاقِ الأسواقِ في المطالبِ التاليةِ، كما يلي:

المطلبُ الأولُ

تعريفُ الاحتكارِ

أولًا: الاحتكار لغةً:

(حكَرَ) الحَكْرُ ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ، والاحْتِكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسُه انْتِظارِ وقت الغَلاء بِه[1].

ثانيًا: الاحتكارُ في الاصطلاح:

"**هو أن يبتاعَ في وقتِ الغلاء، ويُمسكَهُ ليزدادَ في ثمنهِ**"[2].

يتضحُ لي من التعريفِ: **أن الاحتكارَ عبارةٌ عن حبسِ التاجرِ للسلعةِ التي اشتراها في وقتِ الغلاءِ، وحاجةِ الناسِ إليها، منتظرًا بها غلاءَ الأسعارِ، أما في حالةِ حبسِ التاجرِ للسلعةِ التي اشتراها وقتَ الرخصِ، منتظرًا بها غلاءَ الأسعارِ، فلا يعد هذا من بابِ الاحتكار.**

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٢٠٨/٤).

(2) الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١).

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

الاحتكارُ محرمٌ في الإسلامِ، وعندَ فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ[١]، إلا ما يُروى عن بعضِ الشافعيةِ بأنه مكروهٌ[٢]؛ ولن أخوضَ في قولِهم؛ لأن استدلالَهم ضعيفٌ لا تنهضُ به حجةٌ.

وقد ثبتَ تحريمُ الاحتكارِ بالكتابِ، والسنةِ، والأثرِ، والمعقولِ، كما يلي:

أولًا: من القرآنِ الكريمِ:

قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

قالَ الإمامُ القرطبيُ عند تفسيرِهِ لهذِهِ الآيةِ في وجهٍ من الوجوهِ: روى أبو داودَ عن يَعلى بنِ أميةَ[٤] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: "**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**"[٥]، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [٦]، وقال الغزاليُ عند تفسيرِه لهذِهِ الآيةِ: "إن الاحتكارَ من الظلمِ، وداخلٌ تحتَه في الوعيدِ"[٧].

وهذا يَدُلُ على تحريمِ الاحتكارِ.

([١]) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥)، المواق: التاج والإكليل (٣٨٠/٤)، الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١)، ابن قدامة: المغني (٣٠٥/٤).

([٢]) الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٤١١/٣).

([٣]) سورة الحج، الآية: ٢٥.

([٤]) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي: أول من أرخ الكتب، وهو صحابي، من الولاة، ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، كان حليفًا لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على "حلوان" في الردة، ثم استعمله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على "نجران"، واستعمله عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على اليمن، فأقام بصنعاء، وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين، أيام ولايته على اليمن، صنع ذلك بأمر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الزركلي: الأعلام (٢٠٤/٨).

([٥]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، ص: ٣٥٠، ح: ٢٠٢٠، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

([٦]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٥/١٢).

([٧]) الغزالي: إحياء علوم الدين (٧٣/٢).

ثانيًا: من السنةِ النبويةِ:

لقد دلت أحاديثُ كثيرةٌ فى السنةِ النبويةِ على تحريمِ الاحتكارِ، ومنها:

١ . عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**"[٢].

٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**"[٣].

٣ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ**[٤] **وَالإِفْلَاسِ**"[٥].

٤ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**"[٦].

وجهُ الدلالةِ من هذهِ الأحاديثِ:

هذهِ الأحاديثُ بمجموعِها تدلُ على تحريمِ الاحتكارِ؛ حيثُ توعدَ اللهُ المحتكرين بالعذابِ في الدنيا، واللعنِ والطردِ من رحمةِ اللهِ في الآخرةِ، "وَمِثْلُ هذا الْوَعِيدِ لا يُلْحَقُ إلا بِارْتِكَابِ الْحَرَامِ"[٧].

---

(١) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وكان قديم الإسلام، ولكنه كان هاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم قدم مكة، فأقام بها، ثم هاجر بعد ذلك إلى المدينة، البغوي: معجم الصحابة (٣٣٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣١٣/٨)، ح: ٣٠١٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة (٣٥١/٢)، ح: ٨٦١٦، وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧٧/١)، ح: ١١٠٨: ضعيف.

(٤) والجُذام من الدَّاء معروف لتَجَذُّم الأَصابع وتقطُّعها، ويقال رجل أَجْذَمُ ومَجْذوم ومُجَذَّم إذا تَهافَتَتْ أَطْرافُه من داء الجذام، ابن منظور: لسان العرب (٨٦/١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٧٢٩/٢)، ح: ٢١٥٥، وقال عنه الألباني الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٧٢٨/٢)، ح: ٢١٥٣، وقال عنه الألباني الألباني في المرجع نفسه: ضعيف.

(٧) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥).

ثالثًا: من الأثر:

١ . عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ (زيادات) مِنْ أَذْهَابٍ (جمع ذهب) إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ (ظهره) كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ**"[١].

٢ . عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ "**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ**"[٢].

٣ . وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قال: "**مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَسَا قَلْبُهُ**"، وَعَنْهُ أَيْضًا: "**أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَامًا مُحْتَكَرًا بِالنَّارِ**"[٣].

وجهُ الدلالةِ من هذهِ الآثارِ:

هذهِ الآثارُ تدلُ دلالةً واضحةً على حرمةِ الاحتكارِ، فالنهيُ يفيدُ التحريمَ، ما لم تأتِ قرينةٌ تصرفُه إلى غيرِ التحريمِ، ولا قرينةَ هنا.

رابعًا: من المعقولِ:

أَنَّ الاحْتِكَارَ من بَابِ الظُّلْمِ؛ لأَنَّ ما بِيعَ في الْمِصْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، فإذا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عن بَيْعِهِ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَقَدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، وَمَنْعُ الْحَقِّ عن الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ، وإنه حَرَامٌ[٤].

المطلبُ الثالثُ

ما يجري فيه الاحتكار

اختلفَ الفقهاءُ فيما يجري فيه الاحتكارُ على ثلاثةِ مذاهبَ، أوردُها كما يلي:

المذهبُ الأولُ: لا يَجْرِي الِاحْتِكَارُ إلا في قُوتِ الناس وَعَلَفِ الدَّوَابِّ من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ، **وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، ومحمدٍ من الحنفيةِ[٥]، ومذهبُ الشافعيةِ[٦].**

---

(١) رواه مالك في موطأه، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٦٥١/٢)، ح: ١٣٢٧.

(٢) المرجع السابق نفسه (٣٦٧/٤)، ح: ١١٦٤.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين (٧٣،٧٢/٢).

(٤) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٩/٨).

(٥) المرجعان السابقان نفسهما (١٢٩/٥)، (٢٢٩/٨)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٦) الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٤١١/٣)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٧/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٨/٢).

المذهبُ الثاني: أَنَّ كُلَّ ما يَضُرُّ الْعَامَّةَ فَهُوَ احْتِكَارٌ، قُوتًا كان أو لا، **وهذا مذهبُ المالكيةِ**[1]، **وأبي يوسفَ من الحنفيةِ**[2].

المذهبُ الثالثُ: يجري الاحتكارُ في قوتِ الآدميِ فقط، **وهذا مذهبُ الحنابلةِ**[3].

ولا يحرمُ احتكارُ إدامٍ كجبنٍ وعسلٍ وخلٍ، ولا احتكارُ علفِ البهائمِ[4].

الأدلةُ:

أدلةُ المذهبِ الأولِ (القائلين بأن الاحتكارَ يكونُ في القوتِ والعلفِ):

استدلَ أصحابُ هذا المذهبِ على ما ذهبوا إليه بالسنةِ النبويةِ، والمعقولِ، كما يلي:

أ . من السنةِ النبويةِ:

"نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ"[5].

وجهُ الدلالةِ:

فدلَ على أن غيرَه يجوزُ؛ ولأنه لا ضررَ في احتكارِ غيرِ الأقواتِ فلم يَمنعْ منه[6].

ب . من المعقولِ:

اعْتِبَارُ الضَّرَرِ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ[7]، فَالضَّرَرُ في الأعَمِّ الأغْلَبِ إنَّمَا يَلْحَقُ الْعَامَّةَ بِحَبْسِ بِحَبْسِ الْقُوتِ وَالْعَلَفِ، فَلا يَتَحَقَّقُ الِاحْتِكَارُ إلا بِهِ[8].

---

(1) المواق: التاج والإكليل (٣٨٠/٤).

(2) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٩/٨).

(3) ابن قدامة: المغني (٣٠٥/٤).

(4) المرجع السابق نفسه (٣٠٥/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٧/٢).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الصاد (١٨٨/٨)، ح: ٧٧٧٦، الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١).

(6) الشيرازي: المهذب (٢٩٢/١).

(7) المرغيناني: الهداية (٩٣/٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٧/٦).

(8) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥).

أدلةُ المذهبِ الثاني (القائلين أن الاحتكارَ يشملُ كلَ ما فيه ضررٌ على العامةِ):

استدلَ أصحابُ هذا المذهبِ على ما ذهبوا إليه بالسنةِ النبويةِ، والمعقولِ، كما يلي:

أ . من السنةِ النبويةِ:

استدلوا بالأحاديثِ التي أوردناها في تحريمِ الاحتكارِ[١].

وجهُ الدلالةِ منها:

وظاهرُ الأحاديثِ يدلُ على أن الاحتكارَ محرمٌ من غيرِ فرقٍ بين قوتِ الآدمي والدوابِ وبين غيره، والتصريحُ بلفظِ "الطعام" في بعضِ الرواياتِ لا يصلحُ لتقييدِ بقيةِ الرواياتِ المُطْلَقَةِ، بل هو من التنصيصِ على فردٍ من الأفرادِ التي يُطلقُ عليها المطلقُ[٢].

ب . من المعقولِ:

كُلُّ ما يَضُرُّ الْعَامَّةَ فَهُوَ احْتِكَارٌ، اعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ هو الْمُؤَثِّرُ في الْكَرَاهَةِ[٣].

أدلةُ المذهبِ الثالثِ (القائلين بأن الاحتكارَ يكونُ في قوتِ الآدمي فقط):

استدلَ أصحابُ هذا المذهبِ على مذهبِهم بالسنةِ النبويةِ، والأثرِ، والمعقولِ، كما يلي:

أ . من السنةِ النبويةِ:

"**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**"[٤].

وجهُ الدلالةِ:

أن الحديثَ حصرَ الاحتكارَ في قوتِ الآدمي فقط، فدلَ على أن ما سِوَى الطعامِ يجوزُ الاحتكارُ فيه.

ب. من الأثرِ:

أن سعيدًا بنَ المسيبِ وهو راوي حديثِ الاحتكارِ (رواه عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

---

(١) انظر: ص: ٢٠٦ من هذا البحث.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٥/٢٧٨).

(٣) الكاساني: البدائع (٥/١٢٩)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٢٢٩).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٠٨ من هذا البحث، ابن قدامة: المغني (٤/٣٠٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧).

كان يحتكرُ الزيتَ، وكَانَ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ[1] وَالْبِزْرَ[2] [3].

وجهُ الدلالةِ:

يدلُ الأثرُ على أن المحظورَ فيه نوعٌ دونَ نوعٍ، ولا يجوزُ على سعيدٍ بنِ المسيبِ في علمهِ وفضلهِ أن يرويَ عن النبي ﷺ حديثًا، ثم يخالِفَهُ كفاحًا، وهو على الصحابيِ أقلُ جوازًا، وأبعدُ إمكانًا[4].

ج . من المعقولِ:

لأن هذهِ الأشياءَ (الإدامَ وعلفَ البهائمِ) مما لا تعمُ الحاجةُ إليها (أي لا يحتاج إليها جميع الناس)، فأشبهت الثيابَ والحيواناتِ[5].

المذهبُ الراجحُ:

بعد عرضِ الأدلةِ، يتراءى للباحثةِ وجاهةُ ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الثاني مِنْ أَنَّ كُلَّ ما يَضُرُّ الْعَامَّةَ هو احْتِكَارٌ، قُوتًا كان أو لا؛ وذلك للأسبابِ التاليةِ:

١ . لورودِ أحاديثَ عامةٍ في تحريمِ الاحتكارِ، لم تُفرِّقْ بين نوعٍ وآخر.

٢ . أن الأحاديثَ المانعةَ لاحتكارِ الطعامِ لم تُفرِّقْ بين قوتِ الآدمي وقوتِ البهائم.

٣ . أن الأحاديثَ المانعةَ لاحتكارِ الطعامِ نصت على تحريمِ نوعٍ من أنواعِ المُحْتَكَرِ، على سبيلِ المثالِ لا على سبيلِ الحصرِ.

٤ . أن علةَ تحريمِ الاحتكارِ هي الضررُ المترتبُ عليه، وأينما وُجِدَ الضررُ، حَرُمَ الاحتكارُ، وفي عصرِنا الحالي لا تقتصرُ حاجةُ الناسِ على الطعامِ فقط، بل تتعدى ذلك لتشملَ الدواءَ، والملبسَ، والمسكنَ، إلى غيرِ ذلك مما أنتجتهُ وسائلُ التكنولوجيا الحديثةِ.

---

(1) الخَبْطُ هو: ضرْبُ ورق الشجر حتى يَنْحاتَّ عنه، وهو من عَلَفِ الإبل، ابن منظور: لسان العرب (٢٨٠/٧).

(2) والبِزْرُ هو: كل حَبٍّ يُبْزَرُ للنبات، المرجع السابق نفسه (٥٦/٤).

(3) ابن قدامة: المغني (٣٠٥/٤).

(4) الخطابي: معالم السنن (١١٦/٣).

(5) ابن قدامة: المغني (٣٠٥/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٧/٢).

ومن الصورِ الحديثةِ للاحتكارِ: الكارتلُ، والترستُ[١]، والشركاتُ الاحتكاريةُ المتعددةُ الجنسياتِ، وهي شركاتٌ عملاقةٌ لأصحابِها نفوذٌ اقتصاديٌ وماليٌ وسياسيٌ كبيرٌ.

المطلب الرابع

وسائل منع الاحتكار، وموقف الحاكم منه

يُؤْمَرُ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ؛ إزَالَةً لِلظُّلْمِ، لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَأَصَرَّ على الِاحْتِكَارِ وَرُفِعَ إلَى الْإِمَامِ مَرَّةً أُخْرَى وهو مُصِرٌّ عليه، فإن الْإِمَامَ يَعِظُهُ وَيُهَدِّدُهُ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَرُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً، يَحْبِسُهُ وَيُعَزِّرُهُ زَجْرًا له عن سُوءِ صُنْعِهِ، وَلَا يُجْبَرُ على الْبَيْعِ **عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ**[٢]، **أما جمهورُ الفقهاءِ من المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، ومُحَمَّدٍ من الحنفيةِ**[٣] فقالوا: يُجْبَرُ عليه، هذا في حالةِ ما لم يكن هناك خوفٌ على العامةِ، أما في حالةِ الضررِ على العامةِ، بأن خِيفَ التلفُ بحبسهِ (الطعام مثلًا)، فرقةُ الإمامُ على المحتاجين إليه، ويردون "أي الآخذون له من الإمامِ" بدلَه "أي مثلَ مثلي وقيمةَ متقومٍ"، (أي أنهم يردون مثله إذا وجدوا الطعام، أو يدفعون ثمن المثل لما أخذوه)، وكذا سلاحٌ لحاجةٍ إليه، فيفرقهُ الإمامُ، ويردونه أو بدلَه[٤]، أي أنه يجبرُ على البيعِ بالمثلِ من غيرِ خلافٍ بين الفقهاءِ في هذه الحالةِ.

---

(١) يعرف الكارتل (Cartel) بأنه: "**اتفاقٌ غالبًا ما يكون مكتوبًا بين عددٍ من المشاريعِ، تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج؛ لأجل تقسيم الأسواق، أو تنظيم المنافسة، مع الإبقاء على شخصية كل مشروع من الناحيتين القانونية والاقتصادية، بحيث لا تندمج مع بعضها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات الترست (Trust)، التي تتنازل فيها المشاريع عن استقلالها**"، من ويكيبديا، الموسوعة الحرة؛ http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%84

والترست: "**مثل الكارتل cartel، تجمُّعٌ احتكاري يُقصد به وضعُ حدّ للتنافس بين المنتجين، في فرع من فروع الإنتاج، والتحكّمُ في أسعار السِّلع على حساب الجمهور، ولكنه يذهب إلى أبعد ما يذهب إليه الكارتل، بمعنى أنه يُلغي شخصية الشركات المنضمة إليه ويُذيبها في بَوْتَقَتِه**"، موسوعة المعرفة الريفية؛ http://encyc.reefnet.gov.sy

(٢) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥).

(٣) الكاساني: البدائع (١٢٩/٥)، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص: ٤٠٤، النووي: روضة الطالبين (٤١١/٣)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٧/٢).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣٠/٨)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٧/٢).

المطلبُ الخامسُ

أثرُ منعِ الاحتكارِ في علاجِ إخفاقِ الأسواق

ومن رؤيتي الخاصة يتبين لي أن قيامَ الدولةِ بمراقبةِ ما يجري في الأسواقِ بمختلفِ أنواعِها، من غشٍ أو غلاءٍ في الأسعارِ أو احتكارٍ للسلعِ إلى حينِ ارتفاعِ أثمانِها له أكبرُ الأثرِ في القضاءِ على ما يجري من إخفاقٍ في الأسواقِ المختلفةِ.

فإن احتكارَ السلعِ، وإخفاءها من السوقِ انتظارًا للوقتِ الذي ترتفعُ فيه أثمانُها يؤدي إلى حرمانِ الناسِ منها، واضطرارِهم إلى شراءِ السلعِ المختلفةِ بأثمانٍ باهظةٍ، هذا إذا كانوا من ذوي اليَسار، والقادرين على الشراءِ، أما ذوو الدخولِ المحدودةِ فإنهم سَيُعْرِضُونَ عن الشراءِ لعدمِ قدرتِهم الماديةِ عليه، مما يؤدي إلى فسادِ السلعِ، وإصابتِها بالآفاتِ خاصةً إذا كانت من الموادِ الغذائيةِ كالدقيقِ أو الأرزِ أو ما أشبههُ من السلعِ، وهذا بالتالي يؤدي إلى إصابةِ التجارِ المحتكرين بخسارةٍ ماليةٍ باهظةٍ؛ لأن من سيقبلُ على بضاعتِهم هم فئةٌ محدودةٌ وقليلةٌ، وهذه الفئةُ إذا اشترت فلن تشتريَ بكمياتٍ كبيرةٍ؛ لغلاءِ الأسعارِ أيضًا، ومن هنا تفسدُ السلعُ، ويخسرُ أصحابُها، ويتراجعون عن التجارةِ، وهذا له أثرُه السيئُ فيما بعد على نشاطِ السوقِ العامِ؛ لأن التجارَ سيحجمون عن التجارةِ التي يهدفون من ورائِها إلى تحقيقِ الربحِ الذي لن يتوفرَ لهم من خلالِ هذا العملِ القبيحِ، وهو احتكارُ السلعِ الذي نهى عنه الشرعُ.

المبحثُ الثالثُ

التأمينُ التعاونيُ

وأقسمُ هذا المبحثَ إلى ثلاثةِ مطالبَ، أتحدثُ في المطلبِ الأولِ عن تعريفِ التأمينِ التعاوني، وفي المطلبِ الثاني عن حكمهِ في الفقهِ الإسلامي، ثم أبينُ في المطلبِ الثالثِ أثرَه في علاجِ الإخفاق.

المطلبُ الأولُ

تعريفُ التأمينِ التعاوني

كما سبقَ وأن قلت عندَ الحديثِ عن التأمينِ التجاريِ أن التأمينَ التعاونيَ "التبادليَ" هو: "**أن يكتتبَ (يجتمعَ) مجموعةٌ من الأشخاصِ يتعهدُهم (يتهددهم) خطرٌ مشابهٌ، ويدفعَ كلٌ منهم اشتراكًا معينًا، يؤدى منها تعويضٌ لكل من يتعرضُ للضررِ منه**"[1].

ويسعى هؤلاءِ الأعضاءُ إلى تخفيفِ الخسائرِ وتحملِ المصائبِ ولا ينظرون إلى تحقيقِ الأرباحِ؛ لذا فإن زادت الاشتراكاتُ على ما صُرِفَ من تعويضٍ كان للأعضاءِ استردادُها، وإن نقصت طُولِبَ الأعضاءُ باشتراكٍ إضافيٍ؛ لتغطيةِ العجزِ، وتُدارُ هذه المجموعةُ من قِبَلِ أعضائِها، فكلُ واحدٍ يكونُ مُؤَمِنًا ومُؤَمَّنًا له، وغرضُ هذا النوعِ من التأمينِ إنسانيٌ، وهو قليلُ التطبيقِ اليومَ[2].

أي أن الهدفَ من التأمينِ التعاوني هو تحملُ المصائبِ التي قد تحلُ بأحدِهم، والتعاونُ على تفتيتِها، أو تقليلِ الخسائرِ الناتجةِ عنها، وليس غرضُه الربحَ المَحْضَ كما في التأمينِ التجاريِ.

المطلبُ الثاني

حكمُ التأمينِ التعاونيِ

بالنظرِ إلى الهدفِ والغرضِ من إنشاءِ التأمينِ التعاوني المتمثلِ في التعاونِ على تفتيتِ المصائبِ، أو تقليلِ الخسائرِ الناجمةِ عنها، وأن الربحَ ليس هدفًا أساسيًا فيه، يتبينُ لي أن حكمَ التأمينِ التعاونيِ هو الجوازُ؛ وذلك لأن دينَنا الإسلاميَ الحنيفَ دعا إلى التعاونِ في كثيرٍ من

---

(1) أبو جيب: التأمين بين الحظر والإباحة، ص: ١٨.

(2) شواط وآخرون: فقه العقود المالية، ص: ١٢٦، ١٢٧، المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص: ٤٠٥.

الآياتِ القرآنيةِ، والأحاديثِ الشريفةِ، مثل قولهِ تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1]، وقولهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[2]، وقولهِ ﷺ: "**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[3].

فالدينُ الإسلاميُ هو دينُ التكافلِ والتعاونِ؛ ولأن هذا التعاونَ يؤدي إلى نشرِ روحِ المحبةِ والتآلفِ في المجتمعِ، ولا شكَ أن المجتمعَ الذي تسودهُ مثلُ هذه الصفاتِ يكونُ مجتمعاً قوياً ومتماسكاً.

كما أن هذا التأمينَ يخلو من الربا والغَررِ والقمارِ المفسدِ للعقدِ على غرارِ التأمينِ التجاري.

وهذا ما جاءَ فيه قرارُ مجلسِ المجمعِ الفقهيِ في دورتهِ الأولى المنعقدةِ في ١٠ شعبانَ ١٣٩٨هـ بمكةَ المكرمةِ بمقرِ رابطةِ العالمِ الإسلامي، "**حيثُ قررَ مجلسُ المجمعِ بالإجماعِ الموافقةَ على قرارِ مجلسِ هيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جوازِ التأمينِ التعاونيِ بدلًا عن التأمينِ التجاريِ المحرمِ؛ للأدلةِ التالية:**

١ . أن التأمينَ التعاونيَ من عقودِ التبرعِ التي يُقصَدُ بها أصالةً التعاونُ على تفتيتِ الأخطارِ، والاشتراكُ في تحملِ المسئوليةِ عند نزولِ الكوارثِ، وذلك عن طريقِ إسهامِ أشخاصٍ بمبالغَ نقديةٍ تُخصصُ لتعويضِ مَنْ يصيبهُ الضررُ، فجماعةُ التأمينِ التعاونيِ لا يستهدفون تجارةً ولا ربحًا من أموالِ غيرِهم، وإنما يقصدون توزيعَ الأخطارِ بينهم، والتعاونَ على تحملِ الضررِ.

٢ . خلُو التأمينِ التعاونيِ من الربا بنوعيه: ربا الفضلِ وربا النسيئةِ، فليست عقودُ المساهمين ربويةً، ولا يستغلون ما جُمِعَ من الأقساطِ في معاملاتٍ ربويةٍ.

٣ . أنه لا يضرُ جهلُ المساهمين في التأمينِ التعاونيِ بتحديدِ ما يعودُ عليهم من النفعِ؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرةَ ولا غررَ ولا مقامرةَ بخلافِ التأمينِ التجاريِ، فإنه عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تجاريةٍ.

---

(1) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (٤/١٠٨)، ح: ٦٠٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ص: ١٩٩٩، ح: ٢٥٨٥.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٤/١٠٥)، ح: ٦٠١١.

٤ . قيامُ جماعةٍ من المساهمين أو مَنْ يمثلُهم باستثمارِ ما جُمِعَ من الأقساطِ لتحقيقِ الغرضِ الذى من أجلِهِ أُنشِئَ هذا التعاونُ، سواءٌ كان القيامُ بذلك تبرعًا أو مقابلَ أجرٍ معينٍ"[١].

المطلبُ الثالثُ

أثرُ التأمينِ التعاونيِ في علاجِ الإخفاقِ

ومن رأيي الخاص يتبين لي أن للتأمينِ التعاوني أكبرَ الأثرِ في منعِ إخفاقِ الأسواقِ، والعملَ على علاجِ الإخفاقِ إذا وقعَ في المجتمعِ الذي تسودُهُ قيمُ التعاونِ والتكاتفِ والمحبةِ؛ لأن هذا المجتمعَ الذي تسودُ فيه هذه القيمُ سيسارعُ في مساعدةِ أفرادِه، والعملِ على علاجِ مشاكلِهم، كما أن هذا التأمينَ هو البديلُ الوحيدُ للتأمينِ التجاريِ المتسببِ في الأزماتِ الماليةِ؛ فبدلًا من أن يخافَ الناسُ على مستقبلِهم القادمِ، ويوجهون أموالَهم إلى شركاتِ التأمينِ التجاريِ التي لا تُنمي أموالَهم، بل تأخذُها بدونِ وجهِ حقٍ، ويتاجرون في أموالِهم ويقامرون فيها؛ للتعويضِ عن الأضرارِ المحتملةِ التي من الممكنِ أن تقعَ عليهم أو لا تقعَ، فإنهم سيكونون مطمئنين في وضعِ أموالِهم في شركاتِ التأمينِ التعاوني؛ حيثُ أن أموالَهم ستصرفُ في وجوهِ الخيرِ، وأن ما يزيدُ من أموالِهم عن مقدارِ الضررِ الواقعِ عليهم بإمكانِهم استردادُه، أو يتمُ استثمارُه لصالحِهم في المشاريعِ الإنتاجيةِ التي تؤدي إلى ازدهارِ الأسواقِ، وسينمو بإذنِ الله تعالى في الدنيا، ونماؤه في الآخرةِ أكثرُ.

وكما قالَ القرعانيُ: "يمكنُ الإفادةُ من قيمةِ التعاونِ في معالجةِ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ بإعادةِ المؤسساتِ الماليةِ إلى وظيفتِها الأساسيةِ المتمثلةِ في نقلِ الأموالِ المدَّخَرةِ إلى أصحابِ المشروعاتِ المنتجةِ، والتي بدورِها ستساهمُ في زيادةِ النشاطِ الاقتصاديِ، وتشغيلِ العَمالةِ، وأيضاً التعاونِ على دعمِ الشركاتِ العاملةِ في المجالِ الصناعيِ والزراعيِ وتجارةِ السلعِ والخدماتِ، ومساعدتِها على الخروجِ من أزمةِ الركودِ الاقتصاديِ، والاضطرارِ إلى الاستغناءِ عن العمالةِ؛ بسببِ قلةِ الطلبِ على المنتجاتِ، بالإضافةِ إلى مساعدةِ العمالِ والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمةِ التي انتقلت من الأسواقِ الماليةِ إلى قطاعِ الاقتصادِ الحقيقيِ عبرَ توفيرِ فرصِ عملٍ أو إعانةٍ مُؤَّقتةٍ"[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢ (٦٤٨/٢).

(٢) القرعاني: دور القيم في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص: ١٩،١٨.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: **أهم النتائج.**

ثانيًا: **أهم التوصيات.**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولًا: أهم النتائج:

١ . السوق هي: وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين؛ بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر.

٢ . تنقسم الأسواق التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي إلى قسمين رئيسين هما: أسواق السلع وأسواق المال، يتفرعُ عنهما أنواع أخرى من الأسواق.

٣ . الأسواق بنوعيها مشروعةٌ في الإسلام، ومهمةٌ في حياة البشرية.

٤ . المقصود بإخفاق الأسواق هو: مواجهة المؤسسة أو السوق لصعوباتٍ ماليةٍ أو تشغيليةٍ تنعكس على وجودها، وتؤدي إلى إعسارها أو إفلاسها.

٥ . لإخفاق الأسواق أسباب ظاهرة من وجهة نظر الاقتصاديين تتمثل في التضخم الشديد والمتواصل في القطاع المالي، والمتاجرة في المخاطر، واستخدام الدولار كغطاء نقدي وحيد، وأسباب باطنة من وجهة نظر المسلمين تكمن في الابتعاد عن القيم والمثل الأخلاقية، والتعامل بالربا، والرهن العقاري المشتمل على الفائدة، والتوريق، والمشتقات المالية، وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد.

٦ . للربا آثار سلبية على الاقتصاد؛ حيث يعمل على إخفاق الأسواق، وحدوث الأزمات المالية.

٧ . من المعاملات المالية المعاصرة التي أدى التعامل بها إلى إخفاق الأسواق: الفوركس، وبطاقات الائتمان، والتأمين التجاري.

٨ . من سبل علاج إخفاق الأسواق: التزام قواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات، واستخدام صيغ التمويل الإسلامي، والالتزام بأحكام الرهن المشروع وضوابطه، والتعامل بالتوريق الإسلامي، والمشتقات المالية الإسلامية، والرقابة المالية للدولة.

٩ . من صيغ التمويل الإسلامية البديلة عن الصيغ الربوية: المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والسلم، والاستصناع.

١٠ . من الإجراءات الوقائية التي تتخذ لمنع إخفاق الأسواق إضافةً إلى ما سبق تناوله من سبلٍ لعلاج إخفاق الأسواق: التسعير، ومنع الاحتكار، والتأمين التعاوني.

١١ . الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ أساسية لا غنى عنها للأفراد والمجتمعات، هذه المبادئ كفيلة بمنع إخفاق الأسواق، وعلاجه إذا وقع، ومن هذه المبادئ: الصدق، والأمانة، والعدل، والوفاء بالوعد، والسماحة وإنظار المعسر.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١ . الالتزام بما شرعه الله لنا في جميع معاملاتنا الحياتية، والالتزام بقواعد الأخلاق الإسلامية في المعاملات، ووضع تقوى الله نصب أعيننا في جميع المعاملات، والحرص على يقظة الضمير، ومراقبته لنا دائمًا.

٢ . تطبيق فقه الاقتصاد الإسلامي في دولنا الإسلامية، والعمل على نشر هذا الفقه في الدول الغربية.

٣ . ضرورة إنظار المعسر، والامتناع عن التعامل بالربا، واستخدام صيغ التمويل الإسلامية القائمة على الضوابط الشرعية كالمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، ونحو ذلك، كبديلٍ للمعاملات الربوية.

٤ . منع التعامل بنظام التوريق (المتاجرة بالديون)، واستخدام التوريق الإسلامي كبديل عنه.

٥ . منع التعامل بالمشتقات المالية المتمثلة في الخيارات التقليدية، والعقود المستقبلية، والآجلة، واستخدام المشتقات المالية الإسلامية بديلًا عنها.

٦ . وضع ضوابط للمعاملات المالية، والعمل على إنشاء هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات المالية في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

٧ . العمل على زيادة التعاون الاقتصادي والمالي بين الدول العربية وأفرادها.

وعلى الله قصد السبيل – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس التالية:

أولًا: **فهرس الآيات القرآنية.**

ثانيًا: **فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.**

ثالثًا: **فهرس تراجم الأعلام.**

رابعًا: **فهرس المصطلحات الفقهية والاقتصادية.**

خامسًا: **فهرس المصادر والمراجع.**

سادسًا: **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

(وقد رتب على حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، وعلى حسب مسلسل الآيات فيها)

م	السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
١.	البقرة	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ....﴾.	٢٧٥	٣١،٧٧،١٢٤، ١٦٥
٢.	البقرة	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ....﴾.	٢٧٦	٣٢
٣.	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ ....﴾.	٢٧٨،٢٧٩	١،٣٢،٨٦،٩٣ ١٩
٤.	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ......﴾.	٢٨٠	١٢٢
٥.	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ....﴾.	٢٨٢	١٤٦
٦.	البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ....﴾.	٢٨٣	٤٦
٧.	آل عمران	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ....﴾.	١٠٤	١٨٨
٨.	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا...........﴾.	١٣٠	٣١
٩.	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ....﴾.	١٦١	١٨٧
١٠.	النساء	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ....﴾.	٥	٤٠،و
١١.	النساء	﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.	١٢	١٣٠
١٢.	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ..........﴾.	٢٩	١٠٦،١٦٥، ١٧٩،١٨١، ١٩٥
١٣.	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.	٥٨	١١٧
١٤.	النساء	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾.	١٦١	٣٤
١٥.	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	١	٦٧،١٢١
١٦.	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ....﴾.	٢	٢١٣
١٧.	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ......﴾.	٩٠	٨٢،١٠٥
١٨.	التوبة	﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ....﴾.	٣٤،٣٥	٣٩

١٩.	التوبة	﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.	٣٦	٧٨
٢٠.	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ....﴾.	١١٩	١١٥
٢١.	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾.	٩٠	١١٩
٢٢.	الإسراء	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.	٣٤	١٢١
٢٣.	الكهف	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.	٤٦	و
٢٤.	الكهف	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.......﴾.	٩٥،٩٤	١٥١
٢٥.	الحج	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ....﴾.	٢٥	٢٠٥
٢٦.	الحج	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ....﴾.	١٩٨	١٨
٢٧.	الفرقان	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ....﴾.	٧	١٦،١٥
٢٨.	الفرقان	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُم.......﴾.	٢٠	١٥
٢٩.	القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ....﴾.	٢٧،٢٦	١٤١
٣٠.	الحشر	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.	٧	٤٠
٣١.	الصف	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾.	٣،٢	١٢٦
٣٢.	الطلاق	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	١٤١
٣٣.	الحاقة	﴿فأخذهم أخذة رابية﴾.	١٠	٣٠
٣٤.	المزمل	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ....﴾.	٢٠	١٣٦
٣٥.	المدثر	﴿كل نفسٍ بما كسبت رهينة﴾.	٣٨	٤٤
٣٦.	قريش	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ ....﴾.	١-٤	١٦

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

(وقد رتب على حسب الحروف الأبجدية)

أولًا: فهرس الأحاديث الشريفة:

"هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"،

ثانيًا: فهرس الآثار:

فهرس تراجم الأعلام

(وقد رتب على حسب الحروف الأبجدية)

فهرس المصطلحات الفقهية والاقتصادية

(وقد رتب على حسب الحروف الأبجدية)

فهرس المصادر والمراجع
(وقد رتب على حسب الحروف الأبجدية)

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

١ . القرآن الكريم.

٢ .	الألوسي	العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت:١٢٧هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة.
٣ .	الجصاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
٤ .	أبو السعود	القاضي محمد بن محمد بن العمادي أبو السعود، ت:٩٨٢هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥ .	القرطبي	الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت:٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

٦ .	آبادي	محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت:١٣٢٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧ .	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٨ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، ت:١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ –

		١٩٨٥م.
٩ .		السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف – الرياض.
١٠ .		صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
١١ .		صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٢ .		صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي – بيروت.
١٣ .		ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض.
١٤ .		غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٥ .		مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٦ .	الأيتوبي	محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، دار آل بروم، ط١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٧.	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت:٤٧٤هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الحديث – القاهرة.
١٨.	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن عبد ربه البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، دار الحديث – القاهرة، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٩.	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت:٤٥٨هـ، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١٠هـ.
٢٠.		معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية –كراتشي بباكستان + دار الوعي – حلب + دار قتيبة – دمشق، ط١ ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.
٢١.	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ ١٤٠٥هـ –

		١٩٨٥م.
٢٢.	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت:٢٧٩هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣.	الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٤.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، وكالة الفرقان – مكة المكرمة.
٢٥.		فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار التقوى، مكتبة العلم – القاهرة، ط ٢٠٠٠م.
٢٦.	الحميدي	أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت:٢١٩هـ، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة.
٢٧.	الخطابي	أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ت:٢٨٨هـ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٢٨.	الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت:٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ط ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.
٢٩.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط ١٤١٧هـ.
٣٠.	الشوكاني	الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية – لبنان، ط ٢٠٠٤م.
٣١.	ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت:٢٣٥هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.

٣٢.	الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت:٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٣.		المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٣٤.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت:٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٥.	العباد	عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، المكتبة الشاملة.
٣٦.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ط ١٣٨٧هـ.
٣٧.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٨.	ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ت:٢٧٣هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت.
٣٩.	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت:١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ط١٢٩٩ هـ.
٤٠.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤١.	المقدسي	عبد الغني المقدسي، ت:٦٠٠هـ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية + مؤسسة قرطبة – دمشق، ط٢

		١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٤٢.	المناوي	محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي، ت:١٠٣١هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٣.		فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢ ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م.
٤٤.	النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت:٦٧٦هـ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

ثالثًا: كتب الفقه:

أ . الفقه الحنفي:

٤٥.	الحصكفي	محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي، ت:١٠٨٨هـ، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٤٦.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت:٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وعليه **حاشية الشِّلْبِيِّ**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت:١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، ط١ ١٣١٣هـ.
٤٧.	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت:٤٨٣هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤٨.	السعدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، ت:٤٦١هـ، فتاوى السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان – الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٩.	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي، ت:٥٣٩، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

.٥٠	شيخي زاده	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت:١٠٧٨هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
.٥١	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر، ت:١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المسماة "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
.٥٢	الكاساني	علاء الدين الكاساني، ت:٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١٩٨٢م.
.٥٣	المرغيناني	أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ت:٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
.٥٤	الموصلي	الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي، ت:٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
.٥٥	الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ت:١٢٩٨هـ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
.٥٦	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت:٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت.

ب . الفقه المالكي:

.٥٧	البغدادي	عبد الرحمن بن عسكر شهاب الدين البغدادي، ت:٧٣٢هـ، إرْشَادُ السَّالِك، الشركة الإفريقية.
.٥٨	الثعلبي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، ت:٣٦٢هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني،المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ط ١٤١٥.
.٥٩	ابن جزي	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت:٧٤١هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية

		والشافعية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون دار نشر، ولا طبعة.
٦٠.	الخرشي	أبو عبد الله محمد الخرشي، ت:١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط٢ ١٣١٧هـ.
٦١.	الدردير	سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت:١٢٠١هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
٦٢.	الدسوقي	محمد عرفه الدسوقي، ت:١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
٦٣.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت:٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر – بيروت.
٦٤.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦٥.		الكافي في فقه أهل المدينة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٦٦.	عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت:١٢٩٩هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تحقيق: علي بن نايف الشحود، جامع الفقه الإسلامي، ط ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٦٧.	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ ١٩٩٤م
٦٨.	المالكي	أبو الحسن المالكي، ت:٩٣٩هـ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط١٤١٢هـ.
٦٩.	المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت:٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

ج . الفقه الشافعي:

٧٠.	الأنصاري	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت:٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية –

		بيروت، ط١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
.٧١	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت:١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
.٧٢	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت:٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٩٣هـ.
.٧٣	الشربيني	محمد الشربيني الخطيب، ت:٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط١٤١٥.
.٧٤		مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت.
.٧٥	الشرواني	عبد الحميد الشرواني، ت:١٣٠١هـ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت.
.٧٦	الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر،عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٣هـ.
.٧٧		المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الفكر - بيروت.
.٧٨	الضبي	أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، ت:٤١٥هـ، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٦هـ.
.٧٩	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، ت:٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، لبنان - بيروت، ط ٢٠٠٣م.
.٨٠	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت:٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
.٨١		الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١٤١٧هـ.
.٨٢	قليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت:١٠٦٩، حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،تحقيق:

		مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٨٣.	الماوردي	العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ت:٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار بغداد، ط ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٨٤.		الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار الفكر ــ بيروت.
٨٥.	المزني	إسماعيل بن يحيى المزني، ت:٢٦٤هـ، مختصر المزني على الأم، وهو مطبوع مع كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت، ط ١٣٩٣هـ.
٨٦.	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:٣١٨هـ، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٨٧.	النووي	(النووي السابق)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١ ١٤٠٨هـ.
٨٨.		روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١٤٠٥هـ.
٨٩.		المجموع، دار الفكر – بيروت، ط ١٩٩٧م.
٩٠.		منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة – بيروت.

د . الفقه الحنبلي:

٩١.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت:١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت – لبنان.
٩٢.		شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب – بيروت، ط ١٩٩٦م.
٩٣.		كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

٩٤.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت:٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩٥.	الرحيباني	مصطفى السيوطي الرحيباني، ت:١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي – دمشق، ط ١٩٦١م.
٩٦.	الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت:٧٧٢هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٧.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت.
٩٨.		المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط١٤٠٥هـ.
٩٩.	ابن القيم	(ابن القيم السابق)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط ١٩٧٣هـ.
١٠٠.		الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٠هـ.
١٠١.	المرداوي	أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت:٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠٢.	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت:٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١٤٠٠هـ.

هـ . الفقه الظاهري:

١٠٣.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

		الظاهري، ت:٤٥٦هـ، المحلى، دار الفكر.

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده:

١٠٤.	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي، ت:٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ١٤٠٤هـ.
١٠٥.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٠٣هـ.
١٠٦.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، ت:٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
١٠٧.	القرافي	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت:٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٠٨.	ابن نجيم	الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، ت:٩٧٠هـ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

خامسًا: كتب الفقه العام الحديثة (بما في ذلك كتب الاقتصاد التي تناولت الأحكام الفقهية):

١٠٩.	ادريس	عبد الفتاح محمود ادريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، دار الكتب المصرية، ط١ ٢٠٠١م.
١١٠.	الأشقر	عمر سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس – الأردن، ط٢ ١٤١٥هـ.
١١١.		الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار النفائس، عمان – الأردن، ط٣ ١٤٢٣هـ.
١١٢.	إلهى	فضل إلهى بن شيخ ظهور إلهى، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٥هـ.

١١٣.	ابن باز وآخرون	عبد العزيز بن باز، محمد العثيمين، فقه وفتاوى البيوع، دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٣م.
١١٤.	أبو جيب	سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر – دمشق، ط١٩٨٣م.
١١٥.	حسن	أحمد محيي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط١ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، دون دار نشر.
١١٦.	الحصري	أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية – الأزهر، ط جديدة.
١١٧.	الحماد	حمد بن حامد بن عبد العزيز الحماد، الربا خطره وسبل الخلاص منه، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤٠٧هـ.
١١٨.	حمود	سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى – عمان، ط ١٩٧٦م.
١١٩.	خصاونة	أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – استراتيجية مواجهتها)، جدارا للكتاب العالمي، عمان– الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط١ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
١٢٠.	الخفيف	علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة، ط٤ ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
١٢١.	خلف	فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان – الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط١ ٢٠٠٦م.
١٢٢.	دوابه	أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام – مصر، ط٢ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٢٣.	رضوان	سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات – مصر، ط١ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٢٤.	ريان	حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٢٥.	الزرقاء	مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢

		١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٢٦.	أبو زهرة	محمد أبو زهرة، تحريم الربا تظيم اقتصادي، الدار السعودية – جدة، ط٢ ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.
١٢٧.	سابق	سيد سابق، ت: ١٤٢٠هـ، فقه السنة، دار الفكر، لبنان – بيروت، ط٤ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٢٨.	سمحان وآخرون	حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، إبراهيم خريس، زياد الذيبة، المالية العامة من منظور إسلامي، دار صفاء – عمان، ط١ ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
١٢٩.	السيد	محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة للتأمين فِكراً وتطبيقاً)، دار المنار – مصر، ط١ ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
١٣٠.	شبير	محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٤ ٢٠٠١م.
١٣١.	شواط وآخرون	الحسين شواط، عبد الحق حميش، فقه العقود المالية، دار البيارق – عمان، ط ٢٠٠١م.
١٣٢.	صوان	محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، دار وائل، عمان – الأردن، ط٢ ٢٠٠٨م.
١٣٣.	ظاهر	فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح – نابلس، ط ٢٠١١م.
١٣٤.	عبابنة	عمر يوسف عبد الله عبابنة، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة آل البيت، ط ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
١٣٥.	عبده	عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط١ ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
١٣٦.	أبو عبيد	أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: ٢٢٤هـ، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٣٧.	العجلوني	محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة، عمان – الأردن، ط١ ١٤٢٩هـ

		٢٠٠٨م.
١٣٨.	علوان	عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، ط١.
١٣٩.	عمر	محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، دار إيتراك – القاهرة، ط١ ١٩٩٧م.
١٤٠.	الغامدي	ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
١٤١.	القرة داغي	علي محيي الدين علي القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٤٢.	الكفراوي	عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، ط ١٩٨٣م.
١٤٣.	كمال	يوسف كمال، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١٩٩٦م.
١٤٤.	المترك	عمر بن عبد العزيز المترك، ت: ١٤٠٥هـ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
١٤٥.	مرعي	علي أحمد مرعي، بحوث في البيع – دراسة فقهية مقارنة –، ط١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
١٤٦.	المصري	رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٤٧.	أبو النصر	عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات – مصر، ط١ ٢٠٠٦م.
١٤٨.	هارون	محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٤٩.	بني هاني	حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (مفهومها، أنواعها، أهميتها)، دار الكندي – الأردن، ط١ ٢٠٠٤.
١٥٠.	يوسف	يوسف إبراهيم يوسف، محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر – كلية التجارة، ط ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

سادسًا: كتب الاقتصاد والتجارة:

١٥١.	توفيق	أشرف مصطفى توفيق، كيف تتعلم استثمار الأموال في البورصة – صناديق الاستثمار – أسواق رأس المال (الخطوات العملية – الثغرات القانونية)، إيتراك – القاهرة، ط١ ٢٠٠٨م.
١٥٢.	حماد	طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية – الاسكندرية، ط ٢٠٠٦م.
١٥٣.	حمزة	حسن كريم حمزة، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، دار صفاء – عمان، ط١ ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١٥٤.	الحناوي	محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية – الاسكندرية، ط٢ ١٩٩٦م.
١٥٥.	حنفي وآخرون	عبد القادر حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال (بنوك تجارية – أسواق الأوراق المالية – شركات تأمين – شركات استثمار)، الدار الجامعية – الاسكندرية، ط ٢٠٠٠م.
١٥٦.	خريوش وآخرون	حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، الأسواق المالية، دار زهران – عمران، ط ١٩٩٨م.
١٥٧.	خلف	فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، جدارا للكتاب العالمي، عمان– الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط١ ٢٠٠٦م.
١٥٨.	الراوي	خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة – عمان، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٥٩.	عبيد	سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس – القاهرة.
١٦٠.	مطاوع	سعد عبد الحميد مطاوع، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الكتب، ط ٢٠٠٥م.
١٦١.	مطر	محمد مطر، إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل، ط٤ ٢٠٠٦م.
١٦٢.	معروف	هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء – عمان، ط١ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٦٣.	منصور وآخرون	علي حافظ منصور، محمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار المجتمع العلمي – جدة، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٦٤.	هندي	منير إبراهيم هندي، الأسواق الحاضرة والمستقبلية (أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلية)، المؤسسة العربية المصرفية، المنامة – البحرين، ط ١٩٩٤م.
١٦٥.		الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف – الاسكندرية، ط٢ ٢٠٠٤م.

سابعًا: البحوث المقدمة للمؤتمرات، والمنشورة في المجلات:

١٦٦.	الأسرج	حسين عبد المطلب الأسرج، تأثير الأزمة المالية العالمية في الصادرات المصرية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد الثامن والأربعون، خريف ٢٠٠٩م – شتاء ٢٠١٠م.
١٦٧.	البخيت وآخرون	زياد البخيت، هناء الحنيطي، مدى مشروعية العمل بالتوريق والتورق المصرفي المنظم، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
١٦٨.	بلحيسن	أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع اتجاهات اقتصادية عالمية بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت – كلية العلوم الإدارية.
١٦٩.	دوابه	أشرف محمد دوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، بحث محكم مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر، "أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٧م.
١٧٠.	الزحيلي	عقود الاختيارات، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
١٧١.	الضرير	الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٧٢.	عابد	شريط عابد، معدل الفائدة ودورية الأزمات في الاقتصاد الرأسمالي،

		بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد الثامن والأربعون، خريف ٢٠٠٩م – شتاء ٢٠١٠م.
١٧٣.	عبد الرزاق	منال حسين عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، بحث منشور في مجلة النهضة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، إبريل ٢٠١٠م.
١٧٤.	عبد الكريم وآخرون	قندوز عبد الكريم، مداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٩، الذي عقد في المركز الجامعي بخميس مليانه (عين الدفله).
١٧٥.	أبو غدة	عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٧٦.	قدي	عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية وتداعياتها العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة السادسة عشرة، العدد السادس والأربعون، ربيع ٢٠٠٩م.
١٧٧.	القرة داغي	علي محيي الدين القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٧٨.	القرعاني	إبراهيم يوسف يحيى القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، بجث مقدم للندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية (إسرا) ISRA، ٢٦ رجب ١٤٣٢هـ ، الموافق ٢٠١١/٦/٢٨ م ، كوالا لمبور – ماليزيا.
١٧٩.	لشهب	بديعة لشهب، الأزمة المالية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني والخمسون، خريف ٢٠١٠م.
١٨٠.	المصري	رفيق يونس المصري، بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٨١.	مصطفى وآخرون	صيغ التمويل الاستثماري، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، معهد العلوم الاقتصادية.
١٨٢.	النشمي	عجيل جاسم النشمي، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر.
١٨٣.		المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، العدد الثالث عشر.

ثامناً: الموسوعات، والمجلات:

١٨٤.	الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – جدة، ط ١٩٨٢م.
١٨٥.	ابن باز وآخرون	الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ صالح بن فوزان، موسوعة الأحكام الشرعية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، ط١.
١٨٦.	البراوي	راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، ط٢ ١٤٠٧هـ.
١٨٧.	الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية	مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة السادسة عشرة، العدد السادس والأربعون، ربيع ٢٠٠٩م، العدد الثامن والأربعون، خريف ٢٠٠٩م – شتاء ٢٠١٠م، السنة السابعة عشرة، العدد الثاني والخمسون، خريف ٢٠١٠م، القاهرة – بيروت.

١٨٨.	الدبيان وآخرون	الشيخ دبيان الدبيان، والشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ صالح بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، موسوعة فقه المعاملات، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
١٨٩.	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية	مجلة النهضة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، إبريل ٢٠١٠م، جامعة القاهرة – مصر.
١٩٠.	مجوعة من العلماء	الموسوعة العربية العالمية، المكتبة الشاملة.
١٩١.	مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، المجلة الأصلية. الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

تاسعًا: كتب اللغة، والمعاجم العربية:

١٩٢.	الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ٢٠١١م.
١٩٣.	الجوهري	إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين- بيروت، ط٢ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٩٤.	الدقر	الشيخ عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية، مكتبة مشكاة الإسلامية.
١٩٥.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، مختار

		الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٩٦.	الزبيدي	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، دار التراث العربي، ط١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٩٧.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٩٨.	الفراهيدي	الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: ١٧٥هـ، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩٩.	الفيروز آبادي	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٠٠.	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٠١.	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١.

عاشرًا: المعاجم الاقتصادية:

٢٠٢.	بدوي	أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة – بيروت.

الحادي عشر: كتب التراجم:

٢٠٣.	البغوي	أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، ت: ٣١٧هـ، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، ط١ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٠٤.	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين

		بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٠٥.	الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥ ٢٠٠٢م.
٢٠٦.	الكلاباذي	أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ت: ٣٩٨هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١ ١٤٠٧هـ.
٢٠٧.	أبو نعيم	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: ٤٣٠هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

الثاني عشر: المواقع الالكترونية:

http://www.ahlalhdeeth.com
http://www.alamelmal.com/vb/showthread.php?t=277
http://blogs.mubasher.info/node/4198 http://encyc.reefnet.gov.sy
http://forex-courses-online.com/forex-education-courses/214-what-is-forex.html
http://www.hezbelamal.org/alyassar/numero.2/article11.hhm
http://www.islamfeqh.com/News/PrintNewsItem.aspx?NewsItemID=1361
http://islamfin.go-forum.net/tl926-topic
http://www.islamtoday.net/qprint.cfm?artid=79008
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=514 97
http://www.al-madina.com/node/296423/risala
www.majles.alukah.nethttp://
http://www.almoslim.net/rokn_elmy/sh...in.cfm?id=6981
http://www.muflehakel.com/part%20two/ekhfak_almu2asasat_altejareh.htm
http://www.alpari.ae/ar/forex_trading/about_forex.html
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2353:------1-7&catid=9:2009-04-11-15-09-29&Itemid=7
http://qaradaghi.com/portal/index.ph...2-29 Itemid=35
http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=30
http://www.sotaliraq.com/mobile-item.php?id=98290#ixzz1v5qCHBN5

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=212&std_id=42
http://www.themwl.org:80/Bodies/Deci...1&did=190&l=AR
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=255&l=AR
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=256&l=AR
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=257&l=AR
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=2958&issue=527
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9
http:// www.yemenforex.com/forex.htm
http://www.zaxtv.com/?p=1275#ixzz1w2Kw1NVq

فهرس الموضوعات